

ترجمت صاحب

الرضيعة

شرح

الديرة البهية

✽ للامام العلامة السيد صديق بن حسن خان ملك بهوبال ✽

﴿ هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية ﴾

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على
الفرقدين صدر العلماء الأعلام المسنين وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين محيي
السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى افتخرت به بهوبال على جميع
الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف فى ذلك الاسفار الكبار
بولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر
لا زال مشرقاً بندر كماله الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل
أته الخلافة منقادة * اليه تجر أذيالها
فلم تك تصلح لإلاه * ولم يك يصلح لإلاها

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلاله سيد المعجم والعرب تتصل
سلسلة لسبه الشريف وهنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات
زين العابدين على بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده
ضحى يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلي
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلي الى بلدة قنوج موطن
آبائه الكرام ذوي العلاء والاحترام ولما طعن فى السنة السادسة انتقل والده الشريف
الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي فى حجر أمه يتيماً ونشأ على العفاف والطهارة وما
زال يجمع النشآت ويحمر المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام
* منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مقى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الكامل
مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقى الاجل مسند
الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله * ومنهم
الشيخ التقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد
الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى * ومنهم الشيخ القاضى حسين بن محسن السبعى

الانصارى النبى الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الامام الشوكاني * ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واحتمد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشاراً اليه بالبنان والجلجلى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عافاه الله في كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف انحاءها وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقنعتة عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يسر عده ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويعجز دون بيانه ترجمان اليراع عن ابراز هذا الشان ثم انه عافاه الله ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوبال من بلاد مالوة الدكن فتزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب أى صار نواباً وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى إخص به في هذا الزمن الاخير فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلما الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقرر ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقاب أهل الحق وشعر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة

والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والعجم
وذاع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن
الهند والسند وبنغال ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على
عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جمة أثنوا
فيها على تلك التاكيف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن
اليه واليههم وهذه الرسائل موجود أكثرها في أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن
أرادها فليراجعها لينضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم * ثم ان الله سبحانه وتعالى
خوله من المال الجم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد
والحسب المزيد ما يقصر عن كشفه لسان اليراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد
الواقف عليه إلا يقيناً وان أنكرته بعض الطباع وهو انذى يقول لأخلافه مقتدياً
بأسلافه بفهم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلم كفار وقد ظعن الآن في عشر
الجنسين من العمر المستعار مع ماهو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الاحبة والانصار
وكثرة الأعداء الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله
تعالى ممن قال فيهم وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين والحمد لله
الذى جعله محسوداً لا حامدا وصابراً شاكراً ولم يجعله فظاً غليظ القلب معاندا والله
در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف
المعجم المطبوعة في مطبعة رياسته بهوپال الحمية وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله
في الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذوالانعام *

﴿ حرف الالف ﴾

أبجد العلوم * تحاف النبلاء المتقين باحياء ما أثر الفقهاء المحدثين بالفارسي *
الاحتواء في مسألة الاستواء * الادراك في تخريج أحاديث رد الاشراك * الاذاعة
لما كان وما يكون بين يدي الساعة * أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة * افادة
الشيوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي * الاكسير في أصول التفسير فارسي *
اكايل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة * الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي * البلغة في أصول اللغة * بلوغ السؤل من
أقضية الرسول

﴿ حرف التاء الفوقية ﴾

تميمة الصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف التاء المثناة ﴾

نمار التنكيت في شرح أبيات التثنية فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الحاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي * الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون *
حصول المأمول في علم الاصول * الحطة في ذكر الصحاح الستة * حل الاسئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبينة الاكوان في اقتراق الامم علي المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الي أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المحق في آداب المقتي

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الي البيت العتيق * الروضة الندية شرح الدرر البهية * رياض
الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

السحاب المروم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد
العلوم * سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

* حرف الشين المعجمة *

شمع النجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

* حرف الصاد المهملة *

* حرف الضاد المعجمة *

ضالة الناشد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

* حرف الطاء المهملة *

* حرف الظاء المعجمة *

ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضى

* حرف العين المهملة *

العلم الخفاق في علم الاشتقاق * العبرة بما جاء في النزو والشهادة والهجرة *
عون البارى بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

* حرف الغين المعجمة *

فحص البان المورق لمحسنات البيان * غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى

* حرف الفاء *

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات * فتح المغيث بفقهِ الحديث *
الفرع النامى من الاصل السامى فارسي

* حرف القاف *

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل * قضاء الارب في مسألة النسب * قطف
الثر في عقائد أهل الأثر

* حرف الكاف *

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

* حرف اللام *

لف القماط على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلط * لقطه العجلان مما
تمس الى معرفته حاجة الانسان

* حرف الميم *

مشير ساكن الغرام الى روضات دار السلام * مراتع الغزلان في تذكار أدباء
الزمان * مسك اختتام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي * منهج الوصول الى اصطلاح
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

* حرف النون *

نبيل المرام في تفسير آيات الاحكام

* حرف الواو *

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول من
أبجد العلوم

* حرف الهاء *

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

* حرف الياء *

يقظة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار * هذا ما وقع في
الماضي والى الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتى وفي الحقيقة أن مثله
الا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن تقبض جواد المصلي
عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه بجز تيار وعباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى
لألباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *



الرضاء النبوية

شرح

الدكتور البهي

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بال

الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومن ذريته في داره في بلدة الكوفة

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكهكيين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الزمخشري في الكشاف : النكاح الوطاء وتسمية العقد نكاحا ملاسته له من حيث انه طريق له . ونظيره تسمية الحجر انما لانها سبب في اقرار الائم انتهى ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد . حتى قال في الكشاف إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد . لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما تقرر في موضعه . على أن دعوي الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة فان قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب اليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون الا للوطء اذ لا عقد هناك . وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازاً العقد كما صرح به الزمخشري . وهو أقصد بمعرفة اللغة من غيره لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن **﴿ يُشْرَعُ لِيَنْ اِسْتِطَاعَ البَاءَةَ ﴾** لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(١) » والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة

(١) الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجود وهو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى قاله في اللسان

في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ﴾ لان اجتناب الحرام واجب واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل » قال الترمذي انه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ﴿ وَالتَّبْتَلُ غَيْرُ جَائِزٍ ﴾ لما تقدم . وقد ردَّ التبتل على عثمان بن مظعون . وكانت المأنوية والمترهبة من النصارى يتقربون الي الله بترك النكاح . وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلبها عن مقتضياتها ﴿ الا لعجزٍ عن القيام بما لا بد منه ﴾ لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزلة والعزلة . أقول : الحاصل أن من كان محتاجا الى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الاحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد يكون في حقه مكرها . اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج اليه أهله . أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم

على المعصية وأما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباءة فالظاهر أنه مباح وان لم يأت من الادلة ما يقتضى هذه التفاصيل فتم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية . ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بل مكروها لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا ﴾ لأن نواد الزوجين به تم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تم المصلحة المدنية والمالية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصورها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحمين فرجه ونظره ﴿ وَكُلُودًا ﴾ لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه « أن النبي ﷺ قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالانبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر . وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ﴿ بَكَرًا ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له تزوجت بكراً أم ثيباً قال ثيباً قال فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » ﴿ ذَاتَ جَمَالٍ ﴾ فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ﴿ وَحَسْبٍ ﴾ يعني مفاخر آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاء ﴿ وَدِينٍ ﴾ أي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الي بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ﴿ وَمَالٍ ﴾ بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم . ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع . مالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » قال في الحجة قال ﷺ : « خير النساء اللاتي ركنن الابل نساء قریش أحناه على ولد في صغره وأرعاه

على زوج في ذات يده « أقول يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساءها صالحة . فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبية على الانسان وبمنزلة الامرالمجبول هو عليه . وبيّن أن نساء قريش خير النساء من جهة أمنهن أحنى انسان على ولد في صغره وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل . وان أنت فثقت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش انتهى . ﴿ وتخطبُ الكبيرةُ الى نفسها ﴾ لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أرسل الى أم سلمة بخطبها » ﴿ والمعتبرُ حصولُ الرضا منها ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره : « الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي ﷺ » قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات . ورؤي نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي . ومن حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي . وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزتُ ما صنع أبي واكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الي الآباء من الامر شيء » ورجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريده عن عائشة . قال في الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حار العقد وقاره راجعان اليها . والاستثمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحا . والاستئذان طلب أن تاذن ولا تمنع وأدناه السكوت . وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين انتهى ﴿ لمن كان كفواً ﴾ لحديث علي عند الترمذي « أن النبي

ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتمت والجنابة اذا حضرت والايم (١) اذا وجدت لها كفؤاً » واسكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . بل يحمل على أن المرأة اذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل الا حائك أو حجام » وفي اسناده رجل مجهول . وقال ابو حاتم انه كذب لا أصل له . وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه في الموضوعات الذي سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ولكن رواه البزار في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبي الجون . ويعنى عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن اثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم » فان هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذى من حديث أبي حاتم المزنى قال « قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ونقل المناوى عن البخارى أنه لم يعبه محفوظاً . وعده أبو داود في المراسيل . وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال « لأمنمن تزوج ذوات الاحساب الامن الا كفاء » أقول استدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان فتاة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبى زوجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت

ما صنع أبي ولكن أردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء « واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريده عن عائشة . ومحل الحجية منه قولها ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها ولا يخفى ان هذا انما هو من كلامها وانما جعل النبي ﷺ الأمر اليها لكون رضاها معتبراً . فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ . وأيضا هو زوجها بابن أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها . واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريده مرفوعا : « ان أحساب أهل الدنيا الذين ينهبون اليه المال » وبما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا : « الحسب المال والكرم التقوي » ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريده . وان هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتمادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع . وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش القرشية . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا بأخته . وأخرج أبو داود : « أن أبا هند حجج النبي ﷺ فقال يا نبي بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه » وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . قال في الحجية البالغة : أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جيل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل . والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك . ولذلك قال عمر لأمنع النساء الا من اكنفاهن ولكننه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قلة المال وورثاة الحال ودمامة الجمال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فان أعظم مقاصد

تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً للصالح الدين . رقال في المسوي في باب الكفاءة : قال الله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) وقال تعالى (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون) قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وان ذلك أمر ثابت فيهم ولم يردده الله تعالى فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقيم بها التفاوت . فذهب أكثرهم الى انها أربعة : الدين والحرية والنسب والصناعة . والمراد من الدين الاسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا ولياء ان يفرقوا بينهما . وعند الشافعي أن أحد الأولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح . وفي قول يصح . ولهم الفسخ اذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً انتهى أقول : قوله صلى الله عليه وسلم « من ترضون دينه وخلقه » فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة قريش أ كفاء بعضهم بعضاً . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفواً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفواً للعرب . وهو وجه للشافعية . قال في الفتح . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أ كفاء بعضهم لبعض . قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أ كفاء بعض والموالي بعضهم أ كفاء بعض » فاسناده ضعيف . قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسلمة لكافر انتهى . وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الاطلاق العلم بالحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى هو مضطرب الاسناد . وقد ذكره البخارى في صحيحه

بغير اسناد . والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فمن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » وقد تقدم . وبالجملة اذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر صلى الله عليه وسلم بان حسب أهل الدنيا المال « وأخبر صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفو في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الماتن رحمه الله ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويعتفر برضا الأهل والأولى . وجعل بنات فاطمة رضى الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلبه فيعجبها كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخير كل الخير في الانصاف والالتقياد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس » فهذا نص في محل الخلاف انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين من كن فأم أبي العترة الامام زين العابدين علي بن الحسين شهربانو بنت يزيدجرد بن شهربار ابن شبرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة . وأم الامام علي الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضاً اسمها تكتم . وأم الامام علي بن محمد بن علي المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ربحانة . وأم الامام علي بن محمد الملقب بالهادي والعسكري أم ولد اسمها سمانة . وأم الامام حسن بن علي الملقب بالزكي والخالص والعسكري أم ولد اسمها سوسن . وأم الامام محمد بن حسن الملقب

بالحجة والقائم والمهدي أم ولد اسمها نرجس • وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرج أحد منهم علي الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لاسيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين • وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل الى الحق • وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿ و ﴾ تخطب ﴿ الصغيرة إلى وليها ﴾ لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر » ﴿ ورِضا البكرِ صمتها ﴾ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ﴿ وتحرمُ الخطبةُ في العِدَّة ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ اذا حلت فاذنيني فاذنته » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخاري عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به لهن من خطبة النساء) قال يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة • وأخرج الدار قطني عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأينة من أبي سلمة فقال لقد علمت أي رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع قال في الفتح وانفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفو في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن ﴿ و ﴾ الخطبة ﴿ على الخطبة ﴾ لحديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يندّر » وهو في صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكح أو يترك » . وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ﴿ ويجوزُ ﴾ له ﴿ النظرُ الى المخطوبة ﴾ لحديث المغيرة عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي

وابن حبان وصححه « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم^(١) بينكما فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فاني أنشدهك^(٢) كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها « ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث

﴿ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾ لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي ﷺ « قال لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استعمل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وان العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن ومادونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان . ولا يعارض هذه الأحاديث حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » ونحوه كحديث « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيبا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذنانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهب

(١) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما . (٢) أي أقسم عليك بالله

اليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصابة وروي عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء أقول الذى ينبغى التعويل عليه عندي هو ان يقال ان الاولياء هم قرابة المرأة الاذني فالاذني الذين يلحقهم الفضاضة اذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصابات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لأم وذوى الأرحام كابن البنت . وربما كانت الفضاضة معهما اشد منها مع نبي الاعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصابات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أوافقه هو هذا وأما ولاية السلطان فتأبته بحديث « اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها » فهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكيم الأول ان تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين الثاني انهم اذا عدوا كانت الولاية للسلطان واذا تحرر لك ما ذكرناه في الاولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلف به ولو في محل قريب اذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم والسلطان ولي من لا ولي له اللهم الا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لتقدم الغائب فذلك حق لها وان طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لايجاب الانتظار ولا سيما مع حديث « ثلاث لا يؤخرن اذا حانت منها الأيتم اذا حضر كفؤها » كما أخرجه الترمذي والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ومادونه ليس على شيء منها إثارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب اذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا اذا كان في مسافة القصر فان لم يصبح دليل على ذلك فالواجب الرجوع الى ما ذكرناه فان قلت اذا كان ولي النكاح هو أعم من العصابات كما ذكرته فما وجه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السلطان ولي من لا ولي له » ولاريب

أنه لم يكن المراد في الحديث مافي الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولي في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الايمان أولى من بعض إلا بالقرابة ولا ريب ان بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالإيراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما بينا بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض قلاّباء والابناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لا يبين ثم الأخوة لاب أولام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً فر بما رغبين في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وأيضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهم عوان^(١) بأيديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) انتهى. قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها بأذن الولي أو بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله « لا تنكح المرأة الا بأذن وليها » لا يزوجها الا وكيل الولي ويفهم تزويجها بنفسه بالاولي: وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرأ كانت أو ثيباً

(١) العوان من النساء هي التي قد كان لها زوج وقيل الثيب

وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة أو تأويله أن للولي حق الاعتراض في غير الكفاءة فمضى قوله «لا تنكح» أي لا تستقل بنكاحها إلا بإذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفاءة وقال محمد بن يعقوب موقوفا على إذنه كذا في المسوى ﴿وشاهدني﴾ لحديث عمران بن حصين عند الدار قطن والبيهقي في العلل وأحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «لا نكح الابولي وشاهدي عدل» وفي أسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدار قطن والبيهقي من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكح الابولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وأسناده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» وصحح الترمذي وقفه وهذه الأحاديث وماورد في معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال في شرح السنة أ كثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفلسقين كذا في المسوى وفي الموطأ في باب «لا يخل نكاح السر» مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿إلا أن يكون﴾ الولي ﴿عاضلاً أو غير مسلم﴾ لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ولتزوجهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد ﴿ويجوز لكل واحدٍ من الزوجين أن يوكل بعقد النكاح ولو واحداً﴾ لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه» الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث وأبو ثور وحكي في البحر عن الشافعي وزفر أنه لا يجوز قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة

لوليها زوجي بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقمعد منه ووافق زفر وأما استحباب النثار فأقول لم يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النيل والسيل ولا بأس بنثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب أما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص إلا من وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ينجرر وأما اجابة الوليمة فأحاديث الأمر بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب نعم الولائم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر وسائر المعاصي تقاس على ذلك *

﴿ فصل * ونكاح المتعة (١) ﴾ قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى عنها أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاية عجزها الباطن السليم . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات وأيضاً ففي جريان الريسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فإن من الأمر الذي يميز به النكاح من السفاح التوطن على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى . في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين ﴿ منسوخ ﴾ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن (فما استمتعتم به منهن

(١) هو نكاح الى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك

فآتوهن أجورهن) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « كنا نفزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل » وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني « أنه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » وفي لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « إنما كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وفي الصحيحين من حديث علي « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الأوطار . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب وهذا نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ وتلقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير اليه ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته الى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب ضوء النهار فان من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي وحديث تحريمها على التأيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقبل ان الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوباً عليه في الكتاب العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين : أحدهما أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثاني أنه عموم وهو ظني الدلالة على أنه قد روي الترمذي عن ابن عباس أنه قال « إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الاجماع من الجميع عليه في أول الامر فيقال وقد وقع الاجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع وإنما

الخلاف في التأيد هل وقع أم لا وكون هذا التأيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالخاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأيد فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ﴿ وَالنَّحْلِيلُ حَرَامٌ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجهما اسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله : وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عتبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحمد والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر « انهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ » قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجتهما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الأوسط وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفنا سماه بيان الدليل على أبطال التحليل انتهى . اقول حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الا على امر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من اشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به واذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط واذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي

ذكره الله في قوله (حتى تنكح زوجا غيره) كما انه لو قال لعن الله بائع الخمر لم يلزم من لفظ بائع انه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي اذن فيه بقوله (واحل الله البيع) والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افي به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة الشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخذان وكان بعلمها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل بركة التحليل شريكان فلعمرو الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء بين مرابين العشاء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالا كفان دون التدرع بجمالها وعناق القنادون عناقها والاخذ بندراع الاسد دون الاخذ بساقها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى رهبا من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجا في حلق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويمدونها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضح التيس المستعار فيها المطابقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها للتحليل فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولطلقها بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى . وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تخريم التحليل في أعلام الموقعين اطالة حسنة فليراجع ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ ﴾ لثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان : قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى .

أقول النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحة أو نحرمة أو فساده على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ولا موافق لقواعد الفروع ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . قلت هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان أحق الشروط » الخ خاص فى شرط المهر اذا سمي لها مالا فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفىها ما ضمن لها . وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوي ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أولاً ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك يمين فيلزمه اليمين كذا فى المسوي : أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى (أو فوا بالعقود) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعني قوله « إلا شرطاً » الخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وكما يخصص عموم أول الحديث كذلك يخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل » ولا يعارض هذا حديث « أحق الشروط » الخ وهو متفق عليه . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تجل الحرام أو تحرم الحلال بما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها .

سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار ﴿ إِلَّا أَنْ يُحْلَ حَرَامًا أَوْ يُحْرَمَ حَلَالًا ﴾ فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها « أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو أناؤها فأما رزقها على الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى » ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولما أخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانى في الكبير والوسط من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشرط له ان تنفق عليه فقرا عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » وأخرج ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر « أن مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي ﷺ فقلت يارسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى فقراها على وقال لا تنكحها » وأخرج احمد وابوداود باسناد رجاله ثقات من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود لا ينكح الا مثله » قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهى من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً تحبه ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر انتهى . وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلا « وأخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها » قال المنذرى ورجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين . قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزوج (١) البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة بل هذا فى اللوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بماسا كها اذ مواععتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواععتها بالسفاح . وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه انها لا تمنع ممن يمساها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهو تعطى اللين لذلك ولا يلزم ان تطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداهى الى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساها ارجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى . فى المسوى أقول الظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع «ذلك» فى قوله « حرم ذلك » فقال احمد مرجمه نكاح الزانية والمشاركة . وقال غيره مرجمه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد . فى الكافى مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث « لا ترد يد لامس » قال الواحدي عن أبي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سعد ان التحريم كان عاماً ثم لسخته الرخصة . وأورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب

(١) فى الاصل « تجوز » وهو خطأ

والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتاويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأخرى بحديثه . أقول في الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين : احدهما ان هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة بل رمى بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل حينئذ ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق (١) وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالحرم لا يبتدىء بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي ﷺ امساكها في حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى **والمعكس** وانما قال بالمعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) اقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى ان سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ انه يريد ان ينكح عنساقا وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث « ان امرأتى لا ترد يد لامس » فالظاهر انه كناية عن كونها زانية لا كما قال المقبلي ان المراد انها ليست نفوراً من الريبة لا انها زانية ثم استبعد ان يقول له ﷺ « استمتع بها » وقد عرف انها زانية وان ذلك مناف لأخلاقه الشريفة (٢) وأقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الأحكام الشرعية

(١) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوى

(٢) بل ان ما قاله المقبلي هو الصحيح ولو كان رمياً لها بالزنا لاوجب عليه الحد أو اللعان

أو نفيها بمجردة فلا ولي التعويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في وصله وارساله بل قال النسائي انه ليس بثابت وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة فان الرجل لم يقل انه يتهم أنها لا ترد يد لاس أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزماً ﴿ وَمَنْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ ﴾ وهو ظاهر لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال في المسوى اتفقت الأمة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده. فلا أصول هي الأمهات والجدات وان علون . والفصول هي البنات وبنات الأولاد وان سفن . وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفن وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجاتهن انتهى .

﴿ وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيها أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنات والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع. وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في المهدي . قال في المسوي :

اتفقت الأمة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وان علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وان سفنوا تحريماً . وبداً بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعاً تحريماً مؤبداً بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها

من النسب والرضاع جميعاً وان فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أختك اذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الأُم وهي أم لك أو زوجة لابيكَ وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك اذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك اذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى **﴿وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا﴾** الحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي لفظ لها « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا أعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر . قلت اتفقت الامة على أنه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت أخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعاً . وجملة ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت احدهما ذكراً حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او زوجة ابنها لانه لا اسب بينهما كذا في المسوي **﴿ وَ ﴾** يحرم **﴿ مَا زَادَ عَلَى الْمَدْرِ الْمَبَاحِ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ ﴾** الحديث قيس بن الحرث قال « اسلمت وعندي ثمان لسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعمائة » أخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبدالرحمن بن ابي اسلمى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد (١) ولم يأت من

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن محمد بن عبيد الرحمن بن أبي ليلى ليس له الا حديث واحد وهو خطأ شنيع فان محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كلمة ابن عبد البر فانها في الصحاح وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البهوي لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وجه صحيح ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مني وثلاث ورباع) ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء . وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك . أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقسوله عز وجل (مني وثلاث ورباع) فغير صحيح كما أوضحته في شرحي للمنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل ابن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وان كان في كل أحد منها مقال لكن الاجماع على مادلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الاجماع صاحب فتح الباري والمهدي في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بذهبهم . وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سميته فتح القدير تصحيح بعض هذه الاحاديث وأطلت المقال في ذلك فليرجع اليه انتهى . وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النخعي (١) ليس له الاحديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي ونحوه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحكم أبو حاتم وأبوزرعة بأن المرسل أصح . وحكي الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمتنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئاً . فان هؤلاء كلهم أعما

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح في تعبيره فيما مضى

سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم. وحكى الأثرم عن احمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طريقه كلها معلولة . وقد أطلال الدارقطني في العمل تخريب طريقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ورواه عبدالرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرًا على وصله بجر بن كنيز (١) السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي « أنه أسلم وتحتته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى » وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي . وقوله « اختر منهن أربعاً » استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم . وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في اسناده مجهول . قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في الاصل (بجر كنيز) وهو خطأ وكنيز بنون وزاي مصغر وضبطه عبد النبي بفتح

وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربيع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل :
وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) فالواو فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ
مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الاعداد
بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألوف فانك تقول
جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب
لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن
يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط
ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه
لا شك انه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية تبدل على اباحة الزواج بعدد من
النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام
بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس :
انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحية
وهي بمجرد ما كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن
مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنقض بمجموعها
الاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الاصل في
الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل .
وأيضاً هذا الخلاف مسبق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح
بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة
في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى . وقال في تفسيره
فتح القدير وقد استدلل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب
لجميع الامة وان كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة
اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البدره درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه أما

لو كان مطلقاً كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد بها ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كبيراً اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم أنه إذا قال القائل جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى (اقتلوا المشركين) * (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها ومعنى قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً هذا ما تقتضى لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فان ختم ألا تعدلوا فواحدة) فانه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه وأما مع الجيء بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني . وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق . وعن نوفل ابن معاوية الديلي قال « أسامت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي في مسنده . وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحرث الاسدي قال « أسامت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت » وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي . وعن الحكم قال أجمع اصحاب رسول الله ﷺ

على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتمد الامة حيضتين رواه الدارقطني . قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالخمر حتى ذلك عنهم صاحب البحر . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميه انتهى . ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا : الذي نقله الينا أئمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن المعدل في الاعداد يفيد أن المعدود لما كان متكرراً يحتاج استيفاءه الى أعداد كثيرة كانت صيغة المعدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنتين أو ثلاثين أو ثلاثة أو أربعة أو أربعة وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت جاءنى القوم مثنى أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنتين اثنتين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنتين اثنتين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة أربعة أربعة فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكثيراً تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء مثنى فان معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما أنه لا دليل في قولك جاءنى القوم مثنى أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقت الاثنان الأولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن بل

يستفاد من الضيغ الكثيرة من غير تعيين كما قدمنا في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الينا أمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة .
وأما القعقة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثلة فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرائي والقاسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محقق المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسم أو أكثر في بعض الاوقات (وما آتاكم الرسول فخذوه) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دلائل والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحتة عشر سنة بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عبيد البر كلها معولة وأعله غيره من الحفاظ بعلم أخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراءة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أوجاءنا بدليل في معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه لاسيما في مقامات التحرير والتقريب كما نفعه في كثير من الابحاث واذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لاني تقرير الصواب فايك أن تحامي النصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقليل وقال ولاسيما في مثل مواطن تبين عنها كثير من الرجال فانك لاتسأل يوم القيامة عن الذي ترضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بظل نهر معقل * ومن ورد البحر استقل السواقيا * انتهى واندفع بهذا ما في المسوي من قوله قلت اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع تحريمالان يجمع أحد

غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله (أو ما ملكت أيمانكم) وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار انتهى. وأما العمد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي وابن أبي شيبه أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي وروى الدار قطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وسيأتي ماورد في طلاق الأمة والعمدة في باب العمدة فمن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاها إجماعهم ومن لم يقل بحجية إجماعهم أجاز للعبد مايجوز للأحرار من العمد وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول حاشية الشفاء (وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل) لحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال «قال رسول الله ﷺ من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفي أسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور وقال مالك أن العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بأن العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ «باطل» وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها. لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره «أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدا» وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن «أن زوج بريرة كان حرا» وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات «أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاختاري» فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حرا أو عبدا لا يقدح في ذلك لأن ملكها لا أمر نفسها يقتضي عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق وثبوت الخيار مبطل لخيارها لادليل عليها وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أوزوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه ﷺ ويجوز فسخ النكاح

بالعيب **﴿** حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب **﴾** « أن رسول الله **ﷺ** تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحاها بيضا فانهاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا **﴾** أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب ^(١) وروي مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر **﴾** أنه قال أيما امرأة غر بهارجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة ^(٢) والخلاف في هذا البحث طويل أقول اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطاء ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الأحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها وأما قوله **ﷺ** « الحق بأهلك ^(٣) » فالصيغة صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن أعجب

(١) وفي اسناده جميل ابن زيد وهو ضعيف • ولا دلالة فيه على الفسخ لاحتمال أن يكون طلقها

وكفى عن الطلاق بقوله (خذي عليك ثيابك)

(٢) الجب قطع الذكر، والعنة ارتخاؤه دائما فلا يصل إلى النساء

(٣) هذا اللفظ رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية

ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل (١) فسيحان الله وبحمده ﴿ وَيُقَرِّئُ مِنَ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُؤَافِقُ الشَّرْعَ ﴾ لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال « أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق احدهما » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحتة أختان أنه يخير في امسك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول وقالوا قياس الأصول يقتضى أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم علي عشر نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد علي من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الأباء فإنه قال « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن غيلان أسلم » فدكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ماخالفهما من القياس أما أن تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه

(١) كلابيل الدليل قائم وهو النهى عن المضارة وعن الفس وهو هذه العيوب مما لا يرجى برؤها

وزوالها فلم يعلم به أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها

من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحتته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذي أصابته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ما خصا **﴿** وإذا أسلم أحد الزوجين أنفسخ النكاح وتجب العدة **﴾** لحديث ابن عباس عند البخاري قال **«** كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه **»** وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال **«** ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدموه في عدتها **»** وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال **«** كان المشركون على منزلتين من النبي **ﷺ** والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه **﴿** فان أسلم ولم تتزوج المرأة كأنها على نكاحها الأول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك **﴾** لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم **«** ان النبي **ﷺ** رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً **»** وفي لفظ **«** ولم يحدث صداق **»** وفي لفظ للترمذي **«** ولم يحدث نكاحا **»** وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو **«** أن النبي **ﷺ** ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد **»** وفي اسناده الججاج بن أرطاة وهو ضعيف وروى باسناده ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدار قطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس **«** ان النبي **ﷺ** ردها بالنكاح الأول **»** وقال الترمذي في كتاب العزل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن

شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبتى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصوصاً لماورد من أن العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال ابن القيم في اعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيتها وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حينئذ وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى. أقول ان اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق اذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها الا برضاها مع تجديد العقد فالخاصل أن المرأة المسلمة ان حاضت بعد اسلامها ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت فاذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل اذا أسلم وان لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما تقتضيه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فانه اذا عاد المرتد الى الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقياً على الكفر *

﴿ فصل * المهر واجب ﴾ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى (أن تبتنغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فلذلك أبقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن) وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى يعطيا شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال فأين درعك الخطمية فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من اعظم الأدلة على وجوب المهر ﴿ وَتَكَرَّهُ الْمَغَالَاةُ فِيهِ ﴾ لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فان في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال هلى كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره » وعن عائشة « أنه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ » أى نصفاً وهو في صحيح مسلم وغيره . قال في الحجة ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط عن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال « التمس ولو خاتماً من حديد » غير أنه سن في صداق أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . وقال عمر رضي الله تعالى عنه « لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو

كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها نبي الله ﷺ انتهى .
 ﴿ وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمِ قرآنٍ ﴾ لما أخرجه أحمد وابن ماجه
 والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت
 علي نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم
 فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ قال لو
 أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي اسناده ضعف
 وأخرج الدارقطني في حديث لأبي سعيد في المهر قال « ولو على سواك من أراك »
 وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله
 زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها
 قال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له النبي ﷺ ان أعطيتها إزارك جلست لا إزار
 لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد
 شيئاً فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
 لسور سماها فقال له النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن « ولا يعارض ما ذكر
 حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في
 اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . قال ابن القيم ردت السنة
 الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد
 مع موافقتها لعموم القرآن في قوله (أن تبتغوا بأموالكم) وللقياس في جواز التراضي
 بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد
 السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة
 وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث وكما كان الرجل الى الحديث
 أقرب كان قياسه أصح وكما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى . أقول
 الحاصل أن الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار
 بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً فان حديث « ولو خاتماً من حديد » وكذلك
 حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه

ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً » وكذلك
 حديث عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب يدل على عدم
 التقييد بحد في جانب القلة والأحاديث المذكورة هي في الأمهات فالأول متفق
 عليه والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث أخرجه أحمد
 وأبوداود والرابع أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث
 تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً .
 وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت
 مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف
 عن خمسمائة درهم (١) فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا
 ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا
 صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا ﴾ لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن
 والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أتى عبدالله يعني ابن مسعود في
 امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا
 إليه فقال أري لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان
 الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى »
 وفي اعلام الموقعين « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج
 امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نساءها وعليها العدة ولها
 الميراث » ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره . قال ابن القيم وهذه
 فتوي لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها انتهى ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ
 مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾ لحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبو داود
 وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على
 زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فإن غاية ما فيه
 أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة
 ﴿ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ ﴾ لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين

(١) هكذا الأصل ولله وهي عبارة عن خمسمائة درهم

وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع ان ذهب تقيمتها كسرتها وان تركتها استتمت بها فاستوصوا بالنساء » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال « قال رسول الله ﷺ أكل المؤمن ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وقال في الحجة البالغة الانسان اذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب النيرة المحمودة ومدار كالجور ونحو ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك انما أمر أمراً مطلقاً :

قال في المسوى اذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي لها الخروج عن النكاح وقال أبو حنيفة ليس لها ذلك : وكذلك الخلاف في الاضرار بالصدوق الا أن عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصدوق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى . وعليها الطاعة لقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وفي الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الاحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي البسبب أحاديث كثيرة . وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة

يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك : وقالت هذا ليس على أو لست ممن يعمل هذه الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجمال فقد صح في الصحيحين وغيرهما « أن الرحي أثرت في يد البتول والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرها رضى الله عنها وأرضاها فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل اجابتها الى ذلك أما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء قائمة هذا لا يجب على فاجبارها على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الأمر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على اجبار الممتنعة. وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب وكان يكفيهم أن يقولوا لم تقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك وبمجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غاية الجواز لا الوجوب صلى الله عليه وسلم « وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ » لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسى فيما أملك فلا تلعن فيما تملك ولا أملك » قال في الحجة البالغة والظاهر أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرهاً واحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل بحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى . أقول وأما الأمة المعقود عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها انها

امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما فالقول بأن الأمة لا تستحق الا نصف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة . وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجماع الاستخبات فباطل فان حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستخبثة وفي المكاملة حاله نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء :

ويعجبني منك حال الجماع • لين الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئا آخر فما هو فان النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره ﴿ وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ يَنْهَنُ ﴾ دفعا لوجع (١) الصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » ﴿ وَلَا سِرَاةَ أَنْ تَهَبَ نَوْبَتَهَا أَوْ تَصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يوما ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على » والقسم (٢) لى « ﴿ وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبَكْرَ سَبْعًا وَالثَّيْبَ ثَلَاثًا ﴾ لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من

(١) الوحر بفتح الواو والحاء القبيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه ويقال أيضا في صدره

وحر باسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح

(٢) تنبى عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط

السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم « وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ ﴾ يشير الى كراهة العزل من غير تحريم . قال في المسوي اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة . فدليله حديث جنادة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ذلك الواد الخفي » اخرجه مسلم وغيره . واخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ان نعزل عن الحرة إلا باذنها » وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال . واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا باذنها » وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية « فبلغه ذلك فلم ينهنا » وغايته أن جابرا لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح للاستدلال . واخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقرره قراره فأما ذلك القدر » واخرج احمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد « أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال انى أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق علي ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعقب بأن الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع . أقول وفي حديث أبي سعيد الذي اخرجاه أهل السنن قال « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه » واخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر ويمكن الجمع بحمل الاحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند احمد وأهل السنن

والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها » وفي اسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لأبي تيمية سماع عن أبي هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر . وفي اسناده أيضاً حكيم بن الاثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت « أن النبي ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه « أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » ورجال اسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هو اللوطية الصغرى » وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه . أقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لأنه لا شيء تتعلق به المصلحة المدنية والمالية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه أن ينسخ . قال في اعلام الموقعين « وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) صماماً واحداً » ذكره أحمد . وسأله ﷺ عمر فقال « يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى الى رسوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر » ذكره أحمد والترمذي . وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا في الدبر انتهى . أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لائمه الحديث

ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى (أتى شتم) أين شتم فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث في النيل واستوفاه الجلال في ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومثانة رحمه الله وأعظم ما يستشكل في المقام ما صحح عن ابن عمر من طرق « أنه قرأ (نساؤكم حرث لكم) فقال تدرى يا نافع فبم أنزلت هذه الآية قال لا قال في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم) « لكنه قد وهمه خبر الأمة ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود *

﴿ فصل * الولد للفراش ﴾ وللماهر الحجر ﴿ ولا عبرة إشبته بغير صاحبه ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللماهر الحجر » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللماهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة » ﴿ وإذا اشتركت ثلاثه في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ لما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال « أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقسموا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال أقران لهذا بالولد قالوا لا ثم سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فجعل كما سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه » وأخرجه النسائي وأبوداود موقوفاً على علي باسناد أجود من الأول لأن في الاسناد الأول يحيى بن عبدالله الكندي المعروف بالأجلح وقد وثقه يحيى بن معين والمجلى وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً وقد أخذ بالقرعة

مطلقاً مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد للعمل بها في مواضع هذا منها . أقول القرعة قد صحح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في ظفر الاضى بما يجب في القضاء على القاضى . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز الامر ولم يمكن التعيين بسبب من الاسباب الراجعة الى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوها فانه يرجع الى القرعة فقد اعتبرها صلى الله عليه وسلم في الاخلاق مع الاختلاف واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعد ان جزأهم ثلاثة اجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد ايضاً غير ذلك فالخاصل ان القرعة معتبرة شرعاً في غير باب *

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها هو جازئاً بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعى من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبعض الحلال الى الله الطلاق » وقال في الحجة البالغة أن فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهبجهم ذلك الى أن يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقفة لسياسته المدنيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الذواقين والذواقات » انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده فى كتب الحديث مخرجاً نعم

حديث « لأحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الأفراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « ان الله لا يحب » الخ قال شراحه وفي سنده راو لم يسم وأما حديث « ان الله يكره المطلاق الذواق » فقال السخاوي كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبهه الداعية وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يهد لنفسه ان وقع الاقتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن السان آخر أو لضيق معيشتها أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى ﴿ من مكلف مختار ﴾ لأن أمر الصغير الى وليه وطلاق المكره لاحكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » معناه في اكرام وطلاق المكره هدر ﴿ ولو هازلا ﴾ وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجهه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد من الجدد بكسر الجيم وهو تقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أرك (١) وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد « فمن قالهن فقد وجبن » وفي اسناده انقطاع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب

(١) بالراء المهملة كما في الخلاصة وسنن الترمذي

فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز « وفي اسناده أيضا انقطاع
وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضها . قال ابن القيم وأما طلاق الهازل فيقع عند
الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة
والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول
طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل
النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى ﴿ لَمِنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ
وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ﴾ أقول ويشترط في طلاق
السنة أن لا تكون المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن
عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون
نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا بداله أن يطلقها فليطلقها » فهذا فيه أن طلاق السنة
يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه
فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « فليطلقها قبل أن يمساها »
يعنى في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه
الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها
تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء « وفي لفظ » في كل قرء
تطليقة « وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج النسائي من حديث محمود
ابن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً
فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم « وأما اشتراط أن لا يطلقها
في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلا أمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فلو لا أن الطلاق في الحيض مانع من اللطلاق في الطهر المتعقب له لم
يأمره بامساها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث

ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدار قطنى التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي « ان النبي ﷺ أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق او امسك » وفي لفظ لمسلم ايضا والترمذي « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملاً » وظاهر هاتين الروايتين ان الطلاق في الطهر المنتقب للحبيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعا حيضها فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد افراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فذلك العدة كما أمر الله « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) » وللحديث الفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هناك (١) وقد روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس

(١) يؤيد هذا أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن فسخها كابتدائها يجب فيه رضا الماقتدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج على غير القياس في فسخ العقود أو الفائها فيجب الاقتصار على ماورد عنه والوقوف عند الحب الذي أباحه فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع لا أثر لها في العقد ولا يجوز قياس المنوع على الجائز كالألّا يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فان الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها الا اذا فوض الزوج ذلك اليها وتلقته عنه وهذه اشارة الى بحث ممتع طويل لعلمنا نوفق الى كتابته في مجال أوسع من هذا ان شاء الله

ذلك بشيء » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يمتد بذلك » واسناده صحيح وقد تابع أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد. وقول الله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان . وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عليه واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور الى الوقوع ﴿ وَفِي وَقْوَعِهِ ﴾ أقول هذه المسألة من الممارك التي لا يجوز في حافاتها الا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها الا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالمهدي وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً . وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذبول المسألة وقرر ما ألهم الله اليه وذكر في شرح المنتقى أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجه تحت الآيات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال (فطلقوهن لعدتهن) وقال صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر « انها حسبت » فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه احمد وأبوداود والنسائي « انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » واسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة في

روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها ويعتمد بتطبيقه » فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجج بشيء منها . والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضاً ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت . الثاني عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة .

قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع . الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه . الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه . قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده

ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحياته الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى .

﴿ الرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ﴾ قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركاة بن عبد الله « انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قال ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه » أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضاً نافع بن عجير وهو مجهول ومتمنه أيضاً مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه « انه طلقها ثلاثاً » وفي لفظ « واحدة » وفي لفظ « البتة » وقال احمد طرقه كلها ضعيفة . وأما استدلالهم بقوله تعالى (الطلاق مرتان) وبقوله (فان طلقها فلا تحل له) فليس في ذلك من الحججة شيء بل هو عليهم لا لهم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشفي . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره « ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ

من اشارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازوه عليهم « انتهى . وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ « ان أبا الصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من اشارة عمر قال نعم » ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في احدهما ثبت في الآخر ومن ادعي الفرق فعليه ايضاحه . وفي حديث محمد بن لبيد « ان رسول الله ﷺ اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله » وقد أخرجه النسائي باسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس « أن ركاة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها فقال طلقها ثلاثاً فقال في مجلس واحد قال نعم قال أما تلك واحدة ان شئت فراجعها » وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة (١) وهي طويلة الذبول كثيرة النقول متشعبة

(١) أحسن الشارح جدا في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة إنما يقع طلاقاً واحداً ولكن فات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسئلة وهو أن المعلوم بالبديهة من لغة العرب أن وصف اللفظ بالعدد إنما هو اخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ فإذا قال القائل : « قلت كذا خمس مرات » دل على أنه تلفظ به مرارا مكررة عددها خمس وكذلك الانشاء ومنه قوله تعالى : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) فإنه ليس يجزى عنه أن يقول بلفظ واحد (أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين) بل يجب أن يقول : (أشهد بالله) : الخ ويكررها أربع مرات . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتحميد والتعليق ثلاثاً وثلاثين إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة وكذلك ماورد أنه كان صلى الله عليه وسلم (اذا سلم سلم ثلاثاً) معناه أن يقول ثلاث مرات (السلام عليكم) ومثل هذا لا يمارى فيه أحد ولم يخالف فيه اثنان ، اذن فالذي دل على اخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهرة الصحيحة اللهم لا دليل الا الوهم وانتقال النظر . والذي نراه أن قول القائل : (أنت طالق ثلاثاً) : لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وانما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما اذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ما دامت في العدة فهذا اجمله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة وهي قد صارت ممتدة باللفظ الاول من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة فلما تكرر في اللفظ الصحابة والتابعين

الأطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها
يحتمل مصنفاً مستقلاً وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض
البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
من بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق
كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع . وقد
ظهر مما سبقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس
واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيّاً فتكون هذه الصورة من صور
الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما
قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتته بالكتاب
والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى
وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف المتخاطب وهذا خليفة
رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على
هذا المذهب فلو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً انهم (١) كانوا يرون الثلاث
واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن
منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتياً وسأكت غير منكر وهذا حال
كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على
الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن
الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا

الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به ولفظ (أنت طالق ثلاثاً)
وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة انقل وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد
الانكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا الى عقولهم وطبقتوا ما سمعوا على مثل ما ورد في
اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بعدوا جداً عن محل النزاع . نعم ان كثيراً من القائلين
بوقوع الثلاث واحدة تنبهوا الى وصف اللفظ بالمدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نهر أحد
القولين وأما نحن فأنما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالمدد لا يصلح محلاً للخلاف وإنما
هو طلاق واحد وصف خطأ بمدد لم يتمكرر في النظر محل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما
قلناه واملنا نوفق الى زيادة ايضاح البحث وبسطه بحوله وقوته والله الموفق

(١) هكذا الاصل ولعل صحة العبارة هي (لوجد أنهم) الخ

اجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من بقي به قرناً بعد قرن والى يومنا هذا فأقضى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وأقضى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأقضى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأقضى به محمد بن اسحق وخلاس بن عمرو والغازي العكلي وأما اتباع تابعي التابعين فأقضى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأقضى به بعض أصحاب مالك وأقضى به بعض الحنفية وأقضى به بعض أصحاب احمد . والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأي من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأي عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بمحدثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كأننا من كان انتهى حاصله : وتام هذا البحث في اعلام الموقعين واغائة اللهم فان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة الماتن وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق * وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول : اذا كانت المرأة مثلاً جائمة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول (ولا تضاروهن) وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) بل هي ممسكة بضرار والله يقول (ولا تمسكوهن ضراراً) والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « لا ضرر ولا ضرار » وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما » وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال يفرق بينهما فليل له سنة فقال نعم سنة :

وما زعمه ابن القطان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكيم بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة . وإذا لم يمكنها دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك اليهما . وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى فإن قلت تجوزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم الضرر بتلك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجنام والبرص فقد فات الزوج شيء واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره * وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فاقول قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها إثارة من علم لاسيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الانسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب كبرى وكلام بمنزل عن الشريعة ^(١) قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمرنا من عاش مائة وسبعا وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئا وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد وغاب عنا بعد ذلك فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسمعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الآلهية صالحة لكل

(١) لا نرى في هذا شيئا من الكفر فانه اذا صح أن أحدا قال بهذا فانما يرجع فيه إلى سنة الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الانسان أن يعيش هذه المدة اذا خلا من الآفات والأمراض وعوادي الزمن والذي يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لان متوسط العمر الذي يبلغه كثير الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قليل .

وبالجملة فن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنقعه وكان امساكها حينئذ والزامها على استمرار نكاح الغائب فيه اضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تنضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضرارا والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب (١) وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والاعلاق عند علماء اللغة الاكراه كفاي النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل *

(١) هذا صحيح وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الحاصل لكل امرأة يفتب زوجها الا فيما ندر فما الاجل الذي يضرب لها لا ينتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده ؟ هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة ان هي الاجتهاد منهم والذي نعتقه حقا هو أن مرجع الامر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الازمان فاذا كان في عصر الصحابة مقدرا بأربع سنين كما ذهب اليه أوحكم به عمر بن الخطاب وهو انما قاله بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الاخبار سرية التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر الى آخر الابد مدة طويلة فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الاجل بسنة واحدة وان ذهب اليه ذاهب كان مذهبا تريبا الى الحق ظاهر الصحة وهو الذي نختاره والتوفيق من الله سبحانه

﴿ فصلٌ وَيَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ لحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق باهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقر بنها فقال لامرأته الحق باهلك » فافاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه ﴿ و ﴾ يقع الطلاق ﴿ بالتخيير إذا اختارت الفرقة ﴾ لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) الآية (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخبرهن » وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يمدّها شيئاً » وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور ﴿ وإذا جعله الزوج إلى غيره وَقَعَ مِنْهُ ﴾ لأنه توكل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل وقد سأل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ﴿ ولا يقع بالتحريم ﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائي « انه أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراماً فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائي أيضاً باسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فانزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً وقال انها تزيد على عشرين مذهباً والذي أرجحه منها هو أن التحريم

ليس من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته بل هو يمين من الايمان كما سماه الله عزوجل في كتابه فقال (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فهذه الآية مصرحة بان التحريم يمين والسبب وان كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان لفظ ما أحل الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة » أي جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد للمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنایات (وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ بِرَاجِعِهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَاجِعِيًّا) الحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك الطلاق مرتان » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى مني ولا أويك أبدا وقالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمها همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين « أنه سأل عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد « ﴿وَلَا تَحْمِلُ لَهُ﴾ بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره » لقول الله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لا امرأة رفاعة القرظي « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك *

﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال « ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افنتت به) قلت دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما . قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلفت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن) والمعضل التضيق والمنع وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) وهذا اشارة إلى طموح بصره إلى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) إلى أن قال (فلا جناح عليهما) ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلفت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وأما مبينا وقوله ولا يحل لكم نصان في تحريم أخذ البديل وهو يقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فلما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو

يمضى الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم • واتفق أهل العلم على أنه ان طلقها على مال قبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قول الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا في المسوى ﴿ وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ﴾ بعد الخلع ﴿ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزَ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديث وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات « انها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديث ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال انه كان أصدقها حديثه فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا أتردين عليه حديثه التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم » فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها اليها كانت الفدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه • وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد واسحق • وذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير • ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطنى فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد • ومذهب الصحابة فمن بعدهم فى هذا مختلفة بمسوة فى المطولات • وأمما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختي تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال لها أتردين حديثه قالت وأزيد عليها فردت عليه حديثه وزادته » فى اسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقررهما على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى (ولا

يجل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله (يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه ﴿ وَلَا بَدُّ مِنْ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ أَوْ إِلْزَامِ اتِّخَاكِمْ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا ﴾ لقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وأما اعتبار الزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وأمراته الى النبي ﷺ والزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق واقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بعث حكيم تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ولا يجزى لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لا أطيقه بغضا فلهدنا اعتبرنا الشقاق في الخلع ﴿ وَهُوَ فَسْخٌ ﴾ وليس بطلاق ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله (الطلاق مرتان) والضائر من آيات الاختلاع راجعة الى ذلك كقوله (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال ثابت بن قيس « اقبل الحديقة وطلقها تطلقه » ولا يعارضه ما روى في سنن النسائي « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعمد بمحيضة » وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بمحيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ ولم يأت يبرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تعمد بمحيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسخاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واسحق وداود وهو قول الصادق والباقر وأحد قولي الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة وأجازه في الحيض وأوقعه وان

كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع « انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضة » أخرجه الترمذي وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بحثت عن رجال الحديثين معا فوجدتهم ثقات ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري « انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلست في أهلها » قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالة أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطلقه واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومهما سلمنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سلمنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ « طلقها تطلقه » قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود والنسائي بلفظ « وخل سبيلها » وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ « وصاحب القصة أخص بها » قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة قال الترمذي قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت أن ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على ان العدة بحيضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم

الوزير وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها النشوز وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فإذا الامر المشترط فيه خوف أن لا يقبلا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى (فان ختم أن لا يقبلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يقل في الخلع يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكموهن) انتهى ثم قال في السيل الجرار بمد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق اوفسخ مانصه فهذه الاحاديث تدل على انه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصا لما ورد في عدة المطاوعة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا اذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة إلا اذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا اذالم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها فان هذا لا يحسب عليه طلاقا وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا ان الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى ﴿ وَعِدَّتْهُ حَيْضَةً ﴾ لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال نعم » فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها « ورجال اسناده كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » وأخرج الدار قطني والبيهقي باسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فأخذها واخل سبيلها

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسق لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسق لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « انه طلقها تطليقة فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه. قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلا أنها تعتمد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لها مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تبينه أولم تصح عنده أوظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه أثرا فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتمد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضها فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله *

﴿ بَابُ الْإِيْلَاءِ ﴾

﴿ هُوَ أَنْ يَخْلَفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضِنَ لَا أَقْرَبُ مِنْهُ ﴾ وهو ظاهر ﴿ قَانَ وَقَّتْ بَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نساؤه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك » ﴿ وَإِنْ وَقَّتَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ ﴾ لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل

يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق . قال في المسوى اختلفوا فيها اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم ينفى . قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن ينفى ويكفر عن يمينه أو يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان . وقال أبوحنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن يقع عليها طلقة وجمية انتهى . قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً . قالوا فان حلف على أنقص منها لم يكن مولياً واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى لينفى بعدها أو يطلق وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن القيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه . قال في المسوي ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك أن مدة الايلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبوحنيفة مدة الايلاء تنتصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى *

﴿ بَابُ الظَّهَارِ ﴾

﴿ وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ ظَاهِرُكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ . وإنما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس إما من جهة كونها بذل ما تشح به أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في

القرآن الكريم (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم نوعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ « أعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها وضرب صفحة رقبتة قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استمعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه احمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود. وفي لفظ لأبي داود « فقال رسول الله ﷺ كاه أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم . قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعلاه أبوحاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه أبوداود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختاف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضا هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته فنذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى (من قبل ان يماسا) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي بل هو امسا كما بعد الظهار وقتا يسم الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضى ابانتها وامسا كما تقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ

المظاهر قبل التكفير فليل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
 وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة *
 واعلم أن الرقبة وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها
 مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل لما
 تقرر في الاصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك
 هو سؤاله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليه رقبة عن ايمانها وقوله لها أين الله ومن أنا ثم قال أعنتها
 فانها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم عن وجوب
 تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو غير ذلك وقد تقرر أن ترك
 الاستفصال ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال (١) * وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ قَعِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ
 مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاءَ الْوَقْتِ *
 لتقريره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو
 في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
 الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت اذا
 انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب
 للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد
 ايقاع الظهار * وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي
 الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِي وَقْتُ الْمَوْقَّتِ * لحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 المظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه اهل السنن
 وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران
 كالحر بالاتفاق *

(١) هذا عموم ضعيف جدا لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم
 بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فن زاد شرطاً قليلاً بدليل صريح
 في كفارة الظهار

﴿ بَابُ اللَّعَانِ ﴾

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحسد وأيمان مؤكدة منها تبرئها فان فككت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة ﴿ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال ابن أمية ﴿ وَلمْ تُقَرِّ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك ففي الصحيحين وغيرها « انه وعظ الزوج وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فاذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ﴿ لَاَعْنَهَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ﴿ ويفرّق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدأ ﴾ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدأ » وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ﴿ وَيَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وورثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهمكذا من قذف ولدها فانه كقذف أمه يجب الحد على القاذف •

﴿ بَابُ الْعِدَّةِ ﴾

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع ﴿ هي للطلاق من الحامل بالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ ومن الحائض بثلاث حيض ﴾ لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعي الصلاة أيام أقرائك » والقروء وإن كان في الاصل مشتركاً بين الأطهار والحائض ولكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم « تمتد بثلاث حيض » وقوله تجلس أيام أقرائها وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتي ﴿ ومن غيرهما ﴾ أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد ﴿ بثلاثة أشهر ﴾ لقوله تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطة الحيض لعارض فقيل انها ترصد حتى يعود فتعتد بالحيض أو تياس فتعتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاتي لم يحضن ﴿ ولوفاة بأربعة أشهر وعشري ﴾ لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) هذا في غير الحامل ﴿ وإن كانت حائضاً فبالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الإحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد بين

ذلك النبي ﷺ أكل بيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي ﷺ فقال انكحني » وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجملون عليها التخليط ولا تجملون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد المطولي (وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملهن) » وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله (وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتنى خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس^(١) به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تبرص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أولم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى ﴿ولأعدّة على غير مدخولة﴾ لقوله تعالى في غير المسوسات (فالمك عليهم من عدة تعتدونها) ﴿والأمة﴾ أي

(١) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه ميمون بن مهران لم يسمع من الزبير بن العوام (ج ٧ ص ٨٦)

عديتها **﴿ كالحُرَّةِ ﴾** لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان » أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان » وفي اسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر **﴿ وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ تَرَكَ التَّزْوِينَ ﴾** لحديث أم سلمة في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضا من حديث أم سلمة « أن امرأة توفي زوجها فحشا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها ^(١) أو شر بيتها ^(٢) فاذا كان حول فر كلب رمت ببعرة ^(٣) فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب ^(٤) وقد

(١) الاحلاس جمع حلس بكسر الحاء واسكان اللام وهو الثوب الرقيق

(٢) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها

(٣) كذا كانت عادتهم في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة اذا مر عليها كلب وبه تخرج من احداها

(٤) يفتح العين واسكان الصاد المهملتين: قال في اللسان: (العصب برود يمنية يعصب عزها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ) (١)

رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبتة من كست أظفار «
وفي الباب أحاديث وقد روي ما يمرض هذه الأحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه
من حديث أسماء بنت عميس «قالت دخل علي رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب قال لا تحدى بعد يومك هذا « وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد
أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه
وقيل انه منسوخ وقد أعله البيهقي بالانقطاع وهذه الأحاديث المؤقتة في الاحداد
بازبعة أشهر وعشر هي في غير الحامل وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع
ثم الاحداد انما يكون الموت لا لغيره لانه التظهر بما يدل على الحزن والكآبة لفارقة
الزوج بالموت لا لطلاق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء
في أيام النبوة والخلفاء الراشدين فمن ادعى وجوبه على غير الميمنة فنحن نطالبه بالدليل
﴿والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره﴾
لحديث فريفة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج (١) له فأدركم في طريق القدم (٢) فقتلوه
فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت
أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني قال تحولى
فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال أمكني في بيتك
الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
وعشرا « وفي بعض النفاذه انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل
هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذرى
الى البخارى عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا
وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله
تعالى لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا «

(١) الا علاج العيب (٢) بفتح القاف وتخفيف الدال : جبل بالحجاز قرب المدينة

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريهه جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريهه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما إذا عارضت المرفوع. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلًا « إن رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند إحدانا فأذن لمن أن يتحدث عند أحداهن فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة وأما أنها لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لأنه يدعى إما فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الأصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاستند له الآخيات مختلفة *

﴿ فصل * ويجب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضًا والحامل بوضع الحمل ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذي من حديث العرابض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفي أسناده ضعف وانقطاع. وأخرج أحمد والطبراني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي أسناده بقية والحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويغ (م ١٠ - ج ٢ الروضة الندية)

ابن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى بمائه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضه ولا تستبرأ العذراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو يجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة وأما العذراء والصغيرة فليستنا ممن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به : وأما ما أخرجه البخاري وغيره « أن النبي ﷺ بهت علياً الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات « لنصيب على أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرًا جمعاً بين الأدلة أو انه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل ﴿ و منقطعة الحيض ﴾ تستبرأ ﴿ حتى يتبين عدم حملها ﴾ لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذا لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو انها ضهياً (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر ﴿ ولا تستبرأ بكرًا ولا صغيرةً مطلقاً ولا يلزم ﴾ الاستبراء ﴿ على البائع ونحوه ﴾ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى *

﴿ باب النفقة ﴾

﴿ يجب على الزوج للزوجة ﴾ لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبها القرآن الكريم اقل الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب

(١) في القاموس والضحياً كعسجد المرأة لا تحيض والتي لا ابن لها ولا ثدي كالضهياً اه بتصرف

الموزعي في تفسيره ولحديث اذنه صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . قال في المسوى تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً . قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) قلت قال الشافعي أي لا يكثر من تعولون . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير . فأجاب البغوي بأن الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال . وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما لهم يعولهم اذا أنفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم . وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوي أموراً أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدره بل بالمعروف لنفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث انفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع أن الزوج والأب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس ان المرأة اذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل . السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف . السابع أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلهستحقه أن يأخذ بيده اذا قدر عليه كما أقى به النبي صلى الله عليه وسلم . هندا انتهى حاصله . أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه والأحوال والاشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف

المشار اليه في الحديث هو شيء متحدد بل مختلف باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع . وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور الى أنه لا تقدير للنفقة الا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي علي المسكين والمتكسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة على الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم الى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى . والحق ما ذهب اليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فان حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهراً وحيثاً ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم « أن هنداً قالت يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الخنطة والشعير والذرة ويمتادون الايام سمناً ولحماً فلا يحل أن يجعل طعام

من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالعدس والبقول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادام غير المعتاد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالمطلق واهمال قيده لا يحل واما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريية منها بمقدار يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا في أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل بعرف أهله ولا يحل العدول عنه الا مع التراضى وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والأحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) واذا تقرر لك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ومن المعسر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الارشاد أنه يعتبر في الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم . قال الرافعي وقد تغلب الفاكة في أوقاتها فتجب . ثم قال وانما يجب ما ذكر لزوجته ان لم تواكاه حال كونها رشيدة فان واكته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاماً طويلاً . وأقول المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الادام جنساً ونوعاً وقدرًا وكذلك في الفاكة لا يحل الاخلال بشيء مما يتعارفون به ان قدر من تجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك

الاجتهاد من أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على طريقة الحكم بل على طريقة الافتاء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن الحقيقة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يبقى الا بما هو حق وشرع وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها لأن صدور الحكم منه صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي والزيير وعبد بن زمة والمتلاعنين فإن قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام متنوعاً . قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدر يكفي غالب الاشخاص شهراً لا سبياً في مثل صنماء فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً وهي قدر ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أكولاً فلا يحل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالاً لما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالخاصل أنه لا بد من ملاحظة أمرين احدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه انفاقه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به . مثلاً اذا قال من له النفقة لا يكفيه إلا قدران وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوقة بحيث يحصل الضرر بمفارقة أو التضجر أو التسكدر ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من

عليه انفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه . قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب
أجرة الحمام وثمان الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على
المستأجر أجرة اصلاح ما تهدم من الدار . وقال في الغيث الحجة أن الدواء لحفظ
الروح فأشبهه النفقة انتهى . قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله « ما يكفيك »
وتحت قوله (رزقهن) فان الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها
مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من
اللاحق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة
هو ما يكفيه بالمعروف وليس المراد تفويض أمر ذلك الي من له النفقة وأنه يأخذ
ذلك بنفسه حتي يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد
تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار الخبيرين أو
تجريب المجربين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بالمعروف »
أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير لعم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه
من النفقة جاز لنا الاذن لمن له النفقة بان يأخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان
من أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله
تعالى يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال
من لا رشد لهم اليهم كما في قوله تعالى (فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)
فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد
ولكن يجب علينا اذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشداً أن
نجعل الاخذ الي ولى من لا رشد له أو الي رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير
من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) تمكين المرأة من
مال الرجل كما ذكره السائل فذلك إنما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن
الرشد والا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن يلتحق
بهم من البله والمعتوهين وكثير ممن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . ولا
شك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال
ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فانها كانت من سروات نساء قريش

المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها . فالخاصل أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور السرف بل الأمر كما قدمنا والله أعلم ﴿ وَالْمُطَلَّقةِ رَجْعِيًّا ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده مجالدين سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الاولى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية ﴿ لا بئنا ﴾ فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا « لا نفقة ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها « أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك يني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حتى قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأي أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية . وذهب الجمهور الى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل

على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى (وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) وهى أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه « في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع . وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهى فيه فان ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال . قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبوحنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت . وقال مالك لها السكنى . وللشافعي قولان كالمنهيين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريفة فرأى مرة أن اذنه لها في الخروج حكم . وقوله « امكنى في بيتك » استحباب ورأى مرة أخرى أن اذنه صار منسوخاً بقوله آخر « امكنى في بيتك » أقول يحتمل أن يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى . أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزوال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيّاً واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم فإذا مات وهى في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها

في البيت الذي مات وهي فيه مع أن في حديث الفريفة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تزكئة الميت بل هو أمر تعبد الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذاك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى (غير اخراج) وقوله (ولا يخرجن) وقوله (ولا تخرجوهن) فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطقة بائناً اذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا يسكنى لها . وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلاريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر . والملاعنة لانفقة لها ولا سكنى لأنها ان كانت كالمطقة بائناً كانت مثلها في ذلك وان كانت كالتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتهما أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك ﴿ وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمَوْسِرِ لِوَلَدِهِ الْمَعْسِرِ وَالْعَكْسُ ﴾ لحديث هند بنت عتبة المتقدم . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وقوله (وبالوالدين احساناً) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خبان والحاكم . ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال في المسوى يجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى (وبالوالدين احساناً) وقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومن المعلوم أنه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش . قلت علي هذا أهل العلم

إلا أن الشافعي قال إن كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تجصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الأعسار ولم يشترطوا الزمانة. وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك متفق عليه. قال الامام أحمد الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر ﴿ وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ ﴾ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي ذر. قلت وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كفاية عليه وعليه أهل العلم ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقْرَابِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صَلَاةِ الرَّحْمِ ﴾ لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة . والرحم المحتاج الى نفقة أحق الأرحام بالصلة . وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وعند أبي داود « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة » أقول ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى) وقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) فقد أمر الله سبحانه بالإحسان الى القرابة وإيتائه حقه . ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن اليه ولا قائم بحقه ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد كما في أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائي بنحوه وزاد « ثم أدناك أدناك » وفيه « وأبدأ بمن تعول » وفي الصحيحين أيضاً بلفظ « من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك » وأخرجه الترمذي وقال « ثم الأقرب فالأقرب » وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره . وأما ما قيل

من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال فإن من ترك قربه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليهما لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لاجل كونه رحماً ويمتاز بها عن الاجنبى فإنه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى باسقاط ما عداها فالخاصل أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته ويقدم الاقرب فالاقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل ولا نقل ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكُنَاهُ ﴾ لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها *

﴿ باب الرضاع ﴾

﴿ إِنَّمَا يَثْبُتُ حَكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾ لحديث عائشة عند مسلم وغيره « أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الاملاجة (١) ولا الاملاجتان » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث أن المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا يحرم وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على أن مادون

(١) هي الارضاعة الواحدة مثل المصاة . وفي القاموس « ملبج الصبي امه كنصر

وسمع تناول نديها بأدنى فهدى

الخمس لا يحرم . وأما معني هذه الاحاديث مفهوماً وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان قل . قال في المسوى ذهب الشافعي الى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ويحكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان الى عشر رضعات تورعاً وتشفيماً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في ابن الفحل . قال البزوي قول عائشة « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين انتهى . وتامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ فليرجع اليه . أقول اعلم أن الاحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد فالاحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث « لا تحرم المصاة والمصتان والاملاجة والاملاجتان » وحديث « لا تحرم الرضعة الواحدة » ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد الا هذا لكانت

الثلاث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت « عشر رضعات معلومات يحرم من » ثم قالت « خمس رضعات معلومات يحرم من » وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن » وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة اخبار الآحاد ولكن ههنا اشكال وهو أن حديث « لا تحرم المصة والمصتان » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والاربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان . وأقول قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الاخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما إذا بنى الفعل على المنكر كما هو مقرر في موطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل « أنه ﷺ قال أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه » وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه فالضم الى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الادلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم » وحديث « الرضاعة من المجاعة » هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضى للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الادلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الادلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه مع تيقن وجود الابن ~~لانه~~ سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي منه معلوماً لم يكن لا ثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . قال في الحجة البالغة يعتبر في الارضاع شيان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم لسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبه صورة الولد والافو غذاء بمنزلة سائر الإغذية الكائنة بعد التشبه وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز انتهى .

﴿ وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴾ لحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحواشى » وقد صحح البيهقى وقفه ورجحه ابن عدى وابن كثير . وأخرج أبوداود الطيالسى من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى انه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانك فاما الرضاعة من المجاعة ﴾ ﴿ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ﴾ قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرها ﴿ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه « وفي لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح . وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل فنارقتها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الامر بالعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل * ﴿ وَيَجُوزُ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ وَتَوْ كَانِ ذَا الْحَيَةِ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ ﴾ لحديث زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الأ يفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة مالك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضاً وقد روى هذا الحديث من

الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجهم وقد ذهب الي ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور الي خلاف ذلك . قال ابن القيم أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوي منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقد روا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه : أحدها كثرتها وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع . الثالث أنه أحوط . الرابع أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظاما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يبيء ذلك إلا في قصته . السادس « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه أخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فأما الرضاعة من المجاعة « متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الي مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم انتهى . أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير سلفا عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخا ويجب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج علي عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة الي ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته سهلة فان سالما لما كان لها كلابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاج مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه قال في المسوي يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين إلا اذا اجتمع رأي الوالدين

عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله) قلت الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات • أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله (على المولود له) يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر وعليه أبو حنيفة وقوله (على الوارث مثل ذلك) المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله (فإن أرادوا فصلا) يعني قبل الحولين قوله (إن تسترضعوا) أي المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لأولادكم قوله (ما آتيتم) أي ما أردتم إتياءه كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) انتهى •

﴿بابُ الحضائنة﴾

﴿الاولى بالطفل أمه مالم تنكح﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والخاتم وصححه وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب وحكي ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بسد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع

(م ١٢ - ج ٢ الروضة الندية)

عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما سيأتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن اخلق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال « الخالة بمنزلة الأم ويجب ان هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن أن يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهبت اليه الحنفية من أن النكاح اذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تنكحى » (ثم الخالة) أولى بعد الأم ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الام » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فتمتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحجج من خالفه فقال في المسوي اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم الام أولى بالخضانة من الاب لو اية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادررته جدة الغلام فنارعهته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينهما وبينه قال فمراجعة عمر الكلام (ثم الاب) وان لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للام « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة وكذلك اثبات التعخير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوي روي الشافعى باسناده عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » ثم طبق بين الحديث والاثربان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين

الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فايهما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لاخيه الصغير منه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخبرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق أن الحضانة للام ثم للخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للاب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي من التمييز فان بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب واذا عدما كان أمره الى أوليائه ان وجدوا والا كان الى قرابته الذين ليسوا بأولياء ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه والقرابة أولى به من الاجانب بلاريب وبعض القرابة أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو. الاولياء لكون ولاية النظر في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانته الى الأقرب. فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن وقد يقال ان حديث « أنت أحق به... مالم تنكحى » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب ثم يمين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً لأنه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خصمته الى أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهي أحق بولدها مالم تتزوج فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف والالطف والرحمة والحنو (و بعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه) الحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » وفي لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ استهما

عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « أخرج أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وابدوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه » قال ابن القيم الحضانة قضى فيها خمس قضايا : احداها قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية . القضية الثانية أن رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فاجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد . القضية الثالثة أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتمت النبي ﷺ وقالت ابنتي فطيم او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهداها فمالت الى أبيها فأخذها ذكره أحمد . القضية الرابعة جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني الخ ذكره ابو داود . القضية الخامسة جاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وغاء الخ ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق ﴿فان لم يوجد﴾ من له في ذلك حق بنص الشرع ﴿أكفله من كان له في كفالته مصلحة﴾ لكونه محتاجا الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة •



كتاب البيع

﴿المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي﴾ وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا امارته كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم ﴿ولو بإشارة﴾ وينعقد بالكناية ﴿من قادر على النطق﴾ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعتك فانا لا ننكر أن البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الالفاظ المخصوصة المقيدة بقيود بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث « اذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لأننا لا نمنع من اشعار لفظ بعت ونحوه بالرضا وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكندا أخواته . والحاصل أنالم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والامور المشعرة به أعم من الالفاظ التي اصطلح عاينها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر ﴿ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿ وَالْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » وفيها أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن متلفه ﴿ وَاللِّدْمِ ﴾ لحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » ﴿ وَعَسْبِ الْفَحْلِ ﴾ وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة البالغة ﴿ وَكُلِّ حَرَامٍ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة فانه تطفى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شعومها جملوه (١) ثم باعوه وأكوا ثمنه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني أن البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه . وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعون لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى . قلت والأقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن ﴿ وَفَضْلِ الْمَاءِ ﴾

(١) بفتح الجيم والميم الخفيفة أي أذا بوه والجميل الشحم المذاب

لحديث اياس بن عبدٍ « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال القشيري هو على شرط الشيخين والحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه . وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » وفي لفظ « لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » وهو في مسلم ﴿ وَمَا فِيهِ غَرَرٌ ﴾ وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر . قال في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه أو ثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذته منك بعشرين ديناراً فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدرزادت أم تقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كذا قيمته كذا انتهى ﴿ وَحَبْلِ الْجَبَلَةِ ﴾ لنهي ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الجبلية » أخرجه مالك . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتعاون لحوم الجزور الى جبل الجبلية وجبل الجبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك » وقد قيل انه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية . وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الالمام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن

المضامين والملاقيح وحبل الحبله فالضامين ما في بطون أنث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبله وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بشمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴿ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾ أن يئبد الرجل الى الرجل ثوبه ويئبد الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه ﴿ وَالْمَلَامَسَةُ ﴾ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وفسرها بما تقدم ولفظ الماتن الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن يئبد الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة (١) أو الشرط الفاسد أى لا خيار له إذا رآه كذا في المسوى ﴿ وَمَا فِي الضَّرْعِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَالثَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَالصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ وَالسَّمْنِ فِي اللِّبَنِ ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم . وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبنة من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهى عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرها من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من

(١) قوله أو عدم الصيغة أى بعت واشترت اه .

حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أسس نحوه . قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز (١) والجزر أن يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما يذبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه ﴿ وَالْمُحَاقَلَةَ ﴾ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة . وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب تقياً ﴿ وَالْمُزَابَنَةَ ﴾ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر . وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوي المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض . قال مالك ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوي أو القضب أو العصف أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أومر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية بسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك علي أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سعى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال

(١) الخربز — بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة — البطيخ وأصل الكلمة فارسي

رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند هامة أهل العلم. والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحزر بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالحرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فأما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض أو على الشجر يجوز لان المائلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية. أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى ﴿ وَالْمَاعِوَمَةُ ﴾ يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع يبيع غرر وجهالة ﴿ وَالْمَخَاضِرَةُ ﴾ يبيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أس عند البخاري قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة والمناينة والملاسة والمزابنة » وفي الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفي الباب أحاديث. ﴿ وَالْعُرْبُونَ ﴾ هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العربون » ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم « أنه سئل النبي ﷺ عن العربان (١) في البيع » فأحله لان في اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. وأيضاً الحديث مرسل. قال في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول الذى اشتراه منه أو تكارى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أنى ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا فهي هبة قال المحلى (٢) وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد

(١) العربون والعربان بضم العين فيهما (٢) اي قال ابن حزم في المحلى

والهبة ان لم يرض السلعة انتهى ﴿ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ﴾ لحديث لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها « أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفي اسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقى وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى في الاوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد « أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ » ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى « أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام » وفى الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر « أن رجلاً من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعه فقال عبد الله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تمصروها ولا تسقوها فاتها رجس من عمل الشيطان » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَالِيءُ بِالْكَالِيءِ ﴾ أى المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء » ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافعى بلفظ « نهى عن الدين بالدين » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء دين بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا تحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال ليس فى هذا أيضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل العجلة لان العلة فى ذلك هى كونه بيع معدوم وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « اذا كان بدأ بيد » وهو فى الصحيح وحديث « ما لم تتفرقا وينفكاشي »

﴿ وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال « نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ قال له إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي (١) وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصحاحاه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلم حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وفي الحجة البالغة قيل بخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تداوراً وحاجة ولا ينتفع به إلا باهلاكه فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى . قال في المسوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلماً أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجن والابن والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه . وفي شرح السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول . وقال مالك ما عدا المطعم يجوز بيعه قبل القبض . قلت كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري الصك ليعفى به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى ﴿ وَالطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ﴾ لحديث عثمان عند أحمد والبخاري « إن النبي ﷺ قال له إذا ابتعت فاكتمل وإذا بعته فاكتمل » وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث

(١) وثقه ابن حبان وكذبه التبروكي

جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفي اسناده ابن أبي ليلي ، وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ ﴾ مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة والمفسد هو المفضى إلى المنازعة ﴿ إِلَّا أَدَاكَ مَعْلُومًا ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححاه « إلا أن تعلم » والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح ﴿ وَمِنْهُ ﴾ أي من الثنيا المعلومة ﴿ اسْتِثْنَاءً ﴾ جابر ﴿ ظَهَرَ الْمَبِيعِ ﴾ أي جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه . قال النووي في شرح مسلم . الثنيا المبطل للبيع قوله بعثك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ولو قال بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو الأربعة أو الصبرة إلا ثلثها أو بعثك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الأصاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَارِمِ ﴾ لحديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أدركهما فارتجمهما ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم . وحديث أبي موسى قال « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناده وحديث علي « انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع

وفي الباب أحاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر . أقول الاختلاف في هذه المسألة أعنى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع وقد ذكر الماتن في شرح المنتقى متمسكات الجميع فليرجع اليه . والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والاعواز عن النفقة ونحوهما ﴿ وَلَا أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾ لحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لآبيه وامه » قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول بلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج . وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط انتهى ﴿ والتناجش ﴾ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك « وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النجش » وأخرجه مالك أيضاً قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش ﴿ والبيع على البيع ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطأ من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بعض » قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ

ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر. وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه ﴿وتلقى الركبان﴾ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الغبن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي المواطن حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم» قلت وعليه أهل العلم ﴿والاحتكار﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وفي اسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال. وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة. قلت وعليه أهل العلم. قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما اذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا. وفي الهداية يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر. أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرماً الا اذا كان لقصد أن يغلى ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد.

منه فن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كفاً وأما اجبار المحتكر على البيع فجاز ان لم يكن واجباً لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مكلف *والتسعير* لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبخاري وأبي يعلى « أن السعر غلاء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى *ويجب وضع الجوائح* الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ لمسلم وغيره « ان كنت بعثت من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب *ولا يحل سلف وبيع* قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض ممناً للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً. قال الماتن قال مالك هو أى السلف هنا أن تقرض قرضاً ثم تباعه عليه

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على أن تحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا انتهى ﴿ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع أن يقول بعثك هذا بألف ان كان نقداً وبألفين ان كان نسيئة وقيل هو أن يقول بعثك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخطاطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة ﴿ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسء كذا وبنقد كذا ورجال الرجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهما البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا باه على أحد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعثك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبغني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل من العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بشمن واحد فهو جائز وليس من باب

البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً فإن قيل إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبسط وقد أفردتها الماتن برسالة مستقلة سماها شفاء العمل في حكم الزيادة لأجل الأجل ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وبما أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنساء كذا وهو بنقد كذا » قال في جمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال « فله أوكسهما أو الربا » والاعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين . وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع ﴿ وَرَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ﴾ لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض ﴿ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لأنه غرر لا يدري هل يجيزه غيره أولاً وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على اجازة المالك وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى (عجل لنا قطناً) ﴿ وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر

رجل لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة « وفي الباب أحاديث والخلافة الخديعة وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن ﴿ والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴾ لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر أيضاً عن الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفة فلا خيار والحق القول الأول •

﴿ باب الربا ﴾

قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذوعسرة فحكمه الا انظار الى الميسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل (وان تبتم فلکم رؤس أموالکم) ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المرابي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ مارج المرابي من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فالخاصل أنه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس

المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها ﴿يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ﴾ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد والستة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يداً بيد فن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الاجناس. وفي الحجة البالغة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعمد منها الى كل ماحق بشيء منها. في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها. وذهب هاتمهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقديّة. وقال أبو حنيفة بعملة الورن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية وانما قال ذلك في الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام فدل على أن ماخذ الاشتقاق علة. وقال أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة وسيأتي مايدفع ذلك كماه ﴿وفي إلتحاق غيرها بها خلاف﴾ هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام. وقال قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناهما القول المجتبى انتهى. وتفصيل ذلك في مسك

اختتام وذهب من عداهم الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبخاري عن الحسن من حديث عبادة وأُس « أن النبي ﷺ قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف . وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصالح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقریب صدوق سيء الحفظ ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم . فانه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فان هذا الحاق قد ذهب اليه الجهم والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على أن الربا اثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمراً حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر بمخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بمخرصه » ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه « وان كان كرمًا أن تبيعه بزبيب كيلاً » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الضهرة لا يعلم كيلها أقول أما اختلاف مشيبي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هي مجرد ظننات وتخمينات انضمت اليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب اليها ساقه الى القول بها مسلك من مسالك العلة كتنخريج المناط والآخري يقول ساقه الى ما ذهب اليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الاحكام الشرعية بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض واسننا ممن يقول بنفي القياس لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة . قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الاحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً للاحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس الثابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مثلاً بمثل سواء

بسواء « وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال « كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طامنا يومئذ الشعير » فأقول ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر اللاحق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تتركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان بيعه بماله طعم متفاضلاً بأم أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » وفي رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والاقتنيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ﴿ فَإِنْ اختلفت الأجناسُ جازَ التفاضلُ إذا كانَ يداً بيدٍ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » وفي الباب أحاديث ﴿ ولا يجوز بيعُ الجنسِ بجنسه مع عدم العلمِ بالتساوي ﴾ لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن » فان هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم وإن صحبه غيره ﴿ أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثليين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا

تباع حتى تفصل « وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها ﴿ وَلَا يَبِيعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ يَابِسًا ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائظه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك » قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالتقديد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وجوزه أبو حنيفة وحده ورده بالمشابهة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبالمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والالتقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى ﴿ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا ﴾ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وفي لفظ في الصحيح « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يا كلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسط والوسطين والثلاثة والأربعة »

وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف فلا حديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزيب فيما دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول ابن أبي حنيفة بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ، وقال يزيد عن سفیان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر انتهى . أقول العرايا أصلها ان العرب كانت تطوع علي من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرًا كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظ لهما من حديثه «ولم يرخص في غير ذلك» فهذا جائز والذي أخبرنا بتحریم الربا ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا والشكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولرد الرخصة بالمزينة ولرد السنة بمجرد الرأي وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك ﴿ وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ﴾ لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم » وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره . وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوي بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة الى اباحته واختارها المزني اذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان ببيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس الا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس . وقال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاولة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم . أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج أكثر فلك أو أقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَتْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جَنْسِهِ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال « ان النبي ﷺ اشترى عبدا بعدين » وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وأخرج أيضا مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوطين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى

نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ « وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (١) وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء لا من طرف واحد فيجوز . وفي الموطأ أن على بن أبى طالب باع جملًا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى أجل . وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالرندة . وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك . قال الشافعى يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين : وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبوداود والطبرانى وابن القطان وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبعى عن امرأته « أنها دخلت علي عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يأم المؤمنين انى بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بثمانية نقدا فقالت لها عائشة بثمنا اشتريت وبثمانى اشتريت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل الا أن يتوب » أخرجه الدارقطنى وفي اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوز ذلك الشافعى وأصحابه . وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً . أقول أما بيع أئمة الجور وشراؤهم

(١) فى سماعه منه خلاف طويل ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه ورجح بعضهم أنه لم يسمع منه الا حديثا وهو حديث العقيقة

على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجرا كسة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم اذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه واذا أراد أحد منهم الامتناع ضربه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك وينفق سريعاً . قال الماتن في حاشية الشفاء وفي الديار الجينية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة الا مقدار نصف الفضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجاً من مال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخلاً الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الاولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتي من القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الاخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الاولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها الى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الدريرة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك والرعايا لا يقدرّون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون الى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الارض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بينياً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاؤا أم أبوا ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شاؤا

ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم الا الوفاء بالضرائب فاذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الاسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر والمستغيث حجباً وكم أعدد لك من هذه الاحبوبات الشيطانية التي هي السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى .

ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الاسلامية بل من ملوك الاسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . قال الماتن في حاشية الشفاء اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون الى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون الى المصارفة بها الى القرش الفرنجى بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت والعارف منهم يستروح الى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها الى دليل وهي لا تغنى من الحق شيئاً وها نحن لعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفهمة الذين لا يعرفون لعسوم الاجتهاد رسماً قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر الى عقد بل لم يعتبر الله في البيع الا مجرد الرضا ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع ان الغش في كل واحد من البديلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسم أواقى فضة بأوقية نحاس فان كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبديل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البديلين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا يرد حديث القيلادة

فانه قد انضم الى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص أرشد اليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدرهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدرهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن أن تم مخلصاً في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدرهم المغشوشة نصيبه من الأثم لانه حمل الناس على الربا وأجأهم الى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى *

﴿ باب الخيارات ﴾

﴿ يجب على من باع ذاعيباً أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار ﴾ لحديث

عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثلة مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبوسباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقاً

من حديث العداء بن خالد قال « كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة (بكسر الخاء) بيع المسلم المسلم » ويؤيده هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فدللت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المبيع وضيأني ﴿وَأَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان » وفي رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالأجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يردّه بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بنيانها من العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه أهل العلم ﴿وَالْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ﴾ لان المشتري انما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي ﴿وَمِنْهُ﴾ أي من ذلك الغرر ﴿المَصْرَأةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاهَاً مِنْ تَمْرٍ﴾ فانه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيتها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعاً من تمر « وفي رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سراء « قلت وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصريية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف اللبن (١) رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن . وفي شرح السنة قال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصريية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف بردها ويرد معها قيمة اللبن . قال في الحجة البالغة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى . قال ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام أحمد أما القياس أن يقيس على أصل فلما أن يجيء الى أصل فيهدمه ثم يقيس فعلى أى يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ويا لله العجب كيف وافق الضوء بالنبيذ المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الاصول حتى رد انتهى . والحاصل أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة

(١) قوله تلف اللبن أى حلبه وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف اه من ابن حجر على المنهاج

ولم تصح الرواية بلفظ « طعام أو بر » بل الذي صح الصاع من التمر وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها إثارة من علم وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ودفعا جميعها ولا تؤثر على نص الشارع شيئاً بل تقول اذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم اذا عدم التمر كان الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه وتام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع اليه ﴿ أو ما يتراضيان عليه ﴾ لأن حق الآدمي مفوض اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه ﴿ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ ﴾ فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باعت فقل لا خلافة » وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه « فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلافة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فلهمخدوع الخيار اكونه كذلك ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلى لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وقال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الذبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا حدما شرط الخيار وأما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ﴿ أو باع قبل وصول السوق ﴾ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي

ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه السان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد
 السوق « وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد
 ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه
 ان نزل بالسوق كان أعلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ﴿ وَلكلِّ
 مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِّنْهُمَا هُنَّ الرَّدُّ ﴾ كذلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهي ان
 كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو
 غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير
 مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد
 خصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على
 وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ﴿ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ قَلَهُ رَدُّهُ إِذَا
 رَأَاهُ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه
 الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف (١) ولكنهما
 أخرجا عن مكحول مرسلان عن النبي ﷺ نحوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم
 وهو ضعيف (٢) ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال
 عليه بأحاديث النهي عن الفرر فان ما لم يقب الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع
 ضرر سواء كان بعناية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي
 فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح ﴿ وَكَه رَدُّ مَا
 اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ﴾ وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة
 لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ « كل بيعين لا يبيع
 بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار » وفي لفظ « إلا أن يكون صفقة خيار » وهما في
 الصحيحين وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل
 هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخذع في
 البيوع أن النبي ﷺ قال له « إذا باعت فقل لا خلافة » وفي بعض الروايات « ولك

(١) وقال الدارقطني « كذاب خبيث » وقال الخطيب « غير ثقة »

(٢) وقال أبو زرعة: (ضعيف منكر الحديث)

الخيار ثلاثة أيام » وقد تقدم ذلك ﴿ وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة لأحدهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاهما المصنف في نيل الأوطار . وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وظاهر حديث « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن والترجيح هنا ممكن فإن حديث « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » أصح من حديث « فالقول قول البائع » ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ولكنه يرشد إلى الجمع مارواه أحمد (١) في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً . قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال وإن شئت فأحلف بالله ما بعته سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برىء منها وذلك أن كل

(١) الصواب (عبد الله بن أحمد في زوائد المسند) لأنه روى في إثناء مسند أبيه أحمد بن حنبل أحاديث لم يروها عن أبيه بل عن شيوخ آخرين

واحد منهما مدع على صاحبه . وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنها يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنها لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فاذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة القول قول من ينفيا (١) ولا تجالف عنده الا عند اختلاف الثمن . وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي (٢) •

﴿ بَابُ السَّلْمِ ﴾

﴿ هو ﴾ نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المسالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد ﴿ أن ﴾ يُسَلَّمُ رأس المال في مجلس العقد ﴿ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ﴿ على أن ﴾ يُعْطِيَهُ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴿ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا « كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فسلمناهم في الخنطة والشعير

(١) قوله ينفيا أي الاجل والخيار وغيرهما

(٢) لا نرى تراضيا بين حديث (على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين) وبين اثبات اليمين للبائع اذا اختلفا في القيمة. فان السلعة ملك البائع بيقين. والمشتري يدعى أنه ملكها بشئ ادعاء. والبائع ينكر هذا ويتمسك باصل بقائها في ملكه. وبأنها لم تخرج منه الا بشئ اكثر مما قال المشتري. فالمشتري في الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الاصل المتيقن فله البينة. والبائع منكر دعوى المشتري وتمسك بالاصل فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن بينه وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده

والزيت الى أجل مسمى قيل أ كان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا لسألم عن ذلك»
وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى « وما تراه عندهم ». في شرح السنة السلف
له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا
اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلا أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم
معرفة الجنس والوصف بالأولى. وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كالحيوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي الحجة
البالغة قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث
قال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى أجل معلوم » وذلك لترفع
المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق
ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الإعارة فلذلك جازت النسبة
وحرّم الفضل انتهى . أقول أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه
وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه
الأمر لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع الى النوع المهود أو الصفة
المهودة أو الى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان
الى الأصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التي هي
وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضاً . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم
فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه الى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل
الدليل على اشتراط غيرها ﴿ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمَسْمُومٍ أَوْ رَأْسِ مَالِهِ ﴾ لحديث ابن عمر
عند الدارقطني قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه
غير قضائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس
ماله » قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فخل
الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي له أن يأخذ
إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه ﴿ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾
لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف في شيء
فلا يصرفه الى غيره » وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال . والمعنى أنه

لا يجزئ جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفي قلت وعليه أهل العلم . في الوقاية ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه *

﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

﴿ يَجِبُ إِزْجَاعُ مِثْلِهِ ﴾ لانه اذا وقع التعاطى على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض المقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل جق فاهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذنه فانه ربا » ﴿ ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ﴾ لحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين قرضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ﴿ ولا يجوز أن يجزئ القرض نفعاً للمقرض ﴾ لحديث أس بن عبيد ابن ماجه « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال « قال رسول الله ﷺ اذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي أسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي أسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف

وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أس عن النبي ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام . وقد أخرجه الحرث بن أبى أسامة من حديث على « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وما فى الباب من الاحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض *

كتاب الشفعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء * سببها الاشتراك فى شىء ولو منقولاً * لعدم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات الا أنه أعلن بالارسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به * فاذا وقعت القسمة فلا شفعة * لما فى هذه الاحاديث من التصريح بأنها فى الشىء الذى لم يقسم ثم قسر القسمة بقوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بسقبة » (١)

(١) السبق يفتح القاف والقرب وفيه لغتان السين والصاد يقال فى النهاية (ويحتمل أن يكون أراد أنه أتقن بالبر والعمولة بسبب كونه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندى فى معنى الحديث

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار بأحد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق . فالحق ان سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والشفيع أو بمقدمة كما يفيد النكرة الواقعة في سياق النفي وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليها. وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه بن مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجار واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار . قال في شرح السنة : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربح المنقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع وان باع بشئ من متقوم من ثوب أو عبد فياخذ بقيمته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار . قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج : وكل مالو قسم بطلت منفعتة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر

ولا نخل (١) قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى. والحق ما قدمناه ﴿ وَلَا يَجِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يجمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي ﴾ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقل » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جداً. وقال ابن حبان لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لاحجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مقيداً لتوك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل. والحاصل أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لابطال ما استفاد من أحاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من ان اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوعاً والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال (٢) •

(١) لفظ الموطأ : (لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخل ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا (٢) كلا بل الضرر واقع على المشتري فان توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد (م ١٧ - ج ٢ الروضة الندية)

كتاب الأجرة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام (قلت إحداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) وقال تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) في هذه الآية مشروعية الأجرة مطلقاً ومشروعية الأجرة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاً على أنه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط * تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي * لا تطلق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده و ابو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيروا فليس له أجرته ولا تطلق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه او رجل استأجر أجيرواً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي ﷺ ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرها على قراريظ لاهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاهنا رسول الله ﷺ يمشي فسا ومننا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح » وفيه انه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة

واذا أراد أن يبيع باع بالبئس اخوف المشتري الجديد ان يخرج من ملكه بالشفعة. والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكل الى الحاكم لانه مما لا يبي فيه فاذا حمله أجلاً وجب الوقوف عنده

رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره صلى الله عليه وسلم ويعملون الأعمال المختلفة حتى ان علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجات (١) يدها فعدت له ست عشرة تمرة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها ﴿ وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم ﴿ فإن لم تكن أجرته ﴾ كذلك ﴿ أي معلومة ﴾ استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ﴿ لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما أجرة القسام فأقول القسام أجير كسائر الاجراء يستحق اجرته ممن عمل له فان كانت مسماة لم يستحق سواها وان كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو أشرف صناعة ديناً ودنياً ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلكاً وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروي عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقررأ من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته

(١) مجت يده اذا تخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل في الاشياء الصلبة الخشنة
قاله ابن الأثير

﴿ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ الحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمان الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » ﴿ وَعَسْبِ الْفَحْلِ ﴾ وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال أنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه » وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه » والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام ارشاداً منه ﷺ إلى معالى الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بأسناد رجاله ثقات « انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له ألا أظعه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يفرخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن اعطاه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروهاً لم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن بمثل ما أذن له وورخص له فيه ﴿ وَأَجْرُ الْمُؤَدَّنِ ﴾ الحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وفي لفظ « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح (١) ﴿ وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ ﴾ الحديث

(١) ولكن هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لا أظن ذلك بل يدل على أن الإمام أن

أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغطاي. وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم قدرها بجزء منها ﴿ ويجوز الاسد جازاً على تلاوة القرآن ﴾ الحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بما فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لديفاً أو سليماً فانطلق رجل منهم ققرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الي أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا الي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين بالفاظ وفي حديث خارجه بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ لا على تعليمه ﴾ الحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقد أعل بالانقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر والدوسي قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت اليه قوساً فغدا الي النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ قلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

يبحث عن لا يأخذ الاجر ليكون اكثر ثواباً وأما أخذ المؤن الاجر فلم يرد فيه نهى ويكون مفهوم هذا الحديث خلاف الاولى. والاصل في الاشياء الاباحة وما سكت الله عنه فهو حلال في الحديث الصحيح.

(١) هي الطعام المجتمع كالكومة

قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به « أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب
 أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام
 الشرعية وهو واجب وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه
 قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبدالله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في
 حاشية الشفاء إلى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم
 عليه أجرًا القرآن » عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من
 القارئ ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع إلى القارئ من العطاء لأجل
 كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلا
 تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك
 فن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي
 تحرير الكلام في المقام والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل
 له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين
 بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب ﴿ وَ ﴾
 يجوز ﴿ أَنْ يَكْرِيَ الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ لما ورد من إكراه
 الأراضى في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين
 قال « كنا أكثر الأضار حقلًا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه
 فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا » وفي لفظ
 لمسلم وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الأعيان لها حكم الأرض
 وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى جواز إكراه الأرض بالدرهم والدنانير
 وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً
 بالعيان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الأراضى من العبيد والدواب وغيرها وجملة
 أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة . قال محمد لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق
 وبالحنطة كيلا معلوماً وضرراً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا
 معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرِ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ لان أحاديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل

خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أوزرع » وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسام وغيره قال « كنا نخبر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فلينزرها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر ، وفي الحجة البالغة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو علي مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم . والمزارة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة أن يكون الأرض والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى ﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَنَ ﴾ لمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسندا منقطعا ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(١) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم واء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضى هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعى ضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقى من الحب في السبيل بعد الدياس اه

قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال « قال رسول الله ﷺ أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت (١) فهو ضامن » أخرجه أبو داود فالتطيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت عافها فماتت فإنه ضامن *

﴿ باب الأحياء والاقطاع ﴾

﴿ من سبق إلى أحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحقُّ بها وتكون ملكاً له ﴾
 لحديث جابر « أن النبي ﷺ قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى مالٍ يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون « أي يعملون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة من أحيأ مواتاً لم يجز عليه ملك أخذ في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وخالفه أصحابه وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يقتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة

(١) أي أضر المريض وأفسده . والعنت الفساد والغلط والخطأ والاعنات ادخال الضرر والافساد

أو صوفي إلى خاتقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى :
 في الحجة البالغة الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم
 شركاء فيه فيقدم الأُسْبُقُ فالأُسْبُقُ . ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع
 من غيره انتهى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِيمَانِ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئاً مِنْ
 الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ ﴾ لما في الصحيحين من حديث أسماء بنت
 أبي بكر « من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ »
 وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع
 الزبير حضر (١) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث
 بلغ السوط » وفي اسناده عبداً لله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بمضرموت كما أخرجه الترمذي
 وأبوداود وابن حبان والبيهقي والطبراني والمزني بإسناد حسن وصححه الترمذي .
 وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبداً الرحمن بن عوف قال « أقطعني
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج
 البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي ﷺ الأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكُنْتَ لَأَخْوَانَنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » وأخرج أحمد وأبوداود
 من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
 جلسيها وغوريها (٢) » وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني : وأخرج
 الترمذي وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبيض
 ابن حمال « أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطع الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل من
 المجلس أتدري ما أقطعت له إنما أقطعت الماء العمد (٣) قال فأنزعه منه » وفي الباب

(١) الحضر بضم الحاء واسكان الضاد المدو

(٢) القبلية : بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها : بفتح فسكون فيهما :

نسبة إلى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض أي اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض .

(٣) العمد بكسر العين الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر

غير ذلك . قال في المنهاج المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتعجير ولا اقطاع والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر . قال المحلى والثانى يملك بذلك والسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى في العمل عليه . قال في الحججة البالغة ولا شك أن المعدن الظاهر الذى لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى *

كتاب الشركة

﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ﴾ لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك قال في الحججة يتأكد استحباب المواصلة في هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى ﴿وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْآحَقُّ بِهِ﴾

الأعلى فالأعلى يُمسكهُ إلى الكعبين ثم يُرسلهُ إلى من تحته ﴿حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور (١) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانی من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها فضايق سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم ﴿ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء» وفي لفظ مسلم «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء» وفي لفظ للبخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء» وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو ان يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقى منه ماشية إلا بالأجر فانه يفضى الى بيع الكلاء المباح يعنى يصير المرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائمه كما في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بئر» أى فضل مائها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بشر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة أى في أرض موات للتملك أو في

ملك يتملك ماءها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية. قال المحلى في المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد وبهذا نأخذ أياً رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاهم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **﴿** وَالْإِمَامُ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعَى دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ **﴾** لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان **«** أن النبي **ﷺ** حرم النقيع (١) للغيل خيل المسلمين **»** وأخرج احمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة (٢) وزاد **«** لا حرم الا لله ورسوله **»** وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه **«** ان النبي **ﷺ** حرم النقيع وان عمر حرم شرف والربنة **»** (٣) قلت وعليه الشافعي. في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي لغير ذلك انتهى. لان الحمي تضيق على الناس وظلم عليهم واضرارهم **﴿** وَيَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ **﴾** لحديث السائب بن ابي السائب **«** انه قال للنبي **ﷺ** كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى **»** أخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن ماجه **«** ان السائب المخزومي كان شريك النبي **ﷺ** قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى **»** وله طرق غير هذه. وأخرج البخاري عن ابي المنهال **«** أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي **ﷺ** فأمرهما أن ما كان يداً بيد فنخذه وما كان نسيئة فردوه **»** وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال **«** اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم

(١) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون

(٢) لعله سقط هنا اللفظ « مثله »

(٣) شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء واللفظ البخاري (الشرف) بالتحريف وهو والربنة موضعان بين مكة والمدينة ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام

بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ رَضُو (١) أخيه على أن له النصف مما يغم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح (٢) » وأخرجه الدارقطني والبيهقي ﴿ وتجاوز المضاربة ﴾ وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان ﴿ ما أم تشتمل على ما لا يحل ﴾ لما روى عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجمل ماله في كبد رطبة ولا يحمه في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله » وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في اسناده مجهولان . أقول قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحفاظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال والذي تقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

(١) النضو بكسر النون واسكان الضاد هو المهزول من الابل

(٢) النصل حديدة السهم والريش هو الذي يكون على السهم . والقدح بكسر القاف واسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل

ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة انتهى . ولا يخفك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندني أن المضاربة داخلة تحت قول الله (وأحل الله البيع) وتحت قوله تعالى (تجارة عن تراض) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك للنقد اذا دفعه الى آخر ووكاله بالشراء له بنقده ما رآه ووكاله أيضا يبيعه وجعل له أجره على تولى البيع وتولى الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة (١) واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجررا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف مجرماً مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالكين والأنجار بهما كاف وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره

(١) كيف هذا والاجرة اذا كانت مجهولة كانت غير جائزة والمضاربة اذا ربح الشريك فيها معينا كانت غير جائزة أيضا فانها تكون ربا فلا يأتي ما ناسه الشارح واراد به الرد على الحافظ ابن حجر.

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فنطاقه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألباهم الى ذلك فان الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ويبقى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل وهو أعم من ان يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن او يختلف وأعم من ان يكون المدفوع تقدماً او عرضاً وأعم من أن يكون ما انجزا به جميع مال كل واحد منهما او بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الاقسام التي هي في الاصل شيء واحد اسمها يخصصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفتهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتعابه بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحاز في فهم معاني هذه الالفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعم ان أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يهتدى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل فان ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل

وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يجل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الابحاث مسالك لا يعرف قدرها الا من صغى فهمه عن التعمصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرَضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أس بن عمار ﴿ وَلَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ﴿ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى. فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب. وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقدرناه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم ﴿ وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ ﴾ لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد (١) من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى قال فببه لي ولك كذا وكذا امر ارغبه فيه فأبى فقال انت مضار فقال رسول الله ﷺ

(١) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الاثير: «وقيل انما هو عضيد من نخل وازا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد»

للأنصاري اذهب فاقلم نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سررة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الأحكام عن واسم بن حبان قال « كان لأبي لبابة عنق (١) في حائط رجل فكلمه « ثم ذكر نحو قصة سررة »

كتاب الرهن

﴿ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ﴾ الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درهماً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور ﴿ وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَالْأَبْنُ يُشْرَبُ بِنَفْقَةِ الْمَرْهُونِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . قال ابن القيم وأخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن ان تحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما في البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل ينهى عليه .

(١) العنق بفتح العين واسكان الذال النخلة

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر النفقة عليه قدر حبله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد والمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسهه هذا القرطاس ﴿ وَلَا يَغْلُقُ (١) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله ثقسات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق اخري والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالغلق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروي عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب . قال في الحجة البالغة ومبنى الرهن على الاستيناق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يغلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الملاك وأحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس

(٢) قال ابن الاثير: « يقال غلق . بكسر اللام . الرهن يغلُق . بفتحها . غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المدين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام »

عدلا انتهى . قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله « لا يفلق الرهن » ان الرجل كان يرهن الرهن اى المرهون عند الرجل فيقول ان جئت بك بمالك الى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس وفي شرح السنة معناه لا يستفلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن وروي الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت أقل من الحق يسقط بقدره وان كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوز أبو حنيفة . أقول الحق ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضون عليه وان كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه أو التفريط لا لكونه مستحقا حبسه فان الحبس للرهن بمجردة ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار .

كتاب الوديعه والعارية

أقول العارية من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلوات لانها اباحة المالك لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فان فيهما من الترغيب في ذلك مالا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ويمنعون الماعون) والحاصل ان العارية في لسان العرب والشرع هي اباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية ومالا فلا تجب على الوديع (١) والمستعير تأديته الأمانة الى من

(١) لم أجد وجهها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا

أَتَمَّنَهُ وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ ﴿ لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) واقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي اسناده طلق بن غنم عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبرانى وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه ايضا الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبي امامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة وفى اسناده مجهول غير الصحابي ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ ﴾ العين المستعارة أو المستودعة ﴿ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَيَخِيَانَتِهِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المفل ضمان ولا المستودع غير المنزل ضمان » والمفل هو الخائن والجانى خائن. وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الخفية والمالكية وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة » قال الماتن فى حاشية الشفاء وجميع هذه الاسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون فى الباقى وليس فيه دليل

على ضمان التالف (١) ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدُّلْوِ وَالْقِدْرِ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « كُنَّا نَعِدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدُّلْوِ وَالْقِدْرِ » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة ﴿ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ وَحَلْبِ الْمَوَاشِيِّ لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « مَا مِنْ صَاحِبِ ابِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُوْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُهَا ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ فَحْلِهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » والمراد باطراق فحلها عاريتها من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التي فيها زيادة على حاجته *

كتاب الغصب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاصِبُ ﴾ لانه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ » أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدنا ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي أسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى .

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن الى أن تبرأ ذمته بالأداء لانه جعل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه

وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي .
وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه
قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ
أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام »
وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين .
ومجمع على وجوب رد المنصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً ويجب
عليه ردُّ ما أخذ ولا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبه من نفسه * كما
تقدم دليله * وليس لعرق ظالمٍ حقٌ ومن زرع في أرض قومٍ بغير إذنيهم
فليس له من الزرع شيءٌ * ومن غرس في أرض غيره غرساً نفقه *
لحديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ قال من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم
فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي
والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري (١) وأخرج
أبوداود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ قال من
أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث
أن رجلاين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى
لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها
وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لنخلة عم » (٢) وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي
وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول
الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » أقول الحق الحقيقي
بالقبول أن الزرع لمالك الأرض وعليه للغاصب ما انفقه على الزرع كما ثبت ذلك عند
اهل السنن ولفظه في رواية « انه ﷺ آتي بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قيل ليس اظهير قال أليست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه

(١) هذا حديث صحيح وضمنه بعضهم بشريك وزعم أنه انورد به ولكن تابعه عليه قيس بن الربيع
وضمنهما إنما هو من قبل حفظهما فانفاقهما على روايته مؤنن بصحته

(٢) الامم بضم العين جمع عميمة وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والنفانها وقيل هي القنينة

زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة « الحديث ﴿ وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَنْصُوبِ ﴾ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لتصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيها أيضاً من حديث أبي سعيد نحوه . وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ لحديث عائشة « انها لما كسرت اناء صفيه الذي اهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها اناء كانا وطعام كطعام اخرج احمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساء فارسات احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذي قال « اهدت بعض ازواج النبي ﷺ اليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وانا باء » وقد استدل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقاً قيل لا خلاف في ان المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعاً من تمر والابن مشلى والبحث مستوفى في مواطنه *

كتاب العتق

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً

كان فكاً كه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وإيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كائتا فكاً كه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه « وفي لفظ « إيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كات فكاً كه من النار يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث « أفضل الرقاب أنفسها » لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً » ﴿ وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَتَحْوِيلِهَا ﴾ لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد ابن جهمان أبو حفص الأسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجج من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً ﴿ وَمَنْ مَلَكَ رَحْمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ﴾ لحديث سرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمره وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي ابن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة ابن ربيعة علي هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمره وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه . أقول الحاصل ان جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم

وقد ذهب الى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيدياً لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهراً في الانشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم ان الشراء بنفسه لا يكون سبباً انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد على أحد ﴿ وَمَنْ مَثَلٌ يَمْلُوكُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها » وفي رواية « اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً من حديث أبي مسعود البدرى قال « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي » الى أن قال « فاذا رسول الله ﷺ يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » ﴿ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيدة من ذكوره فقال النبي ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي ﷺ اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني وقد حكي في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرد ها . قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم اذنه ﷺ بأن

يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله عليه وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً الى وقت الاستغناء عنها انتهى **« ومن أعتق شركاً له في عبدٍ ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا أعتق نصيبه فقط واستسعى العبدُ »** لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **« من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق »** زاد الدارقطني **« ورق ما بقي »** وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه **« أن رجلاً من قومه أعتق شتقاً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك »** وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **« من أعتق شتقياً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه »** ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكاً فان اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال **« كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقتك قال فكان يخدم سيده حتى مات »** ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني . قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله **« فأعطى شركاءه حصصهم »** يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً وقال

به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاة بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسماه فاذا أده عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسعى العبد فاذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاة بينهما . وماخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله ان كان له مال وإلا يستع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان قوله « غير مشقوق عليه » أي لا يستغلي عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسعى يستخدم لسيدته الذي لم يعتق ان كان معسراً ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق انتهى **ولا يصح شرط الولاة لغير من أعتق** لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت اليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تعتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله **ﷺ** فقال لها رسول الله **ﷺ** ابتاعني فأعتقني فأما الولاة لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » وللحديث طرق وألفاظ . قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاة تصحيحاً لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشرطه اذ أبي أن يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم . قلت وعليه أهل العلم ان من أعتق عبداً ثبت له عليه الولاة ويرثه به ولا يثبت الولاة بالخلف والمساواة وبأن يسلم رجل

على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاة ﴿ وَيَجُوزُ التَّدْيِيرُ فِيمَتَّقِي بِمَوْتِ مَالِكِهِ وَإِذَا أَحْتَاجَ الْمَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ ﴾^(١) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يساع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان (١) وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وتمقبه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان ورد بأن اسم التدبير اذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير وانفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يساع في الجنابة . أقول قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما يحتاج بمثله فالتقابل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع فان قال المانع العتق قلنا الناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فمنوع كونه مانعاً ﴿ وَيَجُوزُ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ ﴾ لقوله تعالى (فكاتبوهم) الآية وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها قلت وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخبير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا ﴿ فَيَصِيرُ عِنْدَ الْوَفَاءِ حُرًّا وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ ﴾^(٢) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يودي (٢) المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد

(١) عبيدة بفتح العين قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات اهـ

(٢) اي اذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة . فالوجه عدم همز الواو وكانت في الأصل مبهوزة وهـ وخطأ

وأبوداود والنسائي والترمذى . وأخرج أحمد وأبوداود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال اذا كان لاحد كنى مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر الى مولاه لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) قال فى المسوي المكاتب عبد ما بقى عليه شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً واذا أصاب حداً ضرب حد العبد ﴿ وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ ﴾ لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة بربرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم ﴿ وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « من وطئ أُمَّتَهُ فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وان كان صدقاً واسناده ضعيف وأخرج البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر « أن رسول الله ﷺ قال لأم ابراهيم أعتقك ولدك » وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حياً واذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً وهذه الاجاديد وان كان فى أسانيدها

ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلم على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ﴿ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ﴾ أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي في دبر حياته ﴿ أَوْ بِتَخْيِيرِهِ ﴾ أي تخيير مستولدها (١) ﴿ لِمَتَّقِيهَا ﴾ لأن ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا نجز العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق •

كتاب الوقف

قال في الحجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أتفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى ﴿ من حبس ملكه في سبيل الله صار محبباً ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره . وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف

(١) كذا في الأصل والصواب «أو بتخييره أي تنجزه مستولدها

أنه قال لو بلغ أباحنيفة يعنى الدليل اقال به . وقال القرطبي راد الوقف مخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متسول » وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخارى تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده (١) في سبيل الله ﴿وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَاتِهِ لَيْ مَصْرَفٍ شَاءَ بِمَاءٍ فِيهِ قُرْبَةٌ﴾ لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قرينة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورجب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قرينة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرينة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على اطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة « أن في كل كبد رطبة أجراً » ومثل هذا لو وقف على من يخرج القنطرة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً

(١) الاعتد بضم التاء وبكسرهما - جمع قلة للاعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح

لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ﴿وَالْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ ﴿وَاللَّوْاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ﴿وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلاً﴾ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان ائماً جارياً وعقاباً مستمراً : وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما . والحاصل أن الاوقف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكر أولاده دون أناتهم وما أشبه ذلك فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعادنة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الاحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فان هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعين النظر في الأسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصالح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق ﴿وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَوْضَعُ فِي الْكُتُبِ

وَرَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ * لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حدانته عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كائز يدخل تحت قوله تعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما » لان هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك . أقول وفي حاشية الشفاء وأما أموال المساجد فان كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاءة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين أحدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاءة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح وأما وضع الحلى في الكعبة والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ولا

أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى وقد أوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمُكَيْهَا أَوْ تَزْيِينِهَا أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةٌ بَاطِلَةٌ ﴾ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « انه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالاً الا طمسه » وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفاتقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من ينفذ الى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ما يعرضه للآثم فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لاصلاح ما انهدم من عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الخي أولى بالجديد من الاكفان أو كما قال *

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة البالغة انما ينتفى بها اقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بأن يرد اليه مثله فان الهدية تجب المهدي الى المهدي له من غير عكس وأيضاً فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولما أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واضمار لمحبهته وانه يفعل في ايراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمظ حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى . ﴿ يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَكَفَاةُ فَاعِلِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي ﷺ

قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي ﷺ قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها » والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ « وَيَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ » لان النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبزار من حديث علي قال « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبي ﷺ عظيم فذلك » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان أكيذر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبي ﷺ مستقة (١) سندس فلبسها » وفيها أيضاً من حديث علي « أن أكيذر دومة الجنديل (٢) أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شقته خراً بين الفواطم » وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم » قال ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ابى قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقى من مسك ولا أرى النجاشي الا قد

(١) بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز ايضاً فتح الميم هي فراءطوال

الاجام جمعها مساتق وأصل الكلمة فارسي ووقع في الاصل بالشين المعجمة وهو خطأ

(٢) دومة الجنديل - بفتح الدال وضمها - حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب

جبل طيء . واكيذر بالتصغير اسم ملكها وكان نصرانيا فاسلم وأفره النبي ﷺ على

ما في يده ثم نقض الصلح فاجلاء عمر وقيل انه قتل في عهد ابى بكر قتله خالد بن الوليد

وهو الصحيح

مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الىّ فهي لك » وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن حمار « أنه أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدى له فقال اني لا أقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لقصد الاغظة أو لتلايميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرد انتهى ﴿ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا ﴾ لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد يعود في قبته » وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قبته » وقد دل قوله « لا يحل » على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ﴿ وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد لي

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق « وفي لفظ لاحد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي الصحيحين من حديثه « ان النبي ﷺ قال له أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه » وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبى في تلك الصدقة » وكذا في البخارى ولكنه بلفظ العطفة وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي من حديثه قال « قال ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم في العطفة ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه . والحاصل أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه الجحىء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المنتقى ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضحتم المقام أيضاً في كتابي دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشده واقفة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمشابهة من قوله « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعضاء الاجانب ومن المعلوم

بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بمجداد عشرين وسقا نحلها إياه دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « العائد في هبته كالعائد في قبته » وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيها وهب لولده ﴿ والرُّدُّ لغير مانع شرعيِّ مكروهٌ ﴾ لما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء والعلّة أنها تؤل إلى الرشوة أما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « من يشفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على ما نعتته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه *

كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف ﴾ لكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي ﴿ وإن كانت بعوض فهي بيع ﴾

ولها حكمة ﴿ لأن المعتبر في التبائع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالمهدية وبالجملة فتنتطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا ﴿ والعمرى ﴾ بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك ايها أى أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك ﴿ والرقي ﴾ بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة ﴿ توجبان الملك للمعمّر والمرقب وإعقبه من بعده لا رجوع فيهما ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فمن أعر عمرى فهي للذى أعر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود « أما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ماعشت فإنها ترجع الى صاحبها » ولكن قد قيل ان ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أعر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ لا نعمر ولا ترقبوا فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « ان النبي ﷺ قضى بالعمرى ان يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقي انها لمن أعطها ولعقبه » وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي

ﷺ فقسمها بينهم ميراثا « ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا
 وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وان لم يذ كر بل ذكر الموروث بل وان استثنى وقال
 ان حدث بك حدث فهي الى فان ذلك لا يفيد بل يكون المعمر والمقرب ولورثته من
 بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى أنه اذا قال هي لك
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر
 وتسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج ثم اعلم أن الهبة تصح
 بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم انها لا تتم إلا بالقبول
 احتج الى الدليل ولا حاجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة
 وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس اذا
 احتاج لم يحل له ان يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا هو وجه الجمع بين الاحاديث
 الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق
 بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل
 السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قالا « قال النبي ﷺ
 لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطى ولده » وظاهر الحديث
 تحريم الرجوع في الهبة مطلقا إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من
 حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ « اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »
 ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ
 في اسناد الثاني ضعف فاذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذي الرحم من العموم
 وكذلك اذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ « الواهب
 أحق بهبته ما لم يثب فيها » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا
 « من وهب هبة فهو أحق بها حتي يثاب عليها » وقد ضعف حديث أبي هريرة
 ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين
 للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها وأما حديث الصحيحين بلفظ « العائد
 في هبته كالعائد يعود في قبته » وزاد البخاري « ليس لنا مثل السوء » وثبت بلفظ
 « لا يحل » كما في حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلب يعود في

قيته « ليست إلا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثيل فعل الرجوع في الهبة بالكلب العائد في قيته وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز لا كلب من الرجوع في قيته وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأملك وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل •

كتاب الايمان

﴿ الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ وهو ظاهر ﴿ أَوْ صِفَةٍ لَهُ ﴾ من صفات ذاته خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخارى وغيره وقال « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال في زيد ابن حارثة وايم الله إن كان خليفاً للإمامة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله « والذي نفسى بيده » وهو في الصحيح وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة جداً ﴿ وَيَجْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ﴾ أى بغير اسم الله تعالى وصفاته فان أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن اسمهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ سئم عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ « ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون » وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه. وفي لفظ للترمذي والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين علي معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى علي اعتقاد ما ذكرنا. وقال في المسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية فان قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال (والسماوات البروج) * (والشمس وضحاها) أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي « أفلح وأبيه ان صدق » فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه اضماراً معناه ورب السماء ورب الشمس ورب أبيه ونحو ذلك حيثما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنما وقع عما كان علي قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الخلف باسم غير الله تعالى علي اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الخنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ما ذكرنا من التفصيل في النهي عن القول بمطر نابوء كذا وكذا انتهى. وفي حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ « من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله » ولاريب أن الانسان انما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فمن حلف باللات والعزى كان معظما لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الي الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله « ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا خنث عليه » لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه « فله ثنيان » ولفظ النسائي « فقد استثنى » وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان

شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم » قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا. ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين « أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور. وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. وفي الموطأ عن ابن عمر « من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث » قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبيل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه. أقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الأيمان لا بد منه فان الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي كان العرف مقديما أما اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر وأما اذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضا لان خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك فانه يقبل منه ان كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير ~~و~~ ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي وأبي داود « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى « لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا

كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا) أى مانعاً لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقتصد أداء الكفارة كقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالى تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكاة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ﴿ وَمَنْ أٰكْرَهٗ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُّ بِالْحَنْثِ فِيهَا ﴾ لكون فعل المكره كلاً فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والحديث « رفم عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقال طويل (١) وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية ﴿ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا ﴾ لحديث ابن عمر قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث « وفيه اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطم بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخارى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضرب بن غلامه ثم لا يضرب به ونحو هذا فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة واما الذى يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذره أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت الغموس هى الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهياً عاماً مخصوصاً بأهـور ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم

(١) تفصيله فى تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر المطبوع مع المجموع للنووى ج ٤ ص ١١٢

الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقا هو ذلك العام ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظلوناً ومن زعم غير هذا فعليه الدليل ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِاللَّغْوِ﴾ لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وفي البخاري عن عائشة «انها قالت أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله بلى والله » وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل أن يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الأيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنعقدة تجب فيها الكفارة أن حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وأبو حنيفة الى ما حسنه مالك . أقول الأولى أن يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدتها والمراد عقد القلب بها كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين أم لا فلو لم يرد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا ﴿وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة « ان امرأة أهدت اليها

نمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ أربها فان الائم على الحنث « ورجاله رجال الصحيح » و كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتِهِ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) قُلْتُ ذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى أَنَّ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لِاتَّخِيرِ وَتَعَقُّبِهِ عَامَةً أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى فِدْيَةِ الْخَلْقِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالُوا يَتَخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَوْ يَكْسُوهُمْ أَوْ يَعْتِقَ رَقَبَةً فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَمَّا قَدْرُ الْأَطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِأَطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ مُخْتَصِرٌ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أُعْطُوا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَصْفَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ بِعِزَّتِنَا عَنْهُمْ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجْزِيءُ كَلَّا فِي صَلَاتِهِ قُلْتُ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَطْعَامِ . وَقَالَ فِي الْكَسْوَةِ أَوْلَا مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ إِنْ اخْتَارَ الْكَسْوَةَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَوْبٌ وَاحِدٌ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سِرَاوِيلٍ أَوْ مَقْنَعَةٍ أَوْ إِزَارٍ يَصْلِحُ لِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لَصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْكَسْوَةِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ سِوَاءً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِعْتِقَاقُ وَالْأَطْعَامُ كَمَا مَرَّ فِي الظَّهَارِ وَأَمَّا الْكَسْوَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَامَةً بَدَنَهُ فَلَا يَجُوزُ السِّرَاوِيلُ وَالْإِزَارُ وَنَحْوُهُمَا . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَرُدُّ فِيهِ الْإِيمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْقِصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَخْلَفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِكْفَارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . أَقُولُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ طَعَامًا يَأْكُونَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ وَلَا عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ أَوْ كَوْنِهِ فِي وَقْتٍ مُخْصِوَصٍ بَلْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمَى أَطْعَامِ الْعَشْرَةِ لَفَةً وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَرَقِّينَ أَنَّهُ مَطْعَمٌ لِذَلِكَ الْقَدْرِ فَمَا وَقَعَ الْجُزْمُ بِهِ مِنْ اِعْتِبَارِ أَطْعَامِ الْعَشْرَةِ مَرَّتَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ وَأَمَّا الظَّنُّ مِنْ حَدِيثِ

كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الاعانة منه صلى الله عليه وسلم فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت في الصحيح *

كتاب النذر

﴿ إِنَّمَا يَصِيحُّ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ لأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله أبراراً وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لما قدمنا في كتاب الهدايا ﴿ أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِأَشْرَعِهِ اللَّهُ ﴾ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ﴿ وَمِنَهُ النَّذْرُ عَلَى الْقَبْرِ ﴾ ليكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما

يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن
أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك ولا تنذر في معضية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك »
وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت
عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين »
وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . قلت اختلف أهل
العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول ان كلمت فلانا فله علي
عتق رقبة أو ان دخلت الدار فله علي أن أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرج مخرج
اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن
الفعل فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من
مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب وجعل ماله في رتاج الكعبة
معناه جعله لها كني عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه ﴿ وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ ﴾ كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على
معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم
يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به
وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم ﴿ وَمَنْ أَوْجَبَ
عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند
البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
أبو امرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم
فقال النبي ﷺ مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس
حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ « إنما النذر فيما ابتغى به وجه
الله » قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ﴾ النذر ﴿ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ
وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ﴾ لم يجب عليه الوفاء به لحديث أس في الصحيحين وغيرهما « أن

النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي (١) بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب « زاد النسائي في رواية » نذر أن يمشى الى بيت الله « وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين « وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « من نذر نذراً أطلقه فليف به « ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم الى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء ﴿ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين « وهو في صحيح مسلم دون قوله « اذا لم يسمه « وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين « كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن « أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين « وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال من نذر نذراً لم يطلقه فكفارته كفارة يمين « وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشى وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود . أقول النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود « أن امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوفى بنذرك « وضرب الدف اذا لم يكن

(١) أي يمشى بينهما ممتدا عليهما من ضممه وتمايله . قاله ابن الأثير

مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قرينة أبداً فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وإن كان مكروها فلا ذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالخلاصة أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين أما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذن لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية أنه أمرها بأن تهدي بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشي فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله اغنى عن تعذيب هذا نفسه » . فانه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعف عن ذلك كما في الرواية انه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال « إن الله اغنى عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعله كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والخالص أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وإن كان بغير طاعة فهو إما من المباح أو الحرام أو المكروه فإن كان من المباح فقد تقدم وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وإن كان مكروهاً فهو إما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح إن كان الأول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وإن كان الثاني فقد تقدم هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح ﴿ وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ﴾ . لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما « أنه قال قلت لرسول الله أنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك » وأخرج أحمد وابن ماجه عن

ميمونة بنت كردم (١) « أن أباه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى نذرت أن أنحر ببوانة (٢) فقال أبها ومن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك » ورجال اسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك واسناده صحيح ﴿ وَلَا يَنْفَعُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ ﴾ لحديث كعب بن مالك فى الصحيحين أنه قال « يا رسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال الذى ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفى لفظ لأبى داود « ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم » وفى اسناده محمد بن اسحق وفى لفظ لأبى داود أنه قاله « يجزى عنك الثالث » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال « يا رسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن انخلع من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزى عنك الثالث » قلت وهو قول أهل العلم فى الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالى فى سبيل الله فقال قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعى : وقال مالك يخرج ثلث ماله لحديث أبى لبابة المذكور وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من الممال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها ﴿ وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقَرْبَةٍ فَعَلَّمَا عَنْهُ وَوَلَدَهُ أُجْرَاهُ ذَلِكَ ﴾ لحديث ابن عباس « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح وأصل القصة فى الصحيحين . وفى البخارى « ان ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت أن تصلى عنها » وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس نحو ذلك باسناد صحيح وقد روي عنهما خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعى ان من فاتته شىء من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه

(١) كردم بوزن جعفر، وميمونة هذه صحابية وحديثها فى مسند احمد ج ٦ ص ٣٦٦. وتكره ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٥٥٢ وابن سعد فى الطبقات ج ٨ ص ٢٢٢ وابن حجر فى الاصابة ج ٨ ص ١٩٥ ونسبه أيضا الى سنن أبى داود

(٢) بوانة يضم الباء وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر كما فى معجم البلدان

وليه إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته . قال النووي القديم ههنا أظهر . وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا *

كتاب الاطعمة

﴿الأصل في كل شيء الحلال ولا يحرّم إلا ما حرّمه الله ورسوله وما سكتنا عنه فهو عفو﴾ * لمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه) الآية فان النكرة في سياق النفي تدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هرّون البرجمي وهو ضعيف (١) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفع بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا (وما كان ربك نسيا) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل ينحصره ومن التخصيص

(١) قال الترمذي ج ١ ص ٢٢٢ طبع بولاق « هذا حديث غريب لا نرفعه من فروع الامن هذا الوجه » ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١١٥ شامدا وفي اسناد الجميع سيف بن هرّون البرجمي وقد ضعفه جماعة منهم ابن حبان ووثقه ابو نعیم وصحح الطبري حديثه في التهذيب وقال البخاري : مقارب الحديث

قوله تعالى في آخر تلك الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)
وكذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى آخر الآية ﴿ فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ
الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أى ما مات حتف أنفه (والدم)
وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينقض
به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على
التقييد (ولحم الخنزير) وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه
يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من
الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبهه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهاى عنه وهجر أمره أشد
ما يكون (وما أهل لغير الله به) أى ذكر اسم غير الله عند ذبحه (والمنخنقة) هى
التي تختنق فتموت (والموقوذة) هى المقتولة بالعصا (والمتردية) هى التي تردى من
مكان عال فتموت (والنطيحة) هى التي تنطحها أخرى فتموت (وما أكل السبع)
يريد ما بقي مما أكل السبع لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال
المحدد في حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء (إلا ما ذكيتم) أى ما أدركتم
من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتوه أما ما صار الى حالة المذبوح فهو في
حكم الميتة (وما ذبح على النصب) قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء
المنصوب من حجر ونحوه اشارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل
على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة
وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم
فسق) الى قوله (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم) قلت
قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَكُلُّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة
قلوبها لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره « أن رسول الله ﷺ قال
كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما
والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وكل ذى ناب يتقوي به ويصاد

وقال في النهاية هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بندي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع . أقول قد قيل انه لا ناب للضبع وان جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذى ناب حديث جابر فانه قيل له « الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله ﷺ قال نعم » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع احد » وفي رواية « ومن يأكل الضبع » لأن في اسناده عبد الكريم ابامية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (١) ﴿ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الحُرُّ الأَلْسِيَّةُ ﴾ وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهب وهو قوله ﷺ « اذا سمعتم نهيق الحمار فتموذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا » ويضرب به المثل في الحق والهووان . وقد حرمه من العرب اذ كان فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الالسية » وفيهما من

(١) الحديث في الترمذي ج ١ ص ٢٣١ وفي طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٣٣ . وعبد الكريم هو ابن ابى المخارق وكنيته ابو أمية ووقع في الأصل « عبد الكريم ابن أمية » وهو خطأ والحديث ضعيف قال الترمذي : « ليس اسناده بالقوى لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابى أمية » ولم يخرج احمد في المسند على سنده وعظمه

حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى . وأهدى له صلى الله عليه وسلم الحمار الوحشي فأكاه كذا في الحجفة البالغة ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الْجَلَالَةُ قَبْلَ الاستحالة ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم : والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لما منع وقد زال . قال في الحجفة البالغة الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وإن لم يكن التميز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومنتجس ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة . أقول الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال إن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسماً ولا صفة فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الكلاب ﴾ ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستخيب وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجفة البالغة ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الهر ﴾ لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفي أسناده عمرو بن

زيد^(١) الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والأهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ مَا كَانَ مُسْتَخْبَثًا ﴾ لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لالعة ولا لعدم اعتياد بل مجرد الاستخبث فهو حرام . وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال « صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي . وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور (٢) وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة (٣) » وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر فستل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال » وعيسى بن نميلة ضعيف (٤) فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالتخمس الفواسق

(١) في الاصل « يزيد » وهو خطأ

(٢) وقال ابن حزم مجهول . وقال ابن حجر في الاصابة « ذكره البخاري وغيره في القابيين » وابوه صحابي لم يرد عنه غيره . وحديثه رواه أيضا ابن سعد ج ٧ قسم ١ ص ٢٨ وذكره ابن الاثير في اسد الغابة ج ١ ص ٢١٢ وفيهما انه رواه عن أبيه . وعلقام بكسر الميم ويقال باهاء

(٣) هي طائر أبقع على شكل النسر خلقة الا انه مبقع بسواد وبياض . قاله في اللسان

(٤) لم أجد احدا ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان . وابوه قال الذهبي لا يعرف

والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والمسك والصراد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالأية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ** قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خمس يقتلن في الحل والحرم » الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والصراد والمهدد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن آكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال « إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فسحقهم دواب ولا أدري لعل هذا منها » والنهى حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن لهم بأكل الضب فقال لهم « كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي » فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقة إلى مجازة وهو الكراهة وحديث تروده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

﴿ بابُ الصَّيْدِ ﴾

وكان الاصطلياد يدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يا رسول الله انى أرسل الكلاب المعلقة فيمسكن على وأذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني أرمي بالمراض (١) الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمراض تفزق (٢) فكل وان أصابه بمرضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسك عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يا رسول الله ان لى كلاباً مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي

(١) بوزن مفتاح هو سهم لا ريش له

(٢) قال النووي في شرح مسلم وأما خزق فهو بالحاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ اه

قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله أفنتى في قوسى قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل (١) يعنى يتغير أو نجد فيه أثر غير سهمك « وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب. واخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو بازم ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك « وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعنا برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الأكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ﴿ وما صيدَ بغيرِ ذاكَ فلا بُدَّ من التَّذكِيةِ ﴾ وقد نزل ﷺ المراض اذا أصاب نخرق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدى بن حاتم المذكور وفي لفظ لاحد من حديث عدى قال « قلت يارسول الله اناقوم نرمى فمايجل لنا قال يجل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نخرقتم فكلوا « فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بمنقل فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص نخرق خزقا زائدا على خرق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وهبارة الماتن في حاشية الشفاء أقول ومن جملة مايجل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاص يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آله ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات

(١) صل اللحم يصل. يفتح الياء وكسر الصاد وأصل أيضا أنتن مطبوخا كان أو نيئا

لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعنها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لامن عقل ولا من ثقل. وما روى من النهي عن أكل مارمى بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ « ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت » فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيبس وفي صحيح البخاري « قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل « ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (١) وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ (٢) عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين » ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة اذ لم تخزق فانه وقيد لا يحل وأما اذا خزقت حل قال في المسوى يحل ما اصطاد بكلمه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشليت استشلت (٣) واذا زجرت انزجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا وأقله ثلاث مرات كانت معلمة بحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواكب من سبع البهائم كالفهد والكلب ومن سبع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها (فكلوا مما أمسكن) أراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما سادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الأمر المجتمع عليه

(١) الخذف رميك بحصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك او تجعل مخدفة من خشب ثم رمي بها بين الابهام والسبابة قاله في اللسان (٢) الرواية تنكأ بالهمز وروى تنكي بكسر الكاف بدون همزة قال الشوكاني « قال ابن سيده نكي العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها » (٣) اشلى الكلب انا دهله باسمه واشلاه على الصيد دعاه فارسله عليه ليكن خذف فأرسله تخفيفا

عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بشفرة الجوسى أو يرمى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله قال مالك اذا أرسل الجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد إلا ان يذكى وانما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها الجوسى فيرمى
بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به الجوسى فلا يجزأ كل شيء من ذلك
انتهى **﴿ وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ كَلْبٌ آخَرٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا ﴾** لما تقدم فى
حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم يشركها كلب ليس
معهما » وفى لفظ له فى الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال
ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك
على نفسه قلت انى أرسل كلبى أجده معه كلبا لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفى لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » **﴿ وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ
وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾** لما تقدم من الأدلة على
ذلك وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو **﴿ وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ
بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَكُوِيَ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَالِمٌ يُنْتَنُ
أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الذِّي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ ﴾** لحديث أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم
ينتن » أخرجه مسلم وغيره. وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدري الماء
قتله أو سهمك » وفى لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك
فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل » وفى لفظ لمسلم نحوه وفى لفظ للبخارى من حديثه
« انا نرعى الصيد فنقتنى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل

ان شاء « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل « قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة •

﴿ بَابُ الذَّبْحِ ﴾

﴿ هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ﴾ أى أساله ﴿ وَفَرَى ﴾ أى قطع ﴿ الْأَوْدَاجَ ﴾ وهما عرقان بينهما الحلقوم ﴿ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَوَّ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾ كخشب وغيره ﴿ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظَفْرًا ﴾ لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « قلت يا رسول الله انا نلتى العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة « وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تدبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج « وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعائى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « انها كانت لهم غنم ترى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فدبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها « وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذبياً نيباً في شاة فدبجوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (١) وشقة العصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « ان قوماً قالوا يا رسول الله

(١) هو بالظاء المشالة قال فى القاموس فى فصل الظاء الظر بالكسر والظرد والظرة الحجر أو المدر المحدد منه امر المراد منه وضبط بالقلم الظرد والظرة بضم ففتح .

ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم واكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر « وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له أن يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما الى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح. قال الماتن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بنسب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز اثباته الا بدليل تقوم به الحجة انتهى .

﴿ وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّيْبَةِ ﴾ لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحسد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز » أى يتمها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بهارب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية ﴿ والمثلة بها ﴾ لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهى عامة ﴿ و ﴾ تحريم ﴿ ذبحها لغير الله ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم

(١) التمييز بالمشروعية غير دقيق فانه لا خلاف في مشروعيته ولم يقل احداً انه مكروه أو حرام . وإنما الخلاف في استحبابه فقط

اما بالاهلال عند الذبح بأسمائهم واما بالذبح على الأَنْصاب المخصوصة لهم فنموا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك واما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لعير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له علي ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لعير الله ولحم الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحمر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه أو الاستنباط أو التحريم على الأمم السالفة اذا لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فان تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كن حلل ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الاثم ما لا يخفى على عارف ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافية على ما هو الحق فكيف اذا انضم اليها من العمومات مثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية وقوله (أحل لكم الطيبات) وقوله (والطيبات من الرزق) وقوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وقوله (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) وقوله (يحل لهم الطيبات) والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى « أن النبي ﷺ قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) »

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه (١) قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل ان من الطعام طعاماً أنخرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شيء» اذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعنى ما ذبح من الأنعام لقدم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) فاسد فان الاهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله . وقد استدلل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه «أنه سمع النبي ﷺ يقول لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فان الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحمل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه قال النووي في شرح مسلم فان قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا اذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا اذا كان لله وقصد به الاكرام لمن يجوز اكرامه فانه لا وجه لتحريم الذبيحة هنا كما سلف . وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً اليه ألقى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الامام النووي من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا

(١) في الأصل بحذف «عن أبيه» ومصحفاه من سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج ٣ ص ٤١٢ وقبيصة تابعي وابوه صحابي والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى

لا يمنع الذبيحة بل يحل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزاً مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لكونها بيت الله وذكر الدواري أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لأكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها . فالأول يحرم والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني أو محمد ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة . قال ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازى وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبجه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدّاً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر المنضيد وهذا القائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفر عنه فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل مقبي الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبح لغير الله قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في

الكلام علي قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكنا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ ومحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم وقتنا عليه باسم الله فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم كفر من الاستماتة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به والثاني أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى . قال الزمخشري كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت اليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق ﴿ وَإِذَا تَعَدَّرَ الذَّبْحُ لَوَجْهِ جَازِ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ﴾ لحديث أبي العشاء عن أبيه « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الخلق واللابة قال لو طعنت في فخذه لاجزأك » أخرجه أحمد وأهل السنن وفي أسناده مجهولون وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندد^(١) بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله ﷺ ان هذه البهائم أو ابدكأ وابد(٢) الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » ﴿ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني

(١) ند البعير إذا شرد ونهب على وجهه

(٢) الأوبد جمع آبدة وهي التي قد تو حشت واهرت من الانس

وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فيندي أقول وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخصاص بالعام وقد تقرر أن الخصاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والأصول فقد اتفق النص والأصل والقياس والله الحمد

﴿ وَمَا أَيْبِنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة » أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه مرسل وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبوداود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعديبا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح ﴿ وَتَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ ﴾ وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ﴾ وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش لما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء » وفي البخارى عن عمر في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قدرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى . والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية الى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فاذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقرة والغنم أولاً يؤكل كالكب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فاذا أخرج دام حياً فان كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافى . أقول وعلى هذا فقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله (وطعامه) المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله (متاعاً لكم) اباحته لأهل الحضر وقوله (والسيارة) المراد منه اباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف . أقول الحق ان كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان (أحل لكم صيد البحر) هو الطهور ماؤه والحل ميتته « فن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه ﴿ وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ ﴾ اقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل

الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفعجيم العامري عند أبي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر قال في المسوى أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) أقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج معناه حلال لكم أن تطعموهم وأقول معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فيبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح الجوس لا تحل وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) قالت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه . أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح إلا ذكرا لاسم الله تحقيقا أو تقديرا على أي مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم أما لصدق اسم الطعام عليها أو لأنها من الأدم اللاحق للطعام ويؤيده أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فاتهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم . فالخاصل أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم وذبحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الاتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت يارسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله

عليها أم لم يذكروا أنها كل منها أم لا فقال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله وكلوا « فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فاللحم إذا سمي عليه الأكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللعنان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » قلت هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللعنان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله « ان قوماً حديثو عهد بالجاهلية » فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً . وحاصل البحث أنه إذا ذبح الكافر ذكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمى فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذكراً لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحاً جميعاً لله عز وجل وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط اسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج

بقوله (١) صلى الله عليه وسلم « لم يذبح عن ذبائح المناقين » فان المناقين كان يعاملهم صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين في جميع الاحكام عملا بما أظهره من الاسلام وجريا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم (طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن تحتاج الى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم الا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرمخ قدمه في علم الشرع فان قلت قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت ان صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع الا في مجرد كون كفر الكتابي مانعا لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى •

﴿ باب الضيافة ﴾

﴿ يجب على من وجد ما يقربى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك وحث الضيافة الى ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحمل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ﴾ لحديث عقبه بن عامر في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما تري قال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال

(١) لصل صوابه « بأنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح » الخ

يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه « أي يضيق صدره . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث المقدم « أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائنه محروما كان ديناً له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله « فليكرم ضيفه جائزته » قالوا والجائزة هي العطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التفريم لا يكون للاخلال بأمر مندوب وكذلك قوله « واجبة » فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » قال في المسوى وفي قوله « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة ﴿ وَيَحْرُمُ أكلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَا شِئْتَهُ وَأَخَذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَخَذٍ حَبْنَةً ﴾ للدلالة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتثل (١) طعامه وإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في

(١) انقله أي استخرجه وأخذه

ظهرهم فأصابني مجاعة شديدة قال فربي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت
 المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب
 الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال
 لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فغلي
 سبيلي « وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي إسنادها أيضاً أبو بكر
 ابن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده عبد
 الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف. وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه
 من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال
 يأكل غير متخذ خبنة » وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة
 « أن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن
 أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم
 يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف
 وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد « أن رسول
 الله ﷺ قال إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فإن
 أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بأبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب
 الأبل أو يراعى الغنم فإن أجابه وإلا فليشرب » وأخرج الترمذي وأبو داود من
 حديث رافع قال « كنت أرمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ
 فقال يارافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك
 الله وأرواك » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل
 قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت إذ كان جاهلاً
 ولا أظلمت إذ كان جائعاً » والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء
 المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم
 النبي ﷺ لأبي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث
 الاذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

﴿ باب آداب الأكل ﴾

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي
 ﴿ تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي
 والترمذي وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل
 بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرج مسلم وغيره من
 حديث جابر « سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
 وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
 قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء »
 وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قل « قال رسول الله ﷺ ان
 الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه » اخذ الحديث . وأخرج الترمذي
 عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي
 فأكاه بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو سمي لكفى لكم » وقال حسن صحيح
 وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم . قال النووي الافضل أن يقول بسم الله الرحمن
 الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة ﴿ والاكُلُ بِالْيَمِينِ ﴾ لحديث ابن عمر عند
 مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب بشماله » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَمِنْ حَاقِي الطَّعَامِ لِأَمْنٍ
 وَسَطِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه « ان النبي
 ﷺ قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه
 أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة وان كان ليأكل
 من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » ﴿ وَمِمَّا يَلِيهِ ﴾ لحديث عمر بن أبي سلمة في
 الصحيحين وغيرهما قال « كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في
 الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ﴿ وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
 وَالصَّحْفَةَ ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ كان اذا طعم طعاماً لعق
 أصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها

للسيطان وأمرنا أن نسلت (١) القصعة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة «
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها « وأخرج مسلم من حديث جابر « أن النبي
ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة « قال
في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئاً
فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتهدمت في الأرض فجعل يتبعها وجعلت
تتباعه عنه حتى تعجب الحاضرون بعض المعجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم
انه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان
فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً
فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني وبيننا كل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهده
بعضها فوثب إليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحببته الشيطان
فأخبر على لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهده وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا
النوع حتى علمنا أن هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وإنما يريد به حقيقتها
فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض
انتمى ﴿والحمد عند الفراع والدعاء﴾ لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره « ان
النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير أطيبا مبارك فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا « وأخرج احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري
في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ اذا أكل وشرب قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين « وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه « وأخرج
أبو داود من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه وإذا سقى لبناً فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا الابن «

(١) سات القصعة من انريد اذا مسحه

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولسكن في اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه ﴿وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا﴾ لحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكناً » قلت لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلمون تكلف المعجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامها في كل تقير وقطير وما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول *

كتاب الاشربة

﴿ كلُّ مسكرٍ حرامٌ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وفي لفظ لمسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد استفاض عن النبى ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وكذلك أتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرّة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقل لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعادة خمرنا البسر والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر في

التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يباغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كراعاة النهار صح حديث « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه ﴿ وَمَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ﴾ حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقوف قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق (١) منه فله الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الا لصاري مولا هم المدني قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوي وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيتا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبيء من ماء العنب اذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الادم (٢) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيتا ولا يجرمه وكل مسكر حرام » وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدباء والنقير والمزفت والخنتم ونحوها كما هو

(١) يفتح الفاء واسكان الراء هو مائة وعشرون رطلا ويقال يفتح الراء وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلا والأول هو الذي اعتمده صاحب اللسان وشراح الحديث (٢) الادم الجلد

مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد ﴿وَلَا يَجُوزُ انْتِبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث. ووجه النهى عن انتباز الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه. قال النووي ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم اذا صار مسكراً ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يعني أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتتاً ومسكراً اذ المعنى فيه الاسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عاداتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ﴿وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي من حديثه أيضاً « ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام وورثوا خراً فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القسيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة مخالفا ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا الحسن على بن عيسى الجبلى يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خمر فقال

سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر عليّ أحد وأما ما روى عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر اذا تخللت بنفسها لا باتخاذها له . وفي الحجة البالغة سئل عن الخمر يتخذ بخلا قال لا قيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلة لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى ﴿ وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ﴾
لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشرب به ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ﴿ وَمِظَنَّةٌ ذَلِكَ مَزَادٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ لحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « انها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فاذا كان من العشي فتعشي شرب على عشاءه وان فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح ﴿ وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء وأما التنفس في الاناء فمنهى عنه لحديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) قوله فتحنيت بالناء والحاء كما هو كذلك في ابى داود وغيره اى ترقت وقت افطاره وقوله ينش

قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء « وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الشراب فقال أرقها فقال أنى لا أروى من نفس واحد قال فابن القدح اذاً عن فيك « قلت وعلى هذا أهل العلم والنهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون النكمة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنه من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني ككرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الأدب أن يتنفس بعد ابادة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من أجل قذى فليعطه باصبع أو خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث ﴿ وَبِالْيَمِينِ ﴾ لما تقدم في آداب الأكل ﴿ وَمِنْ قُعُودٍ ﴾ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجوهر النفس والرئى وأن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فنسى فليستقيء » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على « أنه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نشى واشرب ونحن قيام » لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه وان كان قوله « فنسى فليستقيء » يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ويخصص القول الشامل له والأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول قلت وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب

قائماً نهى أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطماً أيننة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبادة وغيره ﴿ وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَلَا يُعْنِ ﴾ لحديث أس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فلا يعن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أوتر بنصيبك منك أحداً فته أي وضعه رسول الله ﷺ في يده » قال في الحجة البالغة أراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اه ﴿ وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرْباً ﴾ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي وصححه وقال المنذرى رجال اسناده ثقات عن النبي ﷺ قال « ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال ان الساقى آخرهم شرباً » ﴿ وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند الترمذي قال « قال رسول الله ﷺ لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا الله اذا أنتم شربتم واحمدوا الله اذا أنتم رفتم » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخارى في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ﴿ وَيَكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ وَالنَّفْخُ فِيهِ ﴾ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس ﴿ وَالشَّرْبُ مِنْ فَمِهِ ﴾ لأنه اذا ثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكبادة ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها » وفي رواية لها « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » وفي البخارى من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء » وزاد أحمد « قال أيوب فأنبثت أن رجلاً شرب من في

السقاء فخرجت حية « وزاد في الحجة البالغة » فدخلت في جوفه « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الى فيها فقطعت » وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشائل والطبرانى والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة ~~بها~~ وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه وإن كان جامداً أقيمت وما حوّلها ~~بها~~ الحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فانت فقال ألقوها وما حوّلها وكأوا سمنكم » وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامداً فلقوها وما حوّلها وان كان مائعا فلا تقر به » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فانت فقال ان كان جامداً فخذوها وما حوّلها ثم كأوا ما بقى وان كان مائعا فلا تقر به » وقد أخرجه أيضاً للنسائي وحكم غير الفأرة مما هو مثاها في النجاسة والاستقذار حكما اذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامداً فن كان مائعا تنجس كاه فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعة ولم يجوز الشافعي ~~بها~~ ويجرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيها أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » ولفظ مسلم « ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب والفضة » وأخرج

مسلم من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت لجره صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضييب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أس ان قدح النبي ﷺ انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال الشيخ محبي الدين بن ابراهيم النحاس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره. ولا فرق بين أن تكون الأنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الانكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الأنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لان ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الاصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ « عليكم بالفضة فاعبوا بها كيف شئتم (١) » هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي ولما تن رحمه الله تعالى ابحتات جميلة المقدار راجحة الاظار في ذلك فلتراجع *



(١) الحديث رواه ابو داود في سننه في باب ما جاء في الذهب للنساء عن ابى هريرة مطولا وهذا يهضه

كتاب اللباس

﴿ سَرُّ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كن أحدنا خالياً قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجعل بها للعبد وللوفود فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للأثنا من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأئمتهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب فان عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر، يعني في الباب عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار اين الحديث) وهذا هو الصواب لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي، بل عمرو بن جرير ابوسعيد البجلي يروى عن اسمعيل ابن أبي خالد كذيه ابو حاتم وقال الدارقطني متروك الحديث وله ترجمة في اسان الميزان ج ٤ ص ٤٥٨ وقيس بن ابي حازم الذي اعلى به الشارح الحديث اعتباطا تابعي جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

أيضاً وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث : وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك ابن علية . وانعقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم اباحتهم . وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز » وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذبول أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المارك التي تحتل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخى المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد تلخصت ما ظهر لى في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه . قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقيل اه . وفي حديث علي عند مالك « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي » وعليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسة **﴿ إذا كان فوق أربع أصابع ﴾** لحديث عمر في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفي لفظ لمسلم وغيره « نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » قال في الحجة البالغة لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياتر والارجوان اهـ.

﴿ إِلَّا لِلتَّأْوِي ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » قال في الحجة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارقاء وإنما قصد به الاستشفاء ﴿ وَلَا يَفْتَرِشُهُ ﴾ أي الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال « نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس علي جواز اقتراش ما فيه تصاوير ققياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لاقتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس « قمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز ذلك كالمثابه من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعندها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن اقتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من أبيع له لبسه أبيع له اقتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اهـ وفي تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاق به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه النووي في

ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعده. وحكم القزفي التحريم حكم الحرير على الأصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرمان على ذكور أمتي » وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكافاً ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبي الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم اهـ وروي عن ابن عباس وأمس أنه يجوز اقتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بأن اقتراش الحرير اهانة وليس هذا بما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح ﴿ وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْمَصْفَرِ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال « رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المصفر » وفي الباب أحاديث والمصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حلة حمراء لم ار شيئاً قط احسن منه » وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالمصفر والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به ﴿ وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ ﴾ لحديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملابس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة ﴿ وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل »

وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث **﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ لِأَبْغَيْرِهِ﴾** لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه وأمامنا يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بنجر بصيص (١) وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجم اليهما. قال المجد في القاموس جربصيصه أى شيء من الحلى ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهنة التي تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به المعجم ويفضى جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال « ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها » والثاني أن النساء أحوج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والمعجم جميعاً بان يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أهل الذهب والحرير للانات من أمي وحرم على ذكورها » وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل « يعمد أحدكم الى جمر من نار فيجعله في يده » ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما لدى سلطان وقال « ولا تئمه مثقالا » ونهى النساء عن غير المقطم من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فيحلقة من ذهب » وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال

(١) الجربصيصه بفتح الغاء المعجمة واسكان الراء وفتح الباء وصا دين مهملتين بينهما ياء مثناة هي الهنة تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. والمراد هنا الشيء الخفير من الحلى وقع في الأصل بالجيم بدل الغاء وهو خطأ

«أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به» وكان لأُم سلمة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب للأناث» معناه الحل في الجملة هذا ما يوجب مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول وأما التخنم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتخنم في يمينه» فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلا عن التخنم في السبابة والوسطى كما أخرج مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ «نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أوفى التي تليها وأشار الى السبابة» ❁

كتاب الاضحية

﴿ تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ﴾ لحديث أبي أيوب الانصاري قال «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريجة باسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث مخنف (١) بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يأبها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية الى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه

(١) بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وفتح النون. ووقع في الاصل بالخاء المهملة وهو خطأ

ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالذبح لا للأصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث « انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عن لم يضح من أمته بكبش » كافي حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيدته أدلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيدته قوله « من لم يضح من أمته » مع قوله « على كل أهل بيت أضحية » وأما مثل حديث « امرت بالأضحية ولم يكتب عليكم » ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرارة ﴿ وَأَقْلَاهَا شَاةٌ ﴾ لما تقدم وقال المحلى البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحد وان كان له أهل بيت حصلت بجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالنضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت واسبت الى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في النضحية ويا كاون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدى والاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الذَّحْرِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث الس عن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « من كان ذبح قبل الصلاة

فليعد « قال ابن القيم ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال « أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم » الحديث قال وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره اهـ . وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام ويمتد « إلى آخر أيام التشريق » لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضها وقد روى أيضا من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف وفي الموطأ عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك « وأفضلها » أي الضحايا « أسمئها » لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين » الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال « كنا اسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أقول الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الاضحية الكبش الاقرن » وأخرجه أيضاً الترمذى وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدي وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محل النزاع فان كان خاصا بالمحل فظاهر وان كان شاملا له والخصى فلا فضلية لا تختص بالخصى وتضحية النبي ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصى يجزي « ولا يجزيء ما دون الذبح من الضأن » لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع

من الضان « وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضان ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به » وقد ذهب الى أنه يجزىء الجذع من الضان الجمهور ومن زعم أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في المهدي فذلك باب آخر ﴿ وَ ﴾ لا يجزىء دون ﴿ الثنى ﴾ من المعز وهو ما استكمل سنتين وطمن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما « أنه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزىء الجذع من المعز قلت اتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى والجذع من الضان مجزىء عندهم ولا تجزىء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال ان كان المقطوع أقل من النصف فيجوز ﴿ وَلَا أَعْوَرُ ﴾ والمريض ﴿ وَالْأَعْرَجُ ﴾ والأعجف (١) وأعضب القرن والأذن (٢) ﴿ لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا يجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها (٣) والكسير التي لا تنقى (٤) أي التي لا منح لها

(١) الأعجف الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجبع الأعجف عجاف على غير قياس
(٢) هو مانهب نصف قرنه أو أذنه (٣) الضلم بفتح الضاد واللام الميل والاعوجاج
(٤) الكسير فعيل بمعنى مفهول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشى . ومعنى لا تنقى بضم التاء واسكان النون وكسر القاف . أنها لا تنقى . بكسر النون واسكان القاف . لها والنق الملح

وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه (١) قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنهما حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنهما من أصله والبخفاء التي تبخق عينها (٢) والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً والكسيرة التي لا تنقى » وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوقة الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ﴿ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ﴾ لحديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث ﴿ وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ اظهاراً لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ﴿ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ ﴾ لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقشير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره *

(١) يعني من حديث عتبة ابن عبد السلمي .

(٢) قوله عينها قال في القاموس البخق محركة اقبج المور وأكثره غمصا او ان لا يلتقي شعر عينه على حدقته بخق كقرح ونصر والمين البخقاء والبأخقة والبخيق والبخيقه الموراء اه المراد منه

﴿ بَابُ الْوَلِيمَةِ ﴾

﴿ هِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفة بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه « انه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « ان النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ﴿ وَتَجِبُ الْجَابَةُ إِلَيْهَا ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفي لفظ لها من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبدالبر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة . وحكي في البحر عن الشافعي

أن الاجابة الي وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . أقول أحاديث الامر باجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى . قال المنسوي من كان له عذرا وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الي الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الاجابة قال في المنسوي في كونه شرطاً لوجوب الاجابة نظر لان معني كلام أبي هريرة اثبات الشرعية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي ولا يكون مائلاً لتأكيد الاجابة ﴿ وَيُقَدِّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا ﴾ لحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فان أقربهما باباً أقربهما جواراً وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود وفي اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال الي أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ﴿ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأني في البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبوداود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي

تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » وهو في الصحيحين وغيرهما *

﴿ فصل * والعقيدة مستحبة ﴾ يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن بن سمره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمره الا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً الى الإرادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى في تفسير قوله « مرتين بعقيقته » أن العقيدة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهوناً بعقيقته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه قلت العقيدة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبي حنيفة فإنه قال ليست بسنة ﴿ وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ﴾ وبذلك قال الشافعى لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن

حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت « قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله « مكافأتان » المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيدة متسننا الا اذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الاجماع على أن العقيدة عن الانثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيدة عنه شاتان وقال مالك شاة . وقال المحلى يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي العقيدة في الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها هـ . أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني ﴿ يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلودِ ﴾ الحديث سمرة المتقدم لأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيدة فان أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في أول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضا قرب انسان لا يجد شاة الا بسعى فلو سن كونها في أول يوم لضايق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المتمد به غير الكثير ﴿ وَفِيهِ يُسَمَّى ﴾ وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبدالرحمن كما في الحديث لانهما أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء همام وحارث وأخناها ملك الأملاك ﴿ وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ ﴾ واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة والسر

فيه أن الاذان من شعائر الاسلام وأعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك ﴿ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ﴾ لا مره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال « علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وينقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة وقد أخرج أبوداود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطيخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن خبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى أنها سنة وذهب أبوحنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عنده تطوع *

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة والقواعد المليية تصحيحها اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس ﴿ يَجُوزُ التَّدَاوِي ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره

من حديث جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » واخرج البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب يارسول الله ألا نتداوي قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم » واخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي خزامة قال « قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوي به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله » قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً ﴿ وَالتَّقْوَىٰ يَظُنُّ أَحْسَنُ لِمَن يَظُنُّ عَلَى الصَّبْرِ ﴾ لحديث ابن عباس، في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت انى أصرع وانى انكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « ان النبي ﷺ قال يدخل الجنة من أمى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « ان شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر (١) ﴿ وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ ﴾ لحديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخليل » أخرجه مسلم وغيره واخرج ابو داود من حديث أبي الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو ابقاء العام على عمومه وان الامر للوجوب الا ان دل دليل على صفة عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين احاديث الامر بالتداوى وبين الاحاديث الاخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الامر به صريحاً في غير ما حديث وان الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه افضل للاحاديث الاخرى الدالة على الترغيب في تركه . واما الرقى والدعاء فليسا من انواع الدواء فمن فعلهما على طريقتيها الشرعية فحسن ومن تركهما فهو انضل له وبذلك يظهر ان لا تعارض بين الاحاديث اصلاً والله اعلم

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري عن ابن مسعود انه قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا بيناه العام على الخاص . قال في المسوي اختلف أهل العلم في التداوي بالشئ النجس فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباح للرهط العربيين شرب أبوال الابل وأما الخمر فقال « انها ليست بدواء واكتنها داء » وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اه . وفي الحجامة البالغة الا المداواة بالخمر اذ لا خمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يفضى الى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اه . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب الى أرجح المطالب ﴿ وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمي عن الكي » وفي لفظ « وما أحب أن أكتوى » واخرج أحمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتويننا فما أفلحننا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحلته مرتين » واخرج الترمذي وحسنه من حديث ألس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوك » ووجه الكراهة أن في ذلك تعديبا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة نار توافق

الداء وما أحب ان أكتوى» وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبي داود بإسناد صحيح قال « كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل (١) وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحد عشر وعشرين » وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحد عشر وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ﴿ و ﴾ لا بأس ﴿ بالرقية ﴾ وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهها من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتأمم والتولة (٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه. وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغيرة فالنهى من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أى يقرأ التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض. وأمر ابن عباس رجلا أن يكتب لامرأة تسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في كبر من ورق أو شيء من الاديم أو يخرز عليه وقد روى النفث في الأحاديث المرفوعة ﴿ بما يجوز من العين وغيرها ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره قال « رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة (٣) والنملة » والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة

(١) الأخدعان عرقان في جانب العنق والكاهل ما بين الكتفين

(٢) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يجب المرأة التي زوجها من السحر وغيره

(٣) يضم الحاء وفتح الميم المخففة

القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقام لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وانها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي ﷺ انه قال « من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس « أنها قالت يارسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفسترقى لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وربكته وأطراف رجله وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان. قال الزهرى يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضض ثم يمججه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى في مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى فيصب على

ركبة اليماني ثم يدخل يده اليماني فيصب على ركبة اليسرى ثم يدخل داخله ازاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه ﴿ يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُرَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ﴾ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع « أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقضى الرجل بكرة » وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عقبة بن عامر غنا يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل أبارافع ورجلا من الالصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً » كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للموكل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محلاً للثمن لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه) وقوله (اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها ﴿ وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكَّلِ ﴾ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه

ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعة فکان لو اشترى التراب لربح فيه « وأخرج الترمذی من حديث حکيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حکيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حکيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد وأصحابه ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورَضِيَ بِهِ صَحَّحَ لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المنط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأبنته بها فقال والله ما ليالك أردت بها فخاصمه الى النبي ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد والك يامن ما أخذت « ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لا تجزي في الولد •

كتاب الضمانه

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذی من حديث أبي أمامة « أنه ﷺ قال الزعيم غارم (١) « وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق أبي عامر

(١) الزعيم الكفيل والغارم الضامن

الوصابي (١) والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المدني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدار قطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان (٢) الليثى عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة ابن الأكواع « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطنى والحاكم من حديث جابر وفى لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطنى وصححه ابن حبان والحاكم ﴿ وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ﴾ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمان كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك ﴿ وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ لعموم قوله ﷺ « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع *

(١) هو ابو عامر لقمان بن عامر الوصابى الحصى. ووقع فى الاصل « عامر الوصابى » وهو خطأ من وجهين فى الاسم والنسبة و« الوصابى » بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره باء نسبة الى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبى فى المشتبه والسمعانى فى الانساب والزبيدى فى شرح القاموس وضبطه ابن حجر فى القريب بتخفيف الصاد وهو خطأ

(٢) حبان هنا فى الاصل بالياء الموحدة وفى تلخيص الحبير ص ٢٥٠ بالياء المتناة ولم اجده ترجمته ولم اصل الى تصحيح اسمه



كتاب الصلح

﴿ هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ﴿ إِلَّا صَلَاحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ﴾
 لحديث عمرو بن عوف عن أبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان « أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال الحاكم علي شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني ﴿ وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ﴾ لحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر وامل بضعكم ألحن ^(١) ببعثه من بعض وانما أفضى بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاما (٢) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخي فقال رسول الله ﷺ أما اذا قاتا فاذهبا فاقسما ثم توخيا الحق ثم استهما (٣) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال ولكن أصل الحديث في الصحيحين وقد استبدل به على جواز الصلح

(١) في النهاية: « اراد ان بضعكم يكون اعرف بالحجة واقطن لها من غيره »

(٢) الاسظام والسظام - بكسر اولهما - الحديد التي تحرك بها النار وتسمر اي اقطع له ما يسمر به النار على نفسه قاله ابن الاثير

(٣) توخى الحق قصده وتعهد فعله . والمضى اذها فاقصدا الحق فيما تصنعه من القسمة واقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما أخرجه القرعة من القسمة

والابراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنعدو عليك ففدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدتها (١) فقضيتها وبقى لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول أقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فلما أن يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه وان كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كما فهذا لا يصح اسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالاسقاط ﴿ وَعَنِ الدِّمِ كَأَمَّا لِبِ أَتْلٍ مِّنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ لكون اللزم في الدم مع عدم التقصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) وتحت قوله ﷺ « الصلح جائز » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمدة وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ﴿ وَتَوْعَنَ إِنْكَارٍ ﴾ لعموم الأدلة واندرج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ الى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدر (٢) وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات ، أقول: الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى

(١) جد جدها من باب قتل قطعه فهو جديد فيل بمعنى مفعول والجداد يفتح الجيم وكسرهما صرام

النخل وهو قطع ثمرتها

(٢) ستأني في كتاب القضاء في الكلام على جواز الشفاعة من القاضى الاصلاح بين الخصمين .

رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بعض ما أنكره وأى مقتضى يمنع هذا وإن كان مثل حديث «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه وإن كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين إن كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضا صلح عن انكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل دعوى صاحبه للأجل *

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم * «من أحيى على مليء فليحتل» ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «ان النبي ﷺ قال مطل الغني ظلم ومن أحيى على مليء فليحتل» وفي لفظ لها «واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبمع» وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجه اسمعيل بن توبة (١) وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله «اتبع أحدكم» بالتخفيف معناه اذا أحيى أحدكم على مليء فليتبمع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة يقال أتبعته غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال وقوله «فليتبمع» ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي النسب إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى. وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة * «وإذا مطلق المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدونه» * لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل

(١) قال الخليلي: كان عالما كبيرا مشهورا. وقال ابن حبان في النقعات: مستقيم الامر في الحديث اه نهذيب

الحوالة ويستفاد ذلك من قوله « على مليء » فإن من مطل أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحميل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي أحيل عليه أومات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غيره الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي . وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس أومات ولم يترك وفاء *

كتاب المفلس

﴿ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ﴾ أي مع المفلس
 ﴿ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَفِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَهْوُلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انفرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وأخرج الدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك « ان النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلا قال « كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يبدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الأحكام

هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجذونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجذون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك ﴿وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائماً بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » أخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم « انه عليه السلام قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه » وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضي من ماله شيئاً فهو له » وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة « انه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسل « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به » وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء « وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه هنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً الى أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله

« ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً » وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك وأحمد الى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها ﴿ وَإِذَا تَقَصَّ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ﴾ لأن ذلك هو العدل لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها باولى به من بعض الآخر ولا مخصص ههنا وقد أشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ﴾ لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) ﴿ و ﴾ المفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ لِيُ الْوَاجِدِ (١) ظُلْمٌ ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد ﴿ يَحُلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ﴾ واما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتي يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفي لفظ « لى الواجد ظلم » والكل في الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة وأما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحت . قال في الحجة البالغة لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويجهز على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نفذ ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لاشيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ مالم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجز لا ينفذ تصرفه في ماله . وفي شرح السنة أيضاً اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي ﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْبِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبْعَهُ لِتَقْضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم

مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مال معاذ رضي الله عنه وكذا لك يجوز له الحجر على المبدّر ومن لا يحسن التصرف رضي الله عنه لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشف السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتشهيرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ومما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حبان أن يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله عليه وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخاري وترجم عليه «باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام» وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال على رضي الله عنه لا تبين عثمان فلا يحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير» ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم امراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ولولا ذلك لأنكره بهض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بن هان غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفية الجمهور وعليه أهل العلم. وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولى وسببه الصغر والجنون والرق فان اترفوا شيئاً ضمنوا. وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى في الأصح رضي الله عنه ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى

يؤانس منه الرشد ﴿ لقوله تعالى (فان آستم منهم رشدا) في المنهاج حجر الصبي يرتفع
 ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
 حتي يبلغ خمساً وعشرين سنة وضح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ﴿ ويجوز لوليّه
 أن يأكل من ماله بالمعروف ﴾ لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً
 فليأكل بالمعروف) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت «نزلت هذه الآية في
 ولي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه بالمعروف» وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فقال انى فقير وليس لى شيء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
 ولا مبادر ولا متأمل (١) والمراد بقواه ولا مبادر مافى قوله تعالى (ولا تأكوها امرأاً
 وبداراً أن يكبروا) أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصصان
 لقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون
 سعيراً) فى شرح السنة اختلفوا فى ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضى وعليه
 أحمد وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله اذا كبر . أقول اختاره محمد بن الحسن والولى
 يتجر فى اموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه العبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب
 «اتجروا فى اموال اليتامى لاناً كلها الزكاة» وكانت عائشة تعطي اموال اليتامى من يتجر
 لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأموناً فلا أرى
 عليه ضماناً قلت وعليه الشافعى فى المنهاج وله أى للولى بيع ماله بقرض ونسيئة
 للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف *

كتاب اللقطة

﴿ من وجد أقطه فليعرف عفاصها ﴾ وهو الوعاء الذى تكون فيه من جلد
 أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثقى والعطف وبه سمي الجلد الذى يكون على
 رأس القارورة ﴿ ووكاءها ﴾ وهو الخيط الذى يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة أنه

(١) أى جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع.

لو ادعاهما أحد ووصفها دفعها إليه وقيل أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكاها. في شرح السنة قال الشافعي إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى ﴿ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ﴾ لحديث عياض بن حمار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أولي حفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان. وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها وتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب » وفي لفظ لمسلم « فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعينها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها إليه وفي اعلام الموقعين « قال يارسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فإن وجدت بائعها فأدها إليه وإلا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى ﴿ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ بَيْعِهَا صَاحِبُهَا ﴾ يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد أتلفها وأرجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ

للبخارى من حديث أبي مايدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال « وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أثبتته ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم أثبتته ثالثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقبته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن سلة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لموضها بعد الاستئناق بها . قال في المسوى قوله « عرف سنة » عليه الشافعي وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث علي « انه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه » وفي المنهاج والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه يعرض عنه غالباً . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها ﴿ وَأُقَطُّ مَكَّةَ ﴾ المكرمة زادها الله شرفاً ﴿ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ﴾ لما ثبت في الصحيح « انها لا تحمل لقطة مكة المعروف » مع ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ﴿ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمَلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والخبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي اسناده المنيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فان جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي اسناده عمر

ابن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجدته في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كاه » وأما اذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة ﴿ وَتَلْتَطُّ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ ﴾ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ « هي لك أولاً خيك أو للذئب » ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد « أن النبي ﷺ قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها » فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فلا يصح جواز التقاطه للتملك ومالا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها*

كتاب القضاء

﴿ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴾ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله الا من كان مجتهداً لان من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمعه ابن حجر طرقة في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو

يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضي النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له « بما تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأى » قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجته في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لا اعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الأثير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليها^(١). أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجع من المرجوح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على أنه لا يسمى المقلد عالماً وأما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطائهم وحقارة عرفاتهم وتبليد أذهانهم وجمود قرائنهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل الا أهله ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون، وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغني به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقاربا لهم وأما أسراء التقليد فهيئات أن يدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير، قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثرت الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة

(١) وقد وفقنا الله إلى طبعا في مجموعة الرسائل المنيرية

حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيا فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم الى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده الى أن شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين. ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة. ولعمري أن القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت موهما لهم أنه إنما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحباثل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى. فان قلت حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال على فوالذي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة للنبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطى في كتابنا ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل ﴿ مُتَوَرِّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ ﴾ اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مدهانة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار فى الحكم. قال فى الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لاسيما فى مسائل القضاء والسر فى ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها. أقول وأما تولاية القضاء من جهة

الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً (١) وكان مقبلاً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته وإمناً بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وان الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدر في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بما كان لا يجبهه أحد وسلاطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى بل ورد في الامارة التي هي أهم من القضاء ما يشعر بان تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي يرجع الى الاشخاص فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدق به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلابة في القضاء والعفة عن الاموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخل في القضاء أولى له ان لم يكن واجباً عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « انى أراك ضعيفاً » ثم أرشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت المقال على مسائل الامامة في كتابي اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما هما في هذين البابين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق.

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَرَصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ﴾ لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي

(١) يفتح الباء والواو أى جباراً من ياح بالشيء اذا أعلنه

وحسنه من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة » ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » لأن اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المسائى فى نيل الأوطار وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية اهـ. قلت ومثل ذلك وقع فى الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَةٌ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ أي حريصا على القضاء او طالبه له حديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه » والسرفيه أن الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات. أقول وأما أخذ الرزق على القضاء فقال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضى العادل فى أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه فى حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفضل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما اذا استغرق أوقاته فى فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين

ويجعلون للعلماء نصيباً موفراً فالقاضي اذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح
الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من
المسلمين ومنها كونه عالماً ومنها كونه قاضياً وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ
الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك
لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب
طيبتها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله
لأنه لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما اذا لم يكن مكفياً من بيت المال
فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له
حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلاً لِلْقَضَاءِ فَهُوَ
عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي
والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال
« قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح
بغير سكين » قال في الحجة البالغة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه
مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من حكم يحكم بين الناس
إلا حبس يوم القيامة وملاك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله
عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوي مهوي أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد
الأخشي وفيه مقال (١) وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرک
وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « قال رسول الله ﷺ ان الله مع
القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه » وفي لفظ الترمذي « فاذا جار تخلى عنه ولزمه
الشیطان » وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد
استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَوَلَهُ مَعَ الْأَصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَا أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ
جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ﴾ يعني بادل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع
وانما وسع الانسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث
عمر بن العاصي الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب

(١) وثقه ابن معين والبغاري وابن حبان

فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر « وقد ورد في روايات « انه إذا أصاب فله عشرة أجور » ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةَ ﴾ وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بمجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الي ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلائهم وأنتم تعلمون) كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خبير « فأماما عرضتم من الرشوة فأنما هي سحت وانالا نأكلها » ﴿ وَالْمَهْدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشى في الحكم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشى والرائش » يعني الذي يمشی بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدلل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكلون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبیر أنهما فسرا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود « انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فان أهدى لك فلا تقبل » وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث « هدايا الامراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش

عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناه على عمل فزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى في ابواب القضاء « باب هدايا العمال » وذكر فيه حديث ابن التبية المشهور (١) ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضيا نوع من الرشوة عاجلا أو آجلا قال ابن القيم أما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكفىء عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يقى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الأفتاء واما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الأخذ ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المقتى بل القاضي أولى بالمنع وأما أخذ الاجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال لا أعلمك الاسلام والوضوء والصلاة إلا باجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه إلا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى « وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ » لحديث أبى بكر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ يا زبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجندر » لأن

(١) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٢-١٣٥

النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب وينشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أولا يصح فينبغي النظر في نفس الحكم فان كان واقعا على الصواب فالاعتبار بذلك وبمجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقعا على خلاف الصواب فهو باطل واذا التيسر الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فالاعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه وان كان آثماً بايقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوي في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نماس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحسن من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتدال وكمال نيته وبنيتة أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صححت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولاً ينفذ فيه ثلاث أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام أحمد **﴿ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّصْمِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ﴾** الحديث على عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « انه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساوونهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درهماً فعرف عليّ الدرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن

الزبير قال « قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي
 إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ﴿ وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا
 قَبْلَ الْقَضَاءِ ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
 أن رسول الله ﷺ قال « يا علي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع
 من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث
 طرق ﴿ وَ ﴾ يجب عليه ﴿ تَسْهِيلُ الْحِجَابِ ﴾ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد
 والترمذي والحاكم والبزار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امام أو وال
 يغلط بابه دون ذوى الحاجة والخلة ^(١) والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلته
 وحاجته ومسكنته » وأخرج ابو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي
 مرفوعا بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقرهم احتجب
 الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وأخرج الطبراني
 من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله
 عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر ﴿ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ﴾
 لأن لنفسه عليه حقا ولأهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فان ذلك
 يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات
 وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « انه كان يوابا للنبي ﷺ لما جلس
 على قف (٢) البئر » وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه
 شهراً « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذني » وقد ثبت في الصحيح
 أيضا « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » ﴿ وَبِجُوزِ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ
 الْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت في البخاري من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون
 بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك
 اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفن الباطل الا بهم ﴿ وَ ﴾ يجوز للحاكم ﴿ الشَّفَاعَةُ
 وَالْإِسْتِضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
 وغيرهما « انه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما

(١) الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر (٢) قف البئر - بضم القاف - هو الدكة التي تجعل حولها

حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سبغ حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوما إليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح أيضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل في عموم الادلة ﴿ وَحُكْمُهُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا فَقَطْ ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى وامل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» وقد حكي الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووى والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح واللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم . وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لخت للشيء بكسر الحاء ألحن له لحننا أى فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ . قال فى المسوي اتفق أهل العلم على أن القضاء فى الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا فى العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضى وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعى لا ينفذ باطنا وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفى بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضى بالميراث للجد على منذهب الصديق رضى الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوى الارحام فقضى له القاضى بالمال فاكثر أصحاب الشافعى على أنه ينفذ ظاهرا أو باطنا لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا فى الدنيا وفى الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد وانم الخطأ

موضوع عن الاخر لكونه معذورا فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على أن بينة المدعى مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعى (١) انتهى ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَأَقِعِ﴾ لما تقرز أن حكم الحاكم ظنى سواء تعلق بمحكوم فيه قطعى أو ظنى في ايقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فمقاتلته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلائيم وأنتم تعلمون) ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماعدا الأموال ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذى كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران» فجعله مصيبا تارة ومخطئا اخرى ولو كان مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوى وبهذا نعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذى لا ينافى الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه والله أعلم •

كتاب الخصومة

﴿على المدعى البينة﴾ لقوله ﷺ «شاهدك أو يمينه» كما في الصحيحين

(١) ابن الاستدلال على هذا في الحديث الذى سبقه وسيأتى في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين

من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال لاكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه ﴿ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين « ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البيعة على المدعى واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه أنه لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلا يتنزل أهل السنة أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ﴿ وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْإِقْرَارِ ﴾ وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاما وعقوبات على حصول أمور هي اقرارات وان لم يذكر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم ﴿ وَ ﴾ الحكم ﴿ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ﴿ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر أبو عوانة

وابن خزيمة ، وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» ورجال اسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوى له عن سرق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحاديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك فى الموطأ مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شىء من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شىء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأى شىء أخذ هذا وفى أى كتاب الله وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكفى ذلك ماضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فى هذا يجيىء بيان ان شاء الله تعالى . قال فى المسوي وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة قال الشافعى يجوز ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى فى حد القذف (فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) وقال فى الطلاق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال فى الدين

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وان أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد. أقول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره الا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة علي عشرين رجلاً وللمؤمنين من ذلك أجوبة خارجة عن الانصاف وأشرف ما تمسكوا به ان الله تعالى أمر بأشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » ولا يخفك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف وقد استوفى الماتن حجج الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين المنكر ﴾ لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك » ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين الرد ﴾ لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدلل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وآله « ولكن اليمين على المدعى عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل « ليس لك منه الا ذلك » ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله ورد اليمين على طالب الحق »

فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله (ان ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبواها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعلها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » فعلى القاضى ان يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين اما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحا للحكم به كما مر ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بِعَلَيْهِ ﴾ لأن ذلك من العدل والحق اللذين امر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث « شاهدك أو يمينه » لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى « ألك بينة » فان البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يعمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفرلك باخلاص لا اله الا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه » واما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة الا اذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع أقول حكم القاضى بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز ان يكذب الشاهدان ويفجر الحالف فى يمينه

ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الأصول أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجدنا والأدلة العامة شاملة له كآيات التي ذكرها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لأن المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعوى التي قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق المأين هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ لَيْسَ بِمَدْلٍ ﴾ لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أى عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به نهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق. وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملأهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول (ممن ترضون من الشهداء) وحد العدالة ان يكون محترماً عن الكبائر غير مصر على الصفائر والمروءة هي ما اتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباحاً ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ ﴾ وان كان مقبول الشهادة على غيره لأنه منهم في حق عدوه ولا يؤمن أن نحمله عدوته على الحساق ضرره فان شهد لعدوه تقبل اذا لم يظهر في عداوته فسق ﴿ وَالْمُتَّمِّمِ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية « ولازان ولازانية » قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي . والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهمله الحقد أي لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذي عمر لأخيه ولا ظنين (١) ولا قرابة » وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا « ان رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة (٢) يعني الذي بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته . وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته قال في المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . وانتفوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي . أقول الحق ان القرابة بمجردا ليست بممانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والاصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث « لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة » والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة ﴿ وَالْقَافِزِ ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم

(١) الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة - بكسر الظاء - وهي التهمة والشك

(٢) الحنة - بكسر الحاء وفتح النون المخففة - العداوة وهي لغة تليدة في الاحنة

شهادة أبدا) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الجلد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التأييد وان تاب وأصل المسألة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول أهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلت توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قيل معنى قول أبي حنيفة ان القاذف مالم يحد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى (فاولئك عند الله هم الكاذبون) فوجب رد شهادته ثم رد شهادة الحدود في القذف تأييدي عنده لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والتأييد ينافي التعليق فلا يجزى فيه القياس وقال الواحدى أبدا كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبدا واذا زال عنه الفسق زال أبده لافرق بينهما في ذلك (ولاً) تقبل شهادة ﴿بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾ لحديث أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وينحو هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرفه عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمل سوى ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرٍ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ﴾

لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة وأيضا حديث قبول خبر
المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها « كيف وقد قيل » ورتب
على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى
ولم يستدل المانم إلا على (١) ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من
ثمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة
الثبت للمأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتوابع كثير من الناس على شهادة الزور
وكثيرا ما يتخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس
من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود وأما الاستدلال بقوله تعالى
(فيقسمان بالله) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق الشهود فهو من
أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم الحاكم
عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها قال المانن رحمه الله في حاشية الشفاء
ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤا لهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم
لا يخل له التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف
الحقيقة وهذا منه ﴿ وشهادة الزور من أكبر الكبائر ﴾ لحديث أنس في
الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر
أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضا من حديث
أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ثم أقول المراد
بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا
يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رأيت كذا وكذا أو
سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث
قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من

سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى. وقد تقرر في محله أن اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة علي ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية ﴿ وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَكَمْ يُوجَدُ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدَّعِي ﴾ لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « ان رجلين ادعيا بعميراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه واخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسمة المدعي اذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما » ﴿ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَكَوْ كَانَ فَاجِرًا ﴾ لحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للكندى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك » ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴾ لما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « شاهداك أو يمينه » فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهو مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا

بعض أهل العلم والاختلاف معروف ﴿ وَمَنْ أَقْرَبُ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاتِنًا مَا كَانَ ﴾ لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ﴿ وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي ﴾ لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه *

كتاب الحدود

﴿ بَابُ حَدِّ الزَّانِي ﴾

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم في حد الزنا اختلاف ﴿ إِنْ كَانَ بَكَرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفي قوله (لا تأخذكم بهما رأفة) نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله (ايشهد عذابهما) قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُغْرَبُ عَامًا ﴾ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلاً من الاعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخضم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك العسيف الاجير وفي البخارى وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتي ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم واختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينرب ﴿ وإن كان نيباً جلد كما يجلد البكر ﴾ بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية ورجمه للغامدية (١) والكل في الصحيح ﴿ ثم يرجم حتى يموت ﴾ والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وأيضاً يتناوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وانما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدري .

ولم يجلد واحداً منهم وقال لأئيس الاسلمى « فان اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهم ولم يجمعما بين الرجم والجلد قال في المسوى في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ لأن لفظه « خذوا عني » الخ فيه اشارة الى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للامام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ﴿ وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَوَمَّا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الْأَسْتِثْنَاتِ ﴾ لأن أخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تريع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ما عز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي ﷺ انه امره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن اقرار الزنا لا يصح إلا اذا كان أربع مرات وانما لم يقم على ما عز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبيت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « أبك جنون » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ما عز عن عقله وقد اكتفى ﷺ بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فوجه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا

في حد الزانى لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكامه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبنى والشافعي وذهب الجمهور الى التبريع في الاقرار. أقول هذه المسألة من الممارك والحق أن الاقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعا فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها أن الامام اذا ثبتت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجع اليه فالقيام حقيق بالتحقيق ﴿ وأما الشهادة فلا بد من أربعة ﴾ ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالاقرار وأربعة شهداء قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان يهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) قلت علي هذا أهل العلم ﴿ ولا بد أن يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عر « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتمها لا يكفى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال « جاء الأسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال أنكتمها قال نعم قال كما ينهيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم » الحديث وفي اسناده ابن

المضهاض (١) قال البخاري حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد (٢) وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استئصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ﴿ وَيَسْقُطُ ﴾ الحد ﴿ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد أعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » وقد روى من حديث علي مرفوعا « ادروا الحدود بالشبهات » وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﴿ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي « أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي (٣) جعل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذي انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم نزرع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه ووجتتموني به » وقد أخرج البخاري ومسلم طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك في قول له وقد ذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعية أنه لا يقبل منه الرجوع عن

(١) اسمه عبد الرحمن بن الصامت. ووقع هنا وفي شرح ابى داود ج ٤ ص ٢٥٦ بالصاد المهملة وهو خطأ

صوابه بالضاد المعجمة كما في التهذيب والتقريب والخلاصة .

(٢) صوابه : الابدن الواحد . كما في شرح ابى داود والتهذيب . (٣) اللحي عظم الحنك

الاقرار ﴿وَبِكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقًا﴾ (١) وَبِكُونِ الرَّجُلِ مَجْبُوبًا أَوْ عَنِيبًا ﴿
 لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة أو الاقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعا
 وقد روى انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب
 فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوبا فتركه ورجع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم
 وغيره ما حكاه الماتن وذكره جمع من أهل السير ﴿وَتَحْرِمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ﴾
 لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » وفي
 الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية التي سرقت لما شفع فيها
 أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم له « اتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ « لا
 أراك تشفع في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم
 وابن الجارود (٢) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد ان يقطم الذي سرق رداءه فشفع
 فيه هلا كان قبل أن تأتي به » وفي الباب أحاديث ﴿وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى
 الصَّدْرِ﴾ لكونه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم
 وغيره « أنه حفر لما عز حفرة ثم أمر به فرجم » كما في حديث عبد الله بن بريدة
 في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد « فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره » وأخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل
 بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتي
 أمكننا ورميناه بالحجارة حتي هدأ » وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي
 سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى
 البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه » ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه
 هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم
 بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر

(١) الرق ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل اليها لشدة انضمام فرجها

(٢) يعني من حديث صفوان بن امية وسيأتي في اول باب السرقة

فخبرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وإن كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى معز والله تعالى أعلم انتهى . أقول وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة فثابت وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه مشروع ﴿وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ﴾^١ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءت امرأته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك قال وما ذاك قالت أنى حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها » وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فقه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فاذا وضعت فأتني ففعل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد وريت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآله وسلم آخر رجما إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بمجموعات ﴿وَيَجُوزُ الْجُلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَشْرَةِ كَلِّ (١) وَتَحْوِيهِ﴾^٢ لحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من أماتهم ينبغي بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله

(١) المشكال المنق من اعداق النخل

انه أضعف مما تحسب لو ضرب بناء مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ (١) ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا « رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال « ان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني ان أجلدها فأيتها فاذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت ان أجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تماثل « وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بأن المريض اذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخرون كان مأبوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأبوسا فقال أصحاب الشافعي انه يضرب بمشكول ان احتمله ﴿ وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بَكْرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به « قال ابن حجر رجاله موثقون إلا ان فيه اختلافاً. وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا « واسناده ضعيف. قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه انه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به « رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. وأخرج البيهقي عن علي « انه رجم لوطيا « قال الشافعي وبهذا تأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر « انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب

(١) الشمراخ الفصن من أغصان العثكال

قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن يحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار « وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً « انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة » وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به واليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم محصنا كان أو غير محصن . وروى عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعزر بالواط ولا يجلد ولا يرجم . أقول قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع ان السكوت في مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان فان كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني فهو مخصص بماورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصنا أو غير محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي « وَيُعْزَرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً » لكون (١) الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » أخرجه أحمد

(١) لعل خبر «كون» سقط من الاصل والمراد واضح وهو أن الحديث ضعيف

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقد روي الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلاحد عليه » وقال انه أصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبدالغفار (١) قال ابن عدي انه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعله به . والحاصل ان من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر ونبيب ﴿ وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ ﴾ لقوله تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من حديث علي قال « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومي (٢) قال « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا » وذهب ابن عباس الى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى (فاذا احصن) الآية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أراد المزوجات وقوله تعالى (ان ينكح المحصنات المؤمنات

(١) هو عبدالغفار بن عبد الله بن الزبير ولم اجده ترجمته . انظر تلخيص الجبير ص ٣٥٢

(٢) عياش بالياء والشين المعجمة .

فما ملكت أيمانكم) أراد به الحرائر وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أراد العفاف وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أراد المتزوجين وقوله تعالى (فاذا أحصن) أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم ﴿وَيَجِدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ﴾
لعوم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يترَّب (١) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر » وقد ذهب الى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه *

﴿ بَابُ السَّرْقَةِ ﴾

﴿ مِنْ سَرَقَ مُكَلِّفًا مَخْتَارًا ﴾ وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار
﴿ مِنْ حَرَزٍ ﴾ أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود (٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذتها في أكامها قال من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجزائه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن » وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة (٣) التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) »

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب

(٢) هذه الرواية ليست رواية أبي داود بل نسبتها صاحب المنتقى لسند أحمد وسنن النسائي وهي في سنن

النسائي بلفظ قريب من هذا اللفظ ج ٢ ص ٢٦٩

(٣) الحريسة هي ما يحرس بالجيل وفي الأصل الحرسية وهو خطأ انظر النسائي ج ٢ ص ٢٦٩

والشوكاني ج ٧ ص ٣٠٠

(٤) الكثر بفتح الكاف والثاء جاز النخل

عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه (١) من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خيصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له قال فهلا كان قبل ان تأتيني به » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره قال في المنسوي ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الخشيش عملاً بعموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معني اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجريرين وقطع عثمان في أثر جة قال في الحججة البالغة قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجريرين (٢) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن « أقول أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالتبني حرز للتبني والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجريرين للثمار وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد فأنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة ﴿ رُبْعٌ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ لحديث عائشة

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٢٨٠ ولم نر فيه تصحيحه له . (٢) هو موضع تجفيف الثمر

في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية لمسلم وغيره « ان النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وفي لفظ لا حمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » وفي رواية للنسائي قالت « قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما عن المجن قلت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قل « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاث دراهم » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بالف دينار ومن الفضة باثني عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ماروي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره . قال في الحجة البالغة الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن الاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الأظهر عندي وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء

التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار
يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على أن العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت
قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت الاثرجة بالدراهم ويوضح ذلك أيضا وقوع اثني عشر
ألف درهم موضع ألف دينار في الدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من
عشرة دراهم . أقول أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار
وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب
السرقة اما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن المجن فقد
بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى ﴿ قُطِعَتْ كَفَّهُ الْبَيْتِيُّ ﴾ لقوله تعالى
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قلت اتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق
أول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق
ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق
أيضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق أيضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة
لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس ﴿ وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً
وَاحِدَةً ﴾ لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق « ما أخالك » قلت قال بلي مرتين
أو ثلاث « فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى أنه يكفي الاقرار
مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى اعتبار
المرتين والحق هو الاول ﴿ أَوْ شَهَادَةُ عَدَائِنِ ﴾ لسكون السرقة مندرجة تحت ما
ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين ﴿ وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ ﴾
لحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات « أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أخالك سرقت قال بلي مرتين أو ثلاثا « وقد روى عن عطاء أنه قال « كان من
مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسعى أبا بكر وعمر « أخرجه عبد
الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﴿ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ﴾ لتلايسرى

فهلك فان الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال قد تببت الى الله قال تاب الله عليك ﴿ وتعلق يدي في عنق السارق ﴾ لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ابن عبيد قال « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجة البالغة انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظاهرا وبين ما يقطع حدا ﴿ ويسقط بهن المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب ﴾ حديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمر « ان رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » قلت وعليه أهل العلم وبجرم الشفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده ﴿ ولا قطع في ثمر ولا كثير مالم يؤويه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة ﴾ (١) وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين و ضرب نكال ﴾ لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب والكثير جمار النخل أوطلعها والزامة بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ﴿ وليس على الخائين والمنتهب والمختلس قطع ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضا والطبرانى من

(١) الخبنة - بضم الغاء واسكان الباء - معطف الازار وطرف التوبى لا يأخذ منه في توبه قاله ابن الاثير

حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حلياً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية *

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) واتفق على ذلك المسلمون ﴿ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف للعموم الآية . أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب

ولا من السنة ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا (فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمي قال في المسوي من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد أربعين فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الي غير الزنا انما فيه التعزير وشرائط الاحصان خمسة : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم واذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف أبو ارجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الأدمي يورث عنه ويسقط بعفو وعفو وارثه ان مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصریح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد إلا بالصریح. أقول التحقيق ان المراد من رمى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد وأما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال **﴿ وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ﴾** لكون اقرار المرء لازما له ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة **﴿ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ﴾** كسائر

ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقت الكتاب العزيز ﴿وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم ذكر بعد ذلك التوبة ﴿فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ شُهُودٍ﴾ يشهدون على المقذوف بأنه زنى ﴿سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ﴾ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى ﴿وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْذُوفُ بِالزَّانَا﴾ فلا حد على من رماه به بل يحمد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الافك كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المفيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

﴿بَابُ حُدِّ الشَّرْبِ﴾

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا﴾ وقد تقدم دليله ﴿جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَوَلَوْ بِالنِّعَالِ﴾ لما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» وفى مسلم من حديثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال «جاء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فىمن ضربه بالنعال والجريد» وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى امرأة أبي بكر وصدرًا من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرًا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين^(١)»

(١) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا انهما كهما فى الطغيان والمباغاة فى الفساد فى شرب الخمر قاله ابن حجر (ج ١٢ ص ٥٩) واقتضا الحديث الذى هنا ليس لفظ البخارى بل هو لفظ احمد فى المسند ج ٢ ص ٤٩

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لومات ودّيته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قلت وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول أصل حد الخمر أربعون ومازاده عمر على الأربعين كان تعزيراً لما روى « أن النبي ﷺ أتى بشارب فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب قومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي » قال في الحجة البالغة ثم قال أي النبي ﷺ « بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله » وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبدهم نصف حد الحر في الخمر ولا يجوز للامام أن يعفو عن حد قال سعيد بن المسيب ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ ﴾ لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار ﴿ وَلَوْ عَلَى الْقِيءِ ﴾ لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره ﴿ وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ ﴾ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه

ولم يقتله « ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

﴿ فصل * والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً بحبس أو ضرب أو نحوهما ولا يُجاوز عشرة أسواط ﴾ لحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة » وقد ثبت ان عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامة لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شيء من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي ﷺ قال « وضرب نكال » أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب واكن يكون عشرة أسواط فنادون بالحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا توجب حداً فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالجامع في نهار رمضان والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشي على المسلمين من معرفته واضراره بهم لو كان مطلقاً فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيولة بينه وبين الناس بالحبس ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين. ومنها ترك المذمومة كما فعله ﷺ بالثلاثة

الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت. ومنها الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام (فاذا الذي استنصره بالامس يستنصره قال له موسى انك لغوى مبين) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لآخوته (أنتم شرمكانا) لما نسبوه الى السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «انك امرؤ فيك جاهلية» كما في البخارى، لما سمعه صلى الله عليه وسلم يسب امرأة. وفي مسلم «ان وجلا اكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت مامنعه إلا الكبر قال فما رفعها الى فيه» وفي مسلم «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا» وفي مسلم أيضاً «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا وجدت» وفي الترمذي «اذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» وقال صلى الله عليه وسلم للخطيب «بئس خطيب القوم انت» أخرجه مسلم وغيره ووقع منه صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوازه اذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب *

﴿ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ﴾

﴿هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ﴾ لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) والاسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذاناً بأن حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله. أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً فان عقوبته إما القتل أو الصلْب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل. والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى

النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فذاك وان كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفرادهِ وقال الشافعي المكابرون في الأُمصار قطاع . وقال أبو حنيفة لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصاب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى بري عليه أثر الصلاح وعند الشافعي للإمام ان يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه ﴿ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً) فضم الى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الارض فساداً فكان ذلك دليلاً على ان من عصى الله ورسوله بالسعي في الارض فساداً كان حربه ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العربيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله (ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام ان يختار ما رأى فيه صلاحاً منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق « اذا قتلوا وأخذوا الاموال وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن أبي يحيى وهو

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً ان الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات . ولوسلمنا ما روى عن ابن عباس، لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم احد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى الى الموت والصلب الذي لا يفضى الى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي ﴿فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ﴾ لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقبروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولى فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها الا الإشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة

وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها الى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخرى والحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم ان ثم دليلا يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم *

﴿ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا ﴾

﴿ هُوَ الْحَرْبِيُّ ﴾ ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم وأنه كان يدعوهم الى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال ﴿ وَالْمُرْتَدُّ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد إيمان » الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضا « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » قال في المسوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقتلهم قال تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلّفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم. أقول الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب فان

النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء كاللأثى أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهى عن قتل النساء مستلزماً لتركن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية فإنه لا يجوز التقدير على الكفر فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك أن النهى عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الاتقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلهن فانظر كيف جعل النهى عن قتلهن معللاً بعدم المقاومة وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناج على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية (١) فيالله وللمسلمين من هذه الفارقة (٢) التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي مارزى بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هديانك هذا

(١) كذا الأصل وصوابه القيمة « جمع قاع كالجيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب »

(٢) الفارقة الداهية التي تكسر الظهر

برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كما خاطر
وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالاسلام
فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايان وهذا منقول
عنه نقلا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتملة على
الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح فكيف باخراجه
عن الملة الاسلامية الى الملة الكفريه فان هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة
وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح
أيضا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسهه » ومن قول رسول الله ﷺ الثابت
عنه في الصحيح أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومن قول رسول الله
ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو أيضا في الصحيح وم يمد
العاد من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل (انك
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا ما أفاده الماتن العلامة في
السيل. وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله
في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أوضح
من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من
الصحابة ان « من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » هكذا في الصحيح وفي
لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه » أي رجم وفي لفظ في الصحيح « فقد كفر أحدهما » ففي
هذه الاحاديث وما ورد مورها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير
وقد قال عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدرا) فلا بد من شرح الصدر بالكفر
وطمأنينة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك
لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به
فاعله اخروج عن الاسلام الى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر

وهو لا يعتقد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الاسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الامور يوجب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى ملة الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرا الا من شرح بالكفر صدرا فحينئذ تنجو من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا أفهذا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير اليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات (١) الطريق
و يأبى (٢) الفقى الا اتباع الهوى * ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفرياً صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناه القرآن الكريم بقوله (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وكفى به اه **﴿ وَالسَّاحِرُ ﴾** لكون عمل السحر نوطاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جنذب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر

(١) بنيات الطريق - بالتصغير - هي الطرق الضيقة التي تنشعب من الجادة

(٢) ويأبى الواو للمطف وليست من البيت اه

ضربة بالسيف « قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً اهـ وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي « أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر قال في المسوي السحر كبيرة قال تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية الخفيفة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وقل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ﴿ والكاهن ﴾ لكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال من أتى كاهناً أو عرفاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وفي الباب أحاديث ﴿ والسَّابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ ﴾ وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده وقد

أخرج أبو داود من حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فختقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ماسع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه فقلت أأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أنفا قلت أئذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان ابشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله وتقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه . واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان . أقول وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فانه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهله على الحقيقة اقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة وتقلوها الينا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقماً^(١) المشتغلين بشلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافقته الى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الاسلام ﴿ وَالزُّنْدِيقُ ﴾ وهو الذي يظهر

(١) القماء الذلة والصفار . وأقماً صفراء ونلله .

الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد
عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف أهل العلم
هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية
وأشباههم قال الشافعي ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم
لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضی الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لاحم الله
في ناحية المسجد فقال على كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم
مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفداء مادامت أيديكم مع أيدينا
ولا نبدوكم بقتال وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندي
دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« فأين لقيتموهم فاقتلوهم » وأما قول على فعناه ان الانكار على الامام والظعن فيه
لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطع طريق واذا أنكر ضروريا
من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المقتي اذا سئل
عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل
عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الانكار في مسألة
التحكيم فحكم حسبما أظهر ولو أنه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الحوض الكوثر
وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث
« أولئك الذين نهانى الله عنهم » ففي المناقنين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف
للدین الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف
بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض
ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة
فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن
المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة
التي تحصل بسبب الملكات المندومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » في المناقنين
دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة

للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطعان الكتاب والسنة واتفاق الامة وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال اثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع من قبله فهو للزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلا ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهم. أو قال ان النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبى وأما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مقترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى والله تعالى أعلم اهـ ﴿ بعد استتابتهم ﴾ لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرقة كفرت بعد اسلامها فلم تنب فقتلها » قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرقة (١) يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأنخبره فقال هل من

(١) أم قرقة في الزرقاني على الواجب بكسر القاف وسكون الراء وتاء تانيث

مغربة خبر (١) قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله انى لم أحضر ولم أرض اذ بلغنى « وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيةها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو الاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو للزنديق قد كفرت بعد اسلامك فان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربى الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد باى نوع من تلك الانواع مرتين أو ثلاثة أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه. قال فى المسوي اختلفت الروايات عن أبى حنيفة والشافعى فى ذلك. فى المنهاج ويجب استتابة المرتد والمتردة وفى قول يستحب وهي فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وفى الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل. وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل قيل تأويل الاول أنه ان استعمل يمهل ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه. أقول الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت فى شيء منها الاستتابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن بعض الصحابة من انكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييده ما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق أن المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله

(١) مغربة بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المكسورة . أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله فى اللسان

في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع الى الاسلام ﴿ وَالزَّالِي
 الْمُخَصَّنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطَاقًا وَالْمُحَارِبُ ﴾ وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح
 في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي
 مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث « لا يحل دم امرئ
 مسلم إلا بأحدى ثلاث » وليس هذا منها فالخاصل أن الديوث من أعظم العصاة مع
 ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة وأما انه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل
 الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول
 ما هو كفر بدون تأويل ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الاسلام والصلاح
 ويؤمنونهم أنهم على الحق فان صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر
 بل يعتقدون أنهم على الحق فهم الى تعريفهم بالحق أخرج منهم الي القتل فلا يجوز
 قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح
 لان كاتمهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) * (ولكم في
 القصاص حياة يا أولى الالباب) وبمناواتر السنة كحديث « لا يحل دم امرئ مسلم
 إلا بأحدى ثلاث » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
 ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
 أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير
 النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل » وأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من
 حديث أبي شريح الخزازي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما أن
 يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن
 أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن. وقد أخرج البخاري

وغيره من حديث ابن عباس قال « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) الآية (فمن عفى له من أخيه شيء) قال فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيما كتب على من كان قبلكم » ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع ﴿ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْخْتَارِ ﴾ وقد تقدم وجهه ﴿ العَامِدِ ﴾ لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً أسلم الي أولياء المقتول فإن احبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه. قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل انسان بما يقصد به القتل غالباً سواء كان محمداً أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية مغالطة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بان ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغالطة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين فان كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه انسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى أقسام ولكل قسم حكم ينحصره اما في القود واما في الدية وإما فيهما جميعاً قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول

شريفًا أو وضيعًا ، جميلاً أو دميماً ، صغيراً أو كبيراً ، غنياً أو فقيراً ، وإذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم بان عفا أحد الورثة صار موجباً للدية الآخرين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع فان أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بنسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا الى ذلك سبيلاً ولا فرق بين القصاص ونبوت الارش إلا مجرد الخيال المبني على الهباء فان كل واحد منهما حق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض الى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من احكام الاسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الاحكام إلا دليل يصلح للنقل والا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش ﴿ إن اختارَ ذَٰلِكَ الْوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَّةِ ﴾ لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » ﴿ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ﴾ لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي ﷺ كتب في كتابه الى أهل اليمن أن الذكرا يقتل بالانثى » ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا

الكتاب (١) ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « ان يهوديا رضاً رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفى المسان ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وايس في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القتال وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « ان رسول الله ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدهع (٢) عبده جدهناه » وفي اسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المسانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفي الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سومه من المسلمين ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة » وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوى في الشاميين وفي اسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر

(١) لم أجده مطولا في النسائي كما قال الشارح الا أن يكون في السنن الكبرى للنسائي ولم نرها وهو في مستدرك الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٩٥)
 (٢) الجدهع قطع الانف والالان والشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه ، قاله ابن الأثير

قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جوير وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها **﴿لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر » وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي « انه قال له أبو جحيفة (١) هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فيما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون متكافؤا دماؤهم وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر » وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمى فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعى إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكنة عنه **﴿وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقه وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا البنى ورواية عن مالك **﴿وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْجُرُوحَ مَعَ الْإِمْكَانِ﴾**

(١) قوله ابو جحيفة بتقديم الجيم على الحاء ايه من هامش الاصل .

لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهي وإن كانت حكاية عن نبي إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « ان الرُّبْعُ كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » وأما تقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها لعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في الجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجنى عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة المقدار أو بمخاطرة واضرار فلا دلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقا عينيه أو جب ذكره أو قطع أنثديه يقتص منه وكذلك لو شجبه موضحة (١) في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعاً آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ﴿ وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ لما تقدم من كون أمر القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبروا من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة » وأراد بالمقتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كانت امرأة وقوله « الأول فالأول » أي الاقرب فالاقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة

(١) من أوضعت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كسفت العظم

الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا
نسبه (١) وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل (٢) عن المرأة عصبتها من كانوا
ولا يرون منها الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها»
وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قوله
« وهم يقتلون قاتلها » يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ﴿ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي
الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ﴾ دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل
بلوغه (٣) ﴿ وَيُهْدَرُ مَا تَبَّهٌ مِنْ الْجَنَى عَلَيْهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين في
الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقت ثنيتاه
فاختصموا الى النبي ﷺ فقال يمض أحدكم يد أخيه كما يمض الفحل لا دية لك »
وفيها أيضا من حديث يعلى بن أمية (٤) والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وَإِذَا أُمْسَكَ
رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحَبْسَ الْمُسَكُّ ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني
عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل
ويحبس الذى أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال أكثر واخرجه أيضا
البيهقى ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات
وصححه ابن القطان وأخرج الشافعى عن علي « انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا
وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما
حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول وقد روى

(١) وذكره ابن حبان في الثقات

(٢) العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الايل فعقلها بفناء أولياء
المقتول أى شدها في عقلها ليسلها اليهم قاله ابن الاثير

(٣) هي خلافة والخلاف مفصل في بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧) (٤) يعنى نحوه

عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان. وفي الموطأ « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمدة الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأه كذلك والعبيد (١) بالعبد كذلك أيضا. في المسوى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا هـ. أقول اذا اشترك جماعة من الرجال او الرجال والنساء في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحدا أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولادبير (٢) كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض الماتن ذلك في ابحاث أجاب بها علي بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله « قتلوه غيلة » أي حيلة يقال اغتالي فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخذعه حتى يخرج به الى موضع يخفى فيه ثم يقتله « تمالأ عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه قال في الهدى وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا واقى به هـ. وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم يعنى العربيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك هـ ﴿ وفي قتل الخطأ الدية والكفارة ﴾ لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع

(١) في الاصل « بالعبيد » وهو خطأ صححناه من الموطأ (ص ٣٤٢) طبع الهند
(٢) القبيل ما وليك والدبير ما خالفك. ويقال القبيل قتل القطن والدبير قتل الكتان والصوف
وهي قواهم « ما يعرف قبيله من دبيره » ما يدري شيئا. ملخص من اللسان وجعله الزمخشري
من المجاز وهو ظاهر

المخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد ﴿وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ﴾ قال مالك في الموطأ الامر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون الا خطأ قلت وعلى هذا أكثر أهل العلم ﴿وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها » وفي لفظ لها « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة (١) » وأخرج أبو داود وابن ماجه (٢) « ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ المقتولة علي عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها » الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة اقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقراية يعقلون عن القريب الجاني ولا منافاة بين هذه الاحاديث بل يجمع بينها بأن القراية اذا قدروا على تسليم ما يلزم فهم اخص من غيرهم وان احتاج اللزم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل

(١) بضم العين وإنما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة . قاله الشوكاني (٢) يعنى من حديث جابر

قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) وبمثل قوله ﷺ « لا يجنى جان الا على نفسه » لأن ادلة العقل اخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنایات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها *

كتاب الديات

الأصل في الدية أنها تجب أن تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له المأ عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص * دية الرجل المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة * تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الجمل مائتي حلة » رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عن عنة محمد بن اسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم « ان في النفس الدية مائة من الابل » وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضا « وعلى أهل الذهب الف دينار » وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر الفا » وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخاف عمر فقام خطيبا فقال ألا ان الابل قد غابت قال ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل

الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة ألفي شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة « ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجاءها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم « قال مالك فأهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قات عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال الأصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم أو الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الف حلة وعلى اهل الحلال ألف حلة ﴿ وَتَغْلِظُ دِيَةَ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ ﴾ واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الابل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مصرحة بذلك فإرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الحججة إلا في الدليل لافي القال والقليل ﴿ بَأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ﴾ لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال ألا وان قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية من مائة من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خليفة (١) « أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخارى في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً

(١) الثنية من الابل ما دخل في السادسة والبازل الذي أتم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحيث يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بمد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة يفتح الغناء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق

الدار قطنى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمدة مغلظة كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ والدار قطنى من حديث عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها » وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن على والشافعية والحنفية وأحمد واسحق وقال مالك والليث أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ﴿ وَدِيَةُ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفي اسناده ابن طهية وهو ضعيف وأخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة » وقد ذهب الى كون دية النهمى نصف دية المسلم مالك وقال الشافعى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذى فى منهاج النورى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم » قال شارحه المحلى انه قال بذلك عمر وعثمان

وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسى كالذمى وذهب الثورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ويجب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذى « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبى داود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى **« وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ لِنِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ »** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يباع الثلث من ديته » أخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة لنصف دية الرجل » قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن علي أنه قال « دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل » وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها (١) الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال « سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم فى أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم فى أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال

(١) قال أبو منصور: أصل الارش الغدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش. نقله فى اللسان

هي السنة يا ابن اخي « ﴿وتجبُ الديةُ كاملةً في العينين والشفَتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجبُ كاملةً في الأنف واللسان والذكر والصلب وأریش المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشرُ الدية ونصفُ عشرها وفي الهاشمة (١) عشرُها وفي كلِّ سنِّ نصفُ عشرها وكذا في الموضحة ﴿ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه « أن في الأنف إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة وثقه جماعة (٢) وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والاسنان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضح خمس من الأبل « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) المأمومة هي الجنابة البالغة أم الدماغ . والجائفة هي الطمئة التي تبلغ الجوف. والمنقلة هي التي تنقل العظم أو تكسره . والهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم (٢) والحق أنه ثقة

وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء « وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء » والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلد الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمسة عشر ناقة فيها على وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي وهب الرزاق من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول ﴿ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسْمَاةَ فَيَكُونُ أَرَشُهُ بِعَدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيْبًا ﴾ لأن الجناية قد لزم أرشها بلاشك اذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة اذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فأرش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان اذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل ومواقفة الشرع « أقول اعلم ان كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جناية ليس فيها أرش

من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غاب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية (١) فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعة من الأبل أو أربعين مثقالا لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الأبل أو خمسون مثقالا وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنائيات التي لم يرد تقدير أرشها فانه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما يجب فيه حكومة ﴿ وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا الْغُرَّةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي (٢) العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والخلاف في النرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا ﴾ لاخلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه

(١) السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقا . والمتلاحمة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق . والباضعة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم . فإن سال فهي الدامية . (٢) في الأصل « في » وهو خطأ

قول من قال انها تجب قيمة العبد وان جاوزت دية الحر أن العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة نغاية ما ينتهي اليه ان يكون انسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يتم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة *

﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم (١) ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

(١) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديما وحديثا من ان البيعة هي شهادة شاهدين حرين زكزين عدلين • ولاننا نرى هذا رأيا صحيحا ولا دليل عليه لديهم بل البيعة كل ما بين الحق واطهره فاذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيعة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح

اليمن ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية. المغالطة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعي عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أولم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلهما ويحلفهم على انهم ماقتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فن سكتها. أقول اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من اهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين الأيمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجود الايمان فقط وبعضها مصرح بوجود الدية فقط والحاصل انه قد كثر الخبط والخط في هذا الباب الى غاية ولم يتعبدنا الله باثبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو موصوم إلا بحقه ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم ابو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى أن القسامة غير ثابتة لخصم القتل لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع ﴿ إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت ويهي خمسون يمينا ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فتبرئتم اليهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حشمة ﴿ يختارهم ولي القتل والدية إن نكلوا عليهم وإن حلفوا سقطت ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها « ان القاتل كان معيننا وان أبا طالب قال له اختر منا احدى ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأنى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر (١) يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأناه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذيان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » ﴿ وَإِنَّ التَّبَسَّ الْأُمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتمزقا فأتى محبيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قليلا فدفننه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابناء مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فمقله النبي ﷺ من عنده « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « ان النبي ﷺ قال تقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع

(١) الصبر في الأصل الحبس واليمين المصبورة المحبوسة وقيل لها ذلك وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لانه ان لم يزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لانه انما صبر أى حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازا

برمته فقالوا أمر لم أشهده كيف نحلف « وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم « قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يمنج بهما . وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل . واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي عن الشعبي « ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحافهم خمسين يمينا كل رجل ماقاتته ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق « واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه « ان عمر قال انما قضيت هايكم بقضاء نبيكم ﷺ « قال البيهقي رفعه الى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صبيح (١) اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الأعمور وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه وامامع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح او غير صحيح والرجوع الى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار « ان النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم « وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه *



(١) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب وفي التهذيب «صبيح» باسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني (ص ٢٥٩) وفيه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كذاب يضع الحديث

كتاب الوصية

﴿ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
« أن رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه
إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجاز
وطاعة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق
وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة
ويجاب عنه بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
لوالدين والأقربين بالمعروف) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ
وجوبها في غير ذلك ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب قال في
المسوى : وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل . قال النووي : قال
الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها
في صحته ﴿ وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ﴾ لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال
« إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في
الوصية فتعجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير
مضار وصية من الله) إلى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود والترمذي
وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه « سبعين سنة » وقد حسنه الترمذي وفي
اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج
سعيد بن منصور موقوفاً بأسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من
الكبائر » وأخرجه النسائي مرفوعاً بأسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مننية عن غيرها ففيها
تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان
وصية الضرر والحاصل أن وصية الضرر ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع
الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي ﷺ سعى ذلك جوراً كما في حديث
النعمان بن بشير الصحيح ومن جهتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة فإن من

أوصى بماله أو بجزء منه لقربة من القرب مريداً بذلك احرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطلة لانه مضار وظاهر الادلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثالث أو بما دونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلها فتكون أحاديث الاذن بالثالث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة ﴿ وَلَا ﴾ تصح ﴿ لَوَارِثٍ ﴾ لحديث عمرو بن خارجة « انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ، وانظره « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة » قال في التلخيص اسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطني ، وعن علي عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى : ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قریش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا ان يجيزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه أهل العلم (وَلَا) تصح ﴿ فِي مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال « ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه واللبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء

من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الأذن بالوصية بالثالث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأداة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية ﴿ وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثالث فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير أو كبير » لما قال « أتصدق بثاني مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثالث والثالث كثير أو كبير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثالث ولولم يكن للوصي وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفي لفظ لأبي داود انه قال ﷺ « لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لأحمد « انه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صاينا عليه » اعلم ان الثالث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثالث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حقا لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق الآدمي كالديون فانه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء

ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمسال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلاً فالحاصل ان الميت اذا مات وجب اخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كتفضيل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم للمقصد دني بل لمجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفاذها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد إلا باذن من الورثة فاذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً وان نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه واما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مخنلة ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق الله اقدم من حقوق بني آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله « يقضى » أي يفعله الفاعل كالقريب يحج عن قريبه ويصوم عنه لأن المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلاً عن أنه يجب **ويجب تقديم قضاء الدُّبُونِ** الحديث سعد الأطول (١) عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكاني والصواب : « سعد بن الأطول » كما في جميع كتب التراجم وفي نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من المفتي وكذا في مسند احمد (ج ٤ ص ١٢٦ ر ج ٥ ص ٧) وفي طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٣٩)

ان أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لهاينة قال فأعطها فانها محقة « وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من خلف مالا أوحقا فلورثته ومن خلف كلا (١) أودينا فكله الى ودينه على « وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد وأخرجه أيضا الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث أبي امامة *

كتاب المواريث

﴿ هي مُفَصَّلَةٌ في الكتاب العزيز ﴾ ومعلومة لاهل العلم والتمييز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر ما كان لامستنده إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقا للتدوين فلنكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملا بحديث معاذ المشهور انتهى ﴿ وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْقُرْبَى الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر « والمراد بالفرائض هنا الأصباء المقدرة وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر ﴿ وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ ﴾ أى يأخذن ما بقي من غير تقدير كما

(١) الكل يفتح الكاف الميال والنقل من كل ما يندلف

يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره
« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن لبنت
النصف وابنت الابن السدس تكمة الثلثين وما بقى فللأخت » وقد أفاد هذا أن
لبنت الابن مع البنت السدس تكمة الثلثين ﴿ وَ لِبْنَتِ الْاِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ﴾ وقد قيل ان ذلك مجمع عليه ﴿ وَ كَذَا الْاُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْاُخْتِ
لِأَبَوَيْنِ وَ لِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ ﴾ لحديث قبيصة بن
ذؤيب عند احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال
« جاءت الجدة الى أبي بكر فسأته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر
قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسأته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » قال ابن حجر
واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من
الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر وقد اختلف في مولده والصحيح
أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد في مسند أبيه
وابن منده في مستخرجه والطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو
من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسم منه . وأخرج أبو داود والنسائى من
حديث بريدة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا
لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى
وفى اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطى عن عبدالرحمن
ابن يزيد مرسل قال « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات
السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » وأخرجه أيضاً أبو داود في
المراسيل عن إبراهيم النخعى . وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن . وأخرجه

الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطهن إلا الامهات والاب يسقط الجدات من جهة والام من الطرفين . أقول التفاصيل والتفاريح المذكورة في الكتب ينبغى امعان النظر في مستنداتها وبمجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الاجماع ﴿ وَهُوَ لِجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ﴾ لحديث عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله ﷺ قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغى اذن » وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كلاب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . أقول ليس فى الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة فى شيء ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاختوات مطلقاً لانه ان لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاختوات مطلقاً ومن زعم أنه وجد فى الاب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلاً يقتضى أن الجد يقاسم الاخوة ويأخذ الباقي بعد الاختوات فعليه أيضاً الدليل ﴿ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ

الابن أو الأب ﴿ ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ﴾ وفي ميراثهم مع
 الجدّ خلافٌ ﴿ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجّة فذهب جماعة من الصحابة
 منهم أبو بكر وعمر الي أن الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود
 وزيد بن ثابت الي أن الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسألة يطول فمن قال انه
 يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم
 به الحجّة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ﴿ ويرثون ﴾
 أى الاخوة ﴿ مع البنات إلاّ الاخوة لإيم ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الي رسول الله
 ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قبل أبوهما
 معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال فقال
 يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الي عمهما فقال أعط
 ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » فهذا دليل على ميراث الاخوة مع
 البنات وأما الاخوة لام فلا يرثون مع البنات لقوله تعالى (وان كان رجل يورث
 كلاله) الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات ﴿ ويسقط الأخ لأب
 مع الأخ لأبوين ﴾ لحديث علي قال « إنكم تقرأون هذه الآية (من بعد
 وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان
 أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لايبه وأمه دون
 أخيه لايبه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرث الاعور
 ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لا بوين والمراد بنى العلات
 الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الأخياف ﴿ وأولو الأرحام يتوارثون وهم
 أقدم من بيت المال ﴾ لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فانها
 تفيد أنه اذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا
 العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال
 نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)
 ولفظ الرجال والنساء والاقربون يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم

ابن معديكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وانخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « وانخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاحنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان حديث « فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولي من الاناث فيكون حديث نفي ميراث العمة وانخاله مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث « انخال وارث » وبذلك يجمع بين الاحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الارحام تفيد تقديمهم على بيت المال وما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عندق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الانفال فقال « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير وفى ذلك

دليل على ان الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخافة (فان تزاحمت الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالمصير اليه وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها ايضاح القول في اثبات مسألة العول ودفع جميع ما قاله النافون للعول وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع (ولا يرثُ ولدُ الملائنةِ والزانيةِ الا من أمِّهِ وقرابتها والعكس) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرها في حديث الملائنة « ان ابنها كان ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وتترث منه ما فرض الله لها » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي اسناده ابن هزيمة وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن روبة (١) التنجبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة (٢) في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة (٣) فلا يرث ولا يورث » وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما رجل عاهر بجمرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفي اسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور (٤) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في

(١) في الاصل «روية» وهو خطأ وصوابه «روبة» بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن

حجر في التقريب والحديث رواه الحاكم في المستدرک وصححه (ج ٤ ص ٣٤١)

(٢) المساعة الزنا يقال ساعى فلان اذا فجر بها

(٣) رشدة بكسر الراء واسكان الشين يقال: هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح ويجوز فتح الراء أيضا

(٤) وثقه دحيم

أول الاسلام « وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولد الملاءنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهاتهما وقرابتهما وهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا اذا استهل) »
 لحديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « اذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في المال لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوها ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث (وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالمصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) لحديث « الولا لمن أعتق » وهو ثابت في الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس « ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة وفي الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لمصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالمصبات وقد روى أن المولى

كان حمزة واستدل به من قال انه يكون لذوى سهام المعتقد الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة إلا ولاء من اعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة إلا ولاء من أعتقن » وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شريحيل قال « جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال انى أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنتولى نعمته فلك ميراثه وان تأمت وتخرجت فى شيء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال » (وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاةِ وَهَبَتُهُ) لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن بيع الولاة وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاة لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاة وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله ابن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شقي » وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ « شقى » (١) وفى اسناده ابن أبى ليلى وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهو أيضا فى مسلم وأخرج البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباغ » وكان عقيل

(١) فى الأصل « شقيا » وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح « شقى » وهو الذى شرح عليه الشارحون وهو الموافق لنسخة التحقيق لابن الجوزى المتبعة الصحيحة التى بدار الكتب المصرية انظر عون المعبود (٤: ٨٥) ويوافق رواية الدارقطني (٤٥٧): « لا يتوارث أهل ملتين شقي مختلفين » فهذا اللفظ يؤكد أن الرزية « شقى » للوصف بالاختلاف .

وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث المثل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس * أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص **«ولا يرث القاتل من المقتول»** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال **«لا يرث القاتل شيئاً»** أخرجه أبو داود (١) والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال **«سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث»** وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً **«لا يرث القاتل شيئاً»** وفي اسناده كثير بن سليم (٢) وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ **«من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»** وفي لفظ **«وان كان والده أو ولده»** وفي اسناده عمرو بن (٣) برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ **«القاتل لا يرث»** وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العمد والخطأ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص (٤) ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني **«ان عمر بن**

(١) انافي شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود لأنني لم أجده في السنن ولم ينسبه ابن حجر

في التلخيص اليه . والشوكاني انما يأخذ من التلخيص . والله أعلم

(٢) في الاصل «مسلم» وهو خطأ صححناه من تلخيص الحبير ومن كتب التراجم

(٣) لم أجده ترجمته ولكن نقل تضيفه ابن حجر في التلخيص ص (٢٦٥) ويفهم تضيفه أيضاً من

كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤)

(٤) بل استدلوا بحديث فيه التفرقة بين قتل الخطأ والعمد وفيه كلام طويل والمظاهر أنه ضعيف

انظر نصب الرواية للزيلعي (٢ : ٢٢٤ - ٢٣٥)

شيبة (١) قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها « وما أخرجه البيهقي « أن عديا الجندامي (٢) كان له امرأتان اقتتلتا فرمى احدهما فماتت فلما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أناه قد كرك ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها « وأخرج البيهقي أيضا « ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا « وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أو خطأ إلا ان أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى وأما ارث المالك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل انه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس « ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا فأعطاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي ، وقد قيل إنه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر *

كتاب الجهاد والسير

﴿ الجهاد ﴾ قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم ، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والمصر ، وقد أمر الله بالجهاد بالأفانفس والاموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه ، وحرم عليهم

(١) ليس في الصحابة من هذا اسمه وانما تبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة التلخيص وفيها خطأ من الناسخ وصوابه (عمر بن شيبان بن أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيرا وفي اسناد الحديث اليه ونقل ابن الأثير عن سعيد القرشي قال: « ما أرى له صحبة » انظر اسد الغاية (٨:٣) والاصابة ٣: ٢٨٨ - ٢١٩

(٢) عدي هذا مختلف في اسناد الحديث اليه انظر اسد الغاية (٢: ٣٩٤، ٣٩٤) والاصابة (٤: ٢٣٣)

التثاقل عنه ، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لغدوة (١) أوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى ، وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أغبرت قدماءه في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله (٢) فواق ناقة وجبت له الجنة » فذاهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو اليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها **فرض كفاية** لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « (الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) و (ما كان لاهل المدينة) الى قوله (يعملون) لسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون) « وقد حسنه ابن حجر ، قال الطبرى يجوز أن يكون (الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع ، قال ابن حجر والذي يظهر لى أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان صلى الله عليه وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبموثه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان عينا على الأنصار ، وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم إنه كان فرض عين فى زمن الصحابة أقول الأدلة الواردة فى فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع

(١) الغدوة المرة من الغدو وكذلك الروحة المرة من الرواح

(٢) يفتح الفاء وضمها ونحو ما بين الحلبتين من الراحة

رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وإن الامام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصر الى القول بالترجيح أو النسخ وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولاجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم اذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزو البغاة الى ديارهم فان كان ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزوهم الى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد اخلوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحججة عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجأهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل (فان بغت احداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى أمر الله) وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتي الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك مع كل بر وفاجر لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضياته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أنارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف وهو يخرج الممتنعين في المستند من

رواية ابنه عبد الله (١) وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرها قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٢) إذا أذن الأبو ان حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد » وفي رواية لاحمد وأبي داود وابن ماجه « قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال أبواي فقال أذننا لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهما فان أذننا لك فجاهد والا فبرهما » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي « أن جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها » وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال وانذي

(١) الاحسن التعبير بأن يقول « واخرج عبدا لله بن احمد في زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد بل عبد الله روى عن أبيه المستند وروى في اثنا عشر بعض احاديث زائدة عن غير أبيه وقد كتبه للشارح هذا التعبير وهو خطأ

بعثك نبيا لأجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم « قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديتين (١) وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين « لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره « أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه ﴿ وَيُلْحَقُ بِهِ ﴾ أى بالدين كل ﴿ حَقُّقُ الْآدَمِيِّينَ ﴾ من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذ لا فرق بينها ﴿ وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ ﴾ أى فى الجهاد ﴿ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لَاضْرُورَةٍ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين « ارجع فلن استعين بمشرك فلما أسلم استعان به « وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد والشافعي والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين « وفى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات ، وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر « وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهرى ، وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلًا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر (٢) قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستصالحون الروم صالحاً وتفزون أثم وهم هدوا من ورائكم « وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب

(١) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديتين أن يجعل ذلك الى رأى الامام او المكلف فان كانت المصاحبة تنفي باحدهما وجب تقديمه . وقد كان الملاحون والانسار يجاهدون ولم تر فى شيء من الروايات انهم كانوا يلتزمون احتئذان الوالدين فى كل غزو

(٢) بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة وفتح الباء ويقال بميم مفتوحة بدل الباء وهو ابن أخي النجاشي

آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم أحد وانخزل (١) عنه عبد الله بن أبي أصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم « أن الله ليأزر (٢) هذا الدين بالرجل الفاجر » وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجتمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة ووجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فمضوا في شيء فقال اجتمعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا أما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله وعليه أي على الأمير مشاورتهم والرفق بهم وكنهم عن الحرام لدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم في الأمر) وقد كان

(١) انخزل بالزاي أي انورد

(٢) يقال ازره ازراً وآزره اذا اعانه وقرأ ابن عامر « نازره فاستغلظ » على فعله وقرأ الجاهلون « فالزره »

رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها » وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » وأخرج مسلم أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج أبو داود من حديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يتخاف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفي أسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير ﴿ وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ﴾ لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَ ﴾ يشرع له ﴿ أَنْ يُذَكِّيَ الْعِيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ بعث عينا ينظر عبر أبي سفيان » وثبت « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره » وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ﴿ وَ ﴾ يشرع له أن ﴿ يُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخَذَ الرَّأْيَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ ﴾ وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال

للمائة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفي اسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحرث بن حنن « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سودا » أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجال الصحيح وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا إِلَى سَلَامٍ أَوْ إِلَى الْجَزِيَّةِ أَوْ إِلَى السَّيْفِ ﴾ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا قاتل عدوك من المشركين فدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفداء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فأسألم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تباعه الدعوة ولا تجب لمن قد باعتهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً ﴿ وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا ﴾ أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ﴿ لِضَرُورَةٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وأخرج أبو داود من حديث أس « أن رسول الله قال لا تقتلوا شيخاً

فانيا ولا صغيرا ولا امرأة « وفي اسناده خالد بن الفرز (١) وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح (٢) بن ربيع أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » والعسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والاسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن (٣) مالك عن عمه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ: « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شيوخهم (٤) » وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا اذا كان ذلك لضرورة كأن يتعرض بهم لمقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأيت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وإن كان فيه اصابة ذراريتهم ونسائهم **﴿ والمثلة ﴾** لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة **﴿ والاحراق بالنار ﴾** لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال

(١) الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي

(٢) اختلف في اسمه هل هو (رباح) بفتح الزاء والباء أو رباح بكسر الراء وبالياء المثناة والراجع

الثاني وبه جزم البخاري وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم

(٣) كذا في الاصل وفي نيل الاوطار «ابن كعب بن مالك عن عمه» وكلاهما مشكل ولم استطع العثور

على الحديث في مسند احمد ولم اعرف من «ابن كعب» هذا فانه ان كان المراد به أحد أبناء كعب

ابن مالك الانصاري السلمي الشاعر - وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقد من ابن حجر

في الاصابة على انه ليس له اخ فلا يكون ابن لابنه عم وان كان غيره فلا ادري من هو والعلم عند الله

(٤) الشرح الشاب قال احمد بن حنبل: «الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام» نقله ابن حجر

في التلخيص (٢٧٠).

« بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » وأما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ الفرار من الزحف إلا إلى فئة ﴾ وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ برة إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئة وأما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوي قوله (متحرفا لقتال) هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفلى إلى علو أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله (أو متحيزا) أى يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة ﴿ ويجوز تبئيت الكفار ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسام سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وفرارهم ثم قال هم منهم » وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هو ازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ » والبيت هو الغارة بالليل قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس به أن يبيت العدو ليلا ﴿ والكذب في الحرب ﴾ لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر « ان رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهى أيضا فى البخارى وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسام برخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث

المرأة زوجها . وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه
ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم ﴿ وَالْخِدَاعُ ﴾ في الحرب
لما في الصحيحين من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة (١) »
وفيها من حديث أبي هريرة قال « سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب
خدعة » قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن
يكون فيه تقض عهد *

﴿ فَصَلِّ وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ
فِي مَصَارِفِهِ ﴾ لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين) قلت اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالحمس
للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغنائم وقوله تعالى « فإن لله
خمسه » ذهب عامة أهل العلم الى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال
اليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها واختافوا في سهم
ذوي القربى قال أبو حنيفة انما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالإيراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي
القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ومن ذلك
ما ورد في القرآن في النى والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن
عبسة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بئر من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من
جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود
فيكم » وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك
أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرياض بن سارية ﴿ وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ﴾ لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث
ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ « أسهم

(١) بفتح الخاء واسكان الدال وهي أفصح الروايات واحتملها كما قال ابن الأثير

للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً « وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد الله عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وفرسه سهمين والراجل سهماً ونسكوا بحديث مجمع بن جارية عند أحمد وأبي داود وقال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً « وهذا الحديث في أسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين ﴿ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) وأخرج نحوه أحمد ورجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت لرسول الله الرجل يكون حامياً للقوم ويكون سهماً وسهم غيره سواء قال تكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم « وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأي سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم « وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قال في الحجة البالغة ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر ﴿ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعاً له « وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبي

وقاص يوم بدر سيفاً « وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسامة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدائه ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله » وفيهما « أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وعندى ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أولرامة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين شيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب ﴿ ولِلْإِمَامِ الصَّفِيِّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ﴾ لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالربد (١) اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش (٢) أنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ » قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال « كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرساً يختاره قبل الخمس » وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عون مرسلًا نحوه وأخرج أحمد

(١) بكسر الميم واسكان الراء. وفتح الباء عملة بالبصرة من اشهر محالها وأطيبها

(٢) يضم الهمزة وفتح القاف واسكان الياء وآخره شين بمجمة.

والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفة من الصفي » وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قال « صارت صفة لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية أنه اشترها منه بسبعة أروس ﴿ وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أنه سأل سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحدوا (١) من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحدون من الغنيمة وأما يسهم (٢) فلم يضرب لهن » وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خروى (٣) المتاع » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر ج بن زياد عن جدته أم أبيه « انها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث اليها فجئنا فرأينا فيه الفضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن قلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنادوا للجرحى وتناول السهم ونسقى السويق فقال من فأنصرفن (٤) حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقالت لها يا جدة وما كان ذلك قالت ترا » وفي اسناده رجل مجهول وهو حشر ج وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجية وأخرج الترمذى عن الازاعى مرسلا قال « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وحديث حشر ج كما هرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ

(١) حذاه حذوا أعطاه واحذيته من الغنيمة احذيه اعطيته منها والحذوة بكسر الحاء وضمة مع اسكان الذال فيها العطية

(٢) في الاصل « واما السهم » وصحناه من صحيح مسلم (١٩٧:٥) ونيل الاوطار (٥١٣:٨) وفي رواية الترمذى (٢٩٤:١) (يسهم) بالياء مضارع اسهم

(٣) الخروى بضم الخاء المعجمة واسكان الراء وكثر الراء وتشديد الياء اردأ المتاع والغنائم وهى سقط المتاع

(٤) لفظ الحديث كما هنا هو لفظ ابى داود (٢٦:٣) الا قوله « فأنصرفن » فانه ليس فيه بل هو لى رواية مسند احمد بن حنبل (٢٧١:٥)

جمعا بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ﴿ وَيُؤْتِرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ﴾ لحديث أنس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي ﷺ أعطي الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكبر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويط بن عبد العزّي وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية ﴿ وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِلْكَافِرِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عنده مسلم وغيره « ان العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها ان نجأها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » وفي رواية لابي داود « ان غلاماً لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم الى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبمدها وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلاً ويختص به أهل المغنم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخري ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بهه القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وروى عن الفقهاء السبعة قال في الموسوي وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا

الطَّامِ وَالْعَلْفَ ﴿١٠﴾ لحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجلب لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولأن بركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه » وفي أسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف . وقال ابن حجر ان رجال أسناده ثقاة وقال أيضا أن أسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » زاد أبو داود « فلم يؤخذ منهما الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما » وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا تقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطأ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم ﴿١١﴾ وَيَجْرُمُ الذُّبُولُ ﴿١٢﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد

الذي أصابه سهم فقال الصحابة « هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لنتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرزع الناس فجاء رجل بشراك أوشرا كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أوشرا كان من نار » وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أوعبائة » وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة (١) فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبائة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا أفين أحدكم يوم القيامة على رقبتنه فرس على رقبتنه شاة » الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال « اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (٣) ﴿ وَمَنْ جُمِلَ النَّعِيمَةِ الْأَسْرَى ﴾ ولا خلاف

(١) اختلاف في ضبطه فتيل بفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووي: انما اختلاف في كانه الاولى واما الثانية فهي مكسورة اتفاقاً

(٢) زهير ثقة وانما انكروا عليه بعض احاديث وقد روى له الجماعة كلهم وانما شك في هذا الحديث البيهقي فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراساني. انظر عون المعبود (٢٢:٣) والجواهر النقي في الرد على البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢ (٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال البخاري : هو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر المستدرک (ج ٢ : ١٢٧) وعون المعبود (ج ٢ : ٢١٠) .

في ذلك ﴿ وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنُّ ﴾ لقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الارض) وقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل الأسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا متواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء لنتني تركتهم له » وفي مسلم من حديث أنس « أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ثم أن النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية » وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره *

﴿ فَصَلِّ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ﴾ لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وعجمي وذكر وأنثى ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط في تخصيص أسرى العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها « انها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسمعيل » وأخرج البخاري وغيره « ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختراروا اجدى الظانفتين إما السبي وإما المال » الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « ان جويرية بنت الحرث من سبي بني المصطلق كاتبته عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضي كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصدار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم

من السبي « وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب
الجمهور وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو
المسيف واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية
ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله
عليه وسلم مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال (فاماننا
بعد واما فداء) ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي
والبيهقي « ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان
اليوم انما هو أسرى » وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من
طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي وقد أخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق
أقول قد سبى صلى الله
عليه وسلم جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالغ
صلى الله
عليه وسلم فقال من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لأهل مكة
« اذهبوا فأنتم الطلقاء » والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة
الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
فن ادعي تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أسرى
العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين
وغيرهما وفي كتب السير جميعها ﴿ وَقَتْلُ الْجاسوسِ ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع عند
البخاري وغيره قال « أتى النبي صلى الله
عليه وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه
يتحدث ثم السل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنقلني سابه »
وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والدمى فقال مالك والاوزاعي ينتمض
عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقتله
وكان عيناً لأبي سفيان وجليفاً لرجل من الانصار فر بجملة من الأنصار فقال اني
مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
أن منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وفي اسناده أبو همام الدلال

محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه (١) وهو يرويه عن سفیان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق علي الاحتجاج به البخاري ومسلم (٢) ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة رحم وإذا أسلم الحربى قبل القُدرة عليه أحرز أمواله رحم لحديث صخر بن عيلة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي انظر « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات الراوي له عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية (٣) فأحرز لها إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقد ذهب الجمهور الى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أودار الاسلام رحم وإذا أسلم عبد الكافر صار حرا رحم لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبى شيبه قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة أبي بكر فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد الينا أبا بكر وكان مملوكا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال « خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديدية قبل الصلح فكتب اليه

(١) ابوهام ثقة وثقه ابوحاتم وابوداود والحاكم والبقوى . وانما زعم ذلك المنذرى

(٢) رواية بشر رواها احمد فى مسنده عن على بن المدينى عن بشر (ج ٤: ٣٤٦) واسناده صحيح جدا
 (٣) أسيد يفتح الهمزة وكسر السين ويروى (أسد) بالكبير . ورواه ابن اسحق فى السيرة (أسيد) بالتصغير وخطأه الذهبي فى المشته . و(سعية) بفتح السين واسكال العين وفتح الياء المثناة وآجره ماء . وقيل (سعنة) بالنون وهو خطأ وثعلبة أخو أسيد فصواب العبارة (فأسلم ثعلبة وأسيدينا سعية) كما هو ظاهر

مواليهم فقالوا والله يا محمد ماخرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق
فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ماأراكم
تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن
يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل « وأخرج أحمد عن أبي سعيد الاعشم قال « قضى
رسول الله ﷺ في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر واذا جاء المولى ثم
جاء العبد بعد ماأسلم مولاه فهو أحق به « وهو مرسل ﴿ والأرضُ المغنومةُ أمرُها
إلى الإمام فيفعلُ الأصلاحَ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرَكَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَنَائِمِ أَوْ بَيْنَ
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير
بين الغنائم وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل
به من الوفود والأموال ونوائب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير
ابن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث سهل بن
أبي حنيفة وقد ترك الصحابة ماغنموه من الأراضى مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون
خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء
الراشدون وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قل أئما قرية أئتموها فأقم فيها فسهمكم فيها وأئما قرية عصت الله
ورسوله فان خسرها لله وزسوله ثم هي لكم « أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من
خراج ومعاملة وجزية وصلاح وغير ذلك ينبغي تفويض قسمتها الى الامام العادل الذي
يمحض النصح لرعيته وينذل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم مايقوم بكفائتهم ويدخر
لحوادثهم مايقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح
فان الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فان رأى الصلاح في تقسيم ماحصل
في بيت المال في كل عام فعل وان رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الاسبوع أو اليوم
فعل ثم اذا فاض من بيت مال المسلمين على مايقوم بكفائتهم ومايدخر لدفع ماينوبهم
جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير الجيوش
والخيل والسلاح فان تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد
وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية

وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفى دار الآخرة فانها جرت عادة الله سبحانه بحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالخاصل أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وان تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص ونحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على إفضاه وهو منطوق على بفضهم وينغم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد وهلاك الرعية وقر أغنيائهم ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قمع الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العاديين بالرعية المحبوبين عندهم المتمتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجوماً عليهم في كل وقت ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمان من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً ﴿ وَمَنْ أُمَّهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تكافؤ دماؤهم ويجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد « على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تكافؤ دماؤهم »

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحريم المصلحة كمقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى إبطال الجهاد ﴿ وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلما لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يا رسول الله لأرجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لأخيس بالهد ولا أخيس البرد ولكن أرجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن يعنى الاسلام فارجع » ﴿ وَتَجُوزُ مَهَادَةُ الْكُفَّارِ ﴾ ومالوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ﴿ وَلَوْ بَشَرٌ وَإِلَىٰ أَجَلٍ أَكْثَرُ هَشْرُ سِنِينَ ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « أن قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا ترده عليكم ومن جاء منا رددموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب (١) هذا قال نعم أنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم فيجعل

(١) بالنون كما في صحيح مسلم طبع الاستانة

الله له فرجا ومخرجا « وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضيه نسخه وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا الى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين **وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمَهَادَنَةِ بِالْجِزْيَةِ** لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدي ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتهما وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي « وأخرج أبو عبيد عن الزهري مرسلا قال « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا « وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالداً الى أكيك ردومة فأخذوه فأتوا به فقتلوه وصالحه علي الجزية « وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى « وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حامل دينارا كل سنة أو قيمته من المعافى يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبه « أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية « وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار المعجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك

والأوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلحق بهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لقريش إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى اليهم بها العجم الجزية » يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سايان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الاسلام أو السيف. وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب أخذها من البربر » وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن هوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم . وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معا فرياً » فاختلَفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب الامام الماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن

أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسم أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار. وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل الذمة نخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الخول قالت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى ~~و يمنع~~ المشركون وأهل الذمة من السكون من (١) جزيرة العرب ~~بحديث~~ ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصي هند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وأسيت الثالثة « والشك من سليمان الأحول وأخرج مسام وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله ~~صلى الله~~ أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والأدلة هذه قد دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال « آخر ما تكلم به النبي ~~صلى الله~~ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح. وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة

(١) سكن. يمدى نفسه وبالباو بنى وأما بمن قام اره ولا. أظنه صحيحا بل هو استعمال ينبوع عن كلام الفصحاء

وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً الا باذن الامام . أقول الأحاديث مصرحة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التنصيب على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها اجماعاً الا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بأبحاث ليس هذا موضع ذكرها . قال في المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قلت قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى (وان ختم عيلة) وعاليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية أقول لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهاً من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين فان تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصاحبة التي لا يقادر قدرها وأما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدائه

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لان رسول الله ﷺ كان صاحبهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالأذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضى الله تعالى عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى *

﴿ فصلٌ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ﴾ لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله) فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوى قال الواحدي والبغوى وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجر يد والايدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم والظاهر أنها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله) وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم النفي اليه بل كل فرقة منهما تدعى أن ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى . أقول اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء الا حديث ابن مسعود الآتى وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كعدم جواز سبي البغاة . والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تنفي فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه النفي وان كان جريماً أو

منهم ما من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له مادام مصراً على بغيه وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تُغنم أموالهم لما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « ولا يذف على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك (١) وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادى منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذف على جريحهم » وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ على يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » وأخرج البيهقي عن أبي أمانة قال « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً » وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل « ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الاصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذيف

(١) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرک انظر المستدرک (ج ٢ ص ١٥٥)

أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ « حاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجابوا به اجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء . أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه أما طلحة والزبير ومن معهم فلا أنهم قد كانوا بايعوه فنسكثوا بيعته بغياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية وأما أهل صفين فبغيتهم ظاهر لولم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم « تقاتل الفتنة الباغية » لكان ذلك مفيداً للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة على واسكنه أراد طاب الرياسة والدنيا بين قوم أغتنام (١) لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً فخادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبنلوا بين يديه دماءهم وأموالهم واصبحوا له حتى كان يقول على لأهل العراق انه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائةين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشبه عليهم في ذلك الامر حتي نصرروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى (فان بقت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفرةً بواحدًا وسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انه تقتله الفتنة الباغية »

(١) الفتنة بضم النون المعجمة واسكان التاء عجمة في المنطق وورجل أغتم لا يفصح حيثما

ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد
 قن سلف هذه الامة كما فتن خائفها اللهم (١) غفراً ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة
 بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم
 قالباغى مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبها الله تعالى علي عباده ويقدم عليه
 في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علي وجه المناصحة فان
 انضم الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغى وبلغ الى غايته وصار كل
 فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى (فان بغت احدهما)
 الآية وليس القعود عن نصرته الحق من الورع بعد قول الله عز وجل (فان بغت
 احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى) والحاصل أنه اذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا
 دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به وأما مع اللبس فلا
 وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعى في الصلح كما أمر الله به وليس
 من البغى اظهار كون الامام سالك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما
 يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغى لمن ظهر له غلط الامام أن
 يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه يأخذ
 بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يندل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة
 وان بلغوا في الظلم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث
 الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه
 في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه
 بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد
 والامور راجعة اليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم

(١) دخل الشارح في مآزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فآله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف
 قدر نفسه . والخاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الفتن قد تشفى الخليم حلمه . والذكي عقله فلاندرى
 عذر من كان مع معاوية من الصحابة رضى الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يغاب على الاعجام
 من التشيع المزرى بأهل الانصاف وظهور الحجج وقيام الأدلة على أن الحق بجانب علي لا يسيم لنا
 أن نحكم بالبغى على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها ومآل الجميع الى مولاهم
 يحاسبهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله اعلم

الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول أن يقتل اذا لم يتب عن المنازعة وأما اذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتي يجعل الامر في أحدهما فان استمررا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصاح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل اذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فان أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يعقلها والله المستعان *

﴿ فَصَلِّ وَطَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ باتفاق السلف الصالح لقوله

تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) والاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي

الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني « وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأوكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ ﴾ بعد ما حصل الاتفاق ﴿ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ ولم يُظهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا ﴿ لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع يداً عن طاعة » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفة الاشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالوحدة والمهملة قال الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الحجة البالغة ثم ان استولى من لم يجزم الشروط لا ينبغي أن يبادر الى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصاححة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فأت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى ﴿ وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ﴾ لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفء قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتق وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿ وَبَدَلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة ﴿ وَعَلَيْهِمْ ﴾ أى على الأئمة ﴿ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَعُورِهِمْ وَتَدْيِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ الاستِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ﴾ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الأمام وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فن أخل من الأئمة والسلاطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. » وفي لفظ أسلم « ما من أمير يلبى أمور المسلمين

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به» وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يفتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويندر فانه ان فعل ذلك كان له مالا ئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات *

* تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية
للصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بالوبه ينتهي الكتاب *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عهد إلى الأخ الاستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي صاحب
ادارة الطباعة المنيرية بتصحيح هذا الكتاب «الروضة الندية» فقامت بمراجعة
الاصل الذي يطبع منه وبدلت وسعت في مراجعة ما عرض من الشبهات في تخريج
الاحاديث والكلام على روايتها وكتبت ما هن لي من التعليقات رغبة في خدمة السنة
الشريفة . وأسأل الله أن يعيننا على القصد الى الخير

أحمد محمد شاكر — القاضي الشرعي

فهرست

الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٤	لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولي وشاهدين اختلاف الأئمة في صفة الشهود	٢	﴿ كتاب النكاح ﴾
١٥	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل في عقد النكاح ولو واحدا حكم نكاح المتعة	٣	مشروعية الزواج لمن استطاع الباعة وجوب النكاح على من خشي الوقوع في المعصية
١٦	كانت المتعة في أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابان ذلك ثم حرّمها الله ورسوله الى يوم القيامة	٤	كرهة التبتل وبيان الوجوه التي يجوز فيها عدم الزواج
١٧	تحريم المحلل والمحلل له ولعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثنتين	٥	بيان الصفات المستحبة في المرأة التي تنكح لاجلها
١٨	كرهة الشفار وتفسيره اختلاف العلماء في صحته وبطلانه	٦	جواز خطبة الثيب بنفسها واستئذان البكر في ذلك واقتنا صماتها
١٩	وجوب وقاء الزوج بشرط المرأة	٧	اذا وجدت الأيم لها كفوا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٢٠	حكم الشفار	٨	اعتبار الكفاءة في النكاح
٢١	تحريم نكاح الزانية أو المشركة	٩	تحديد المعاني التي يقع بها التناوت
٢٢	بيان أن الزانية لا يرغب فيها الا زمان أو مشرك	١٠	يجوز للأولياء أن يفرقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كف
٢٣	يجرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده وبيان معانيهم	١١	أعلى المراتب المعتبرة في الكفاءة في النكاح هي العلم والدين والخلق
٢٤	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٢	تحريم الخطبة في العدة
٢٥	تحريم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد	١٣	لا يجوز النكاح الا بولي وهو مباح نفيس جدا
٢٦	بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تسما ويكونوا على عصمته	١٤	اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها
٢٧	الخلاف في تفسير قول الله تعالى (منى وثلاث ورباع)	١٥	وجوب التشهير في النكاح وذلك بأن يحضر أولياء النكحة
٢٨	القول بأن الآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج	١٦	كرهة تحكيم النساء في أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك

صفحة	مصحفة
٤٢	من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقة الطائفة التي قبلها
٤٣	٢٨ يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة في عصمته
٤٤	٢٩ اختلاف بعض الأئمة في أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين والبعض الآخر على أنه كالحرة يجوز له الزيادة
٤٤	٣١ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل إذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخبرت في زوجها
٤٥	٣٢ بيان الوجوه التي يفسخ فيها النكاح
٤٦	٣٣ إذا أسلم الكافر فحكمه ما يوافق الشرع
٤٧	٣٤ انفساخ النكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
٤٨	٣٥ بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق
٥٠	٣٦ (فصل) المهر واجب وتكره المغالاة فيه
٥١	٣٧ جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد وورود الأحاديث الدالة على ذلك
٥١	٣٨ من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مثل مهر نساءها اذا دخل بها
٥٢	٣٩ يجب على الرجل احسان العشرة وعلى المرأة الطاعة
٥٢	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا
٥٣	٤٠ يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهما في القسمة وغيره
٥٣	٤١ اذا سائر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها ويجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح
٤٤	زوجها على اسقاطها
٤٤	إذا تزوج الرجل بغير على ثيب يجوز له أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا
٤٤	النهي عن عزل الحرة الا باذنها
٤٤	يحرم على الرجل أن ياتي المرأة في دبرها (فصل) الولد للفراش ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه
٤٤	إذا اشترك ثلاثة رجال في وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالحكم في ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع الآخرين ثلثي الدية
٤٥	﴿ كتاب الطلاق ﴾
٤٦	يقع بين الطلاق من كل مكلف ولو ما زلا
٤٧	شروط الطلاق
٤٨	يكره طلاق المرأة وهي حائض
٥٠	اختلاف أقوال الأئمة في حلف الرجل بالطلاق ثلاثا
٥١	بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الامام بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة
٥١	استدلال الجمهور بحديث ركائة بأنه طلق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
٥٢	كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما يقع الثلاث واحدة الاستدلال بحديث محمود بن لبيد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلاقات جنما واحدة
٥٣	قول الامام مين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلاقات ومجلس واحد

صفحة	صفحة
مشروعية التفريق بين المتلاعنين على شرط أن لا يجتهدا أبدا (باب العدة) ٦٩	تعتبر واحدة ومخالفة الأئمة الأربعة لهذا المذهب
بيان أن العدة هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاة بأربعة أشهر وعشر حسب النص الشريف ٧٠	٥٤ تحييد الشارح بأن الثلاث طلاقات يجب اعتبارها واحدة وفي أسناده بعض الصعابة منهم ابن عباس والزيبر بن الموام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين
بيان أنه لا عدة على غير مدخولة وعدة الأمة كالحرمة ٧٠	٥٥ وجوب التفريق بين المتعسر وامرأته فسأدعقائد الطبائعية في مدة التفريق بين المفقود وبين امرأته
بيان أنه يجب على المرأة المتوفى زوجها أن تترك التزين وترجيع ذلك بالأحاديث الصحيحة ٧١	٥٦ يجوز التفريق بين المفقود وبين امرأته إذا طالت مدة الغيبة
مشروعية إقامة المرأة في البيت الذي كانت تقطنه أو الذي بلغها خبر الوفاة فيه ٧٢	لا يجوز للسيد أن يطلق عن عبده
تحريم وطء السبا باحقى بضمن ما في بطونهن (باب النفقة) ٧٣	٥٧ (فصل) ويقم الطلاق بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت المرأة الفرقة
وجوب النفقة على الزوج للزوجة موسراً كان أو معسراً ٧٥	يجوز التوكيل في أمر المرأة في الطلاق إذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها
اختلاف الأئمة في تقدير النفقة للزوجة ٧٦	٥٨ إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته
مشروعية ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار بحسب الأزمنة والامكنة والأحوال ٧٧	وهي في العدة إذا كان الطلاق رجعياً
بيان أن من كان عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس يمدى رشد يجب الأخذ الى ولى أو الى رجل عدل ٧٩	٥٩ إذا وقع على المرأة ثلاث يمينات لا تجل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره (باب الخلع)
مشروعية النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ٨٠	٦٠ إذا خلع الرجل امرأته كان امرأها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه
بيان أن البائنة لا نفقة لها ولا سكنى ٨١	٦١ وجوب التراضي بين الزوجين على العظم أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو مفسوخ
بيان أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً ٨٢	٦٢ بيان أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة (باب الإيلاء)
بيان وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس ٨٣	٦٣ بيان أن المظاهر إذا وطئ امرأته قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كفى حتى يكفر في المطلق أو ينقض وقت الوقت (باب اللعان)
بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه بيان الترتيب في نفقة الأقارب ٨٤	٦٤

صفحة	صفحة
٩٩	٨٤ (باب الرضاع)
النهي عن بيع الكاليء بالكاليء	٨٥ اختلاف الأئمة في عدد الرضعات التي تقتضي التحريم
١٠٠ بيان أن المبتاع لا يبيع شيئاً من الحبوب أو الأدم حتى يقبضه ويستوفيه	٨٦ بيان أن حكم الرضاع لا يثبت إلا مع تيقن وجود اللبن
النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري	٨٧ بيان أنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا الحية لتجويز النظر
١٠١ النهي عن الاستثناء في البيع إلا إذا كان معاموا	٨٩ (باب الحضانة)
تحريم التفريق بين المحارم وتفسير المحارم	بيان أن الأولى بحضانة الطفل أمه
١٠٢ النهي عن أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا	مالم تتزوج
النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه	٩٠ بيان أن الطفل إذا فقد أمه فأبوه أولى بحضانته
١٠٣ النهي عن تلقى الركبان قبل ورودهم إلى البلد ومعرفة السمر	٩١ إذا عدم الصبي أبويه فالحاكم يمين له من القرابة من رأى فيه صلاحاً
النهي عن التسعير إلا للضرورة	إذا بلغ الصبي رشده فهو مخير بين أبيه وأمه
١٠٤ وجوب وضع الجوائح	٩٢ إذا عدم الصبي أبويه وأقاربه يجب أن يكفله من كان له في كفالاته مصلحة
تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض	
١٠٥ بيان أنه لا يحل شرطان في بيع ولا بيعتان في يعة	٩٣ ﴿ كتاب البيع ﴾
١٠٧ (باب الربا)	بيان أن المعتبر في البيع هو التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق
١٠٨ بيان أن حكم الربا يجري في ستة أعيان وتفصيلها	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
١١٠ النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن	٩٤ تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد) والسنور والدم وعصب الفحل والشحوم
١١١ بيان أنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره	٩٥ النهي عن بيع فضل الماء والقرر وحبل الحبلية
١١٢ النهي عن بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا	٩٦ النهي عن بيع المنايذة والملاسة وما في الفروع والعبد الأبق والمفانم حتى تقسم
١١٣ تفسير معنى العرايا	والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن
١١٤ النهي عن بيع اللحم بالحيوان	٩٧ النهي عن بيع الحاقلة والمزابنة وتفسيرهما
جواز بيع الحيوان بآئين أو أكثر من جنسه	٩٨ النهي عن بيع المعاومة والمخاضرة والعريون وتفسيرهم
١١٥ النهي عن بيع العينة وتفسيرها	

صحيفة	صحيفة
١٣٧	١١٨ (باب الخيارات)
بيان انه يجوز للامام ان يقطع من في	وهو انه يجب على من باع ذاعيب ان
اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة	يبينه والا ثبت للمشتري الخيار
او المعادن القباية	١١٩ بيان انه من حق المشتري الرد اذا تبين
﴿ كتاب الشركة ﴾	له الفرر
١٣٨	١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها
بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ	بالخيار اذا ردها يرد معها صاطا من ثمر
١٣٩ تحريم منع فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٢١ بيان انه من خدع في ائمة فله ردها بعد
جواز الاشتراك في النقود والتجارات	ثلاثة ايام
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه	١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب
١٤٠ جواز المضاربة ما لم تشتمل على ما	رده اذا رآه
لا يحل	١٢٣ بيان انه اذا اختلف البيعان فالقول ما
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشتمل على ما	يقوله البائع
لا يحل	١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
بيان انه اذا تشاجر الشركاء في عرض	١٢٦ (باب القرض) وتفسيره
الطريق كان سبعة اذرع	﴿ كتاب الشفعة ﴾
النهي عن منع الجار جاره أن يفرز	١٢٧
خشبه في جداره	١٢٨ بيان انه لاشنة الا للخليط
١٤٢ بيان ان من ضار شريكه كان للامام	١٢٩ بيان انه لا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن
عقوبته بقلم شجره او يبيع داره	شريكه
﴿ كتاب الرهن ﴾	١٣٠ ﴿ كتاب الاجارة ﴾
١٤٥	١٣١ بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه
جواز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه	مانع شرعي
﴿ كتاب الوديعة والعارية ﴾	١٣٢ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستئجار
١٤٧	١٣٣ النهي عن كسب الحجام ومهر البغني
١٤٨ بيان انه لا ضمان على مؤتمن	وحاوان الكاهن وثمن الكلب وعسب الفعل
﴿ كتاب الفصب ﴾	وأجر المؤذن
١٤٩	١٣٤ جواز الاستئجار على ثلاثة القرآن
١٥٠ بيان انه يجب على الغاصب رد ما أخذ	وعلى تلميمه
ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه	١٣٥ جواز اكراء الارض مدة معلومة بأجرة
﴿ كتاب العتق ﴾	معلومة
١٥١	١٣٦ بيان ان من أفسد ما استؤجر عليه او
١٥٢ بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها	تلف ما استأجره ضمن
جواز العتق بشرط الخدمة ونحوها	(باب الاحياء والاقطاع) ومعناها
١٥٣ بيان أن من أهان مملوكه بالضرب أو غيره	
فكفارته عتقه والا أعتقه الامام أو الحاكم	
١٥٤ جواز مكتبة المملوك على مال يؤديه	

صحيفة	صحيفة
١٥٧	بيان ان من وطىء أمته فولدت له يحرم عليه يمينها
١٥٨	﴿ كتاب الوقف ﴾
١٥٩	بيان أن للواقف أن يجعل غلاته لأشئ بصرف شاء مما فيه قرابة
١٦٠	بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين
١٦١	بيان أن من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً
١٦٢	تحريم الوقف على القبور لئلا يبينها أو زخرفتها
١٦٣	﴿ كتاب الهدايا ﴾
١٦٤	جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
١٦٥	تحريم الرجوع في الهدية متى سمحت النية بالاعطاء
١٦٦	﴿ كتاب الهبات ﴾
١٦٧	بيان ان العمري والرقبي يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما . وبيان معنى العمري والرقبي
١٦٨	﴿ كتاب الايمان ﴾
١٦٩	كراهة الحلف بغير اسم الله
١٧٠	بيان أن من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١٧١	بيان أن من أكره على يمين وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكبائر حلف الرجل يميناً غموساً
١٧٢	اختلاف العلماء والصحابة في لغو اليمين
١٧٣	حكم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن كان معدماً ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب رئيس النص القرآني
١٧٤	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان
١٧٥	جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً
١٧٥	﴿ كتاب النذر ﴾
١٧٦	النهي عن النذر في المصيبة أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به وجه الله تعالى
١٧٧	كراهة من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله أو مما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء
١٧٨	بيان ان من نذر نذراً لم يسمه أو كان مصيبة أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين
١٧٩	بيان أن من نذر نذراً بقرابة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء
١٨٠	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٨١	تحريم أكل ما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وكل ذي ناب من السباع
١٨٢	النهي عن أكل كل ذي ناب من الطير والحمر الانسية
١٨٣	النهي عن أكل الجلالة وألبانها والكلب والهر
١٨٤	تحريم أكل ما كان مستغنياً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الحباث (باب الصيد)
١٨٥	بيان ان ما صيد بالسلح الجارح أو بالجوارح فحلال أكله اذا ذكر اسم الله عليه
١٨٦	تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم ونحوه من الصيد
١٨٧	بيان أن من رمى الصيد فوجد به أيام ليس به الا أثر السهم يحل أكله ما لم يكن منتناً ويحرم اذا وقع في الماء (باب الذبح) وبيان معناه
١٨٨	تحريم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ونحوها
١٨٩	غير الله كالأصنام والطواغيت والنجوم وغيره
١٩٠	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان
١٩١	جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً

صفحة	صفحة	
٢٢٢ جواز التصدق والاكل والادخار من الاضحية	له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدمه	
٢٢٣ (باب الوايمة)	١٩٦ بيان أن ما قطم من الذبيحة وهي حية فهو ميتة	
٢٢٤ النهي عن حضور الوايمة اذا اشتملت على مصيبة	١٩٧ اختلاف العلماء في تحليل ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد	
٢٢٥ استحباب العقبة	١٩٩ بيان أن ما ذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال	
٢٢٦ بيان أن العقبة شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى	٢٠٠ (باب الضيافة) وبيان معناها	
٢٢٧ استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهباً	٢٠١ تحريم أكل طعام أو مال الغير بغير اذنه	
* كتاب الطب *		
٢٢٨ جواز التداوي بغير الحرمات	٢٠٣ (باب آداب الأكل)	
٢٢٩ كراهة الا كتواء واستحباب الحجامة	مشروعية التسمية للأكل ووجوب الأكل باليد اليمنى	
٢٣١ جواز الرقية من العين ما لم يكن فيه شرك	٢٠٤ وجوب حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل	
* كتاب الوكالة *		
٢٣٢ * كتاب الوكالة *	٢٠٥ * كتاب الأشربة *	
* كتاب الضمانة *		
٢٣٣ * كتاب الضمانة *	٢٠٦ بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام	
* كتاب الصلح *		
٢٣٥ * كتاب الصلح *	٢٠٧ النهي عن انقباض جنسين مختلفين وتحريم تحليل الخمر	
٢٣٦ الخلاف في جواز الصلح عن انكار	٢٠٨ جواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه	
* كتاب الحوالة *		
٢٣٧ * كتاب الحوالة *	٢٠٩ استحباب التنفس في الشرب ثلاثاً ويجب القعود حال ذلك	
* كتاب المقفلس *		
٢٣٨ * كتاب المقفلس *	٢١٠ وجوب التسمية في أول الشرب والحمد في آخره	
٢٣٩ بيان أن من وجد متاعاً عند مفلس بهينه فهو أحق به	٢١١ تحريم شرب ما وقع فيه نجاسة	
٢٤٠ بيان أن لى الواجد ظلم ويحل عقوبته	٢١٣ * كتاب اللباس *	
* كتاب اللقطة *		
٢٤٢ * كتاب اللقطة *	تحريم لبس الحرير الخالص على الذكور	
٢٤٣ بيان ما يلزم واجد اللقطة	٢١٤ الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب	
* كتاب القضاء *		
٢٤٥ * كتاب القضاء *	٢١٥ النهي عن اقتراش الحرير	
٢٤٧ بيان ما يجب في القضاء على القاضى	٢١٦ النهي عن لبس ثوب الشهرة	
٢٤٨ الترهيب من الحرص على القضاء	٢١٧ تحريم التعلى بالذهب للرجال	
٢٤٩ كراهية تولية من طلب القضاء	* كتاب الأضحية *	
٢٥٠ الترهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار	٢١٧ * كتاب الأضحية *	
٢٥١ لمن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم	٢١٩ مشروعية الاضحية وبيان أن اقلها شاة	

صفحة	صفحة
٢٨٥	الراشي والمرتشي والرائش
يجب فيها التعزير	٢٥٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
(باب حد المحارب)	٢٥٣ النهي عن الحكم حال الغضب
٢٨٨ بيان حكم توبة قاطع الطريق	٢٥٤ بيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة
(باب من يستحق القتل حداً)	والاستيضاع والارشاد الى الصلح
٢٩٠ الخلاف في قتل النساء المشركات	٢٥٥ بيان أن حكم القاضي واجب نفاذه وان
٢٩١ بيان أن سياب المسلم فسوق وقتاله كفر	كان خطأ
٢٩٢ مذاهب العلماء في حد الساحر	٢٥٦ ﴿ كتاب الخصومة ﴾
٢٩٥ ما جاء في الترهيب من الزندقة	٢٥٧ بيان أن وجوب البينة على المدعى بشهادة
٢٩٧ استحباب الاستتابة وكيفيتها	الشهود
٢٩٨ ﴿ كتاب القصاص ﴾	٢٥٩ بيان ان اليمين على المدعى عليه
٣٠٠ جواز قتل المرأة بالرجل والمكس والعبد	٢٦١ النهي عن قبول شهادة الفاسق
بالحر والكافر بالمسلم	٢٦٢ بيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
٣٠٢ بيان أن المسلم لا يقتل بكافر	٢٦٤ بيان أن شهادة الزور من اكبر الكبائر
٣٠٣ بيان القصاص في الاعضاء والجروح	٢٦٥ بيان حكم ما اذا تعارض البيئتان
٣٠٥ بيان حكم قتل الخطأ	٢٦٦ ﴿ كتاب الحدود ﴾
٣٠٦ بيان حكم قتل الصبيان والمجانين	(باب حد الزاني)
٣٠٧ ﴿ كتاب الديات ﴾	٢٦٧ بيان أن الثيب الزاني يجلد كما يجلد
٣٠٨ ما جاء في تغليظ دية القتل	البكر ويرجم حتى يموت
٣٠٩ مذاهب العلماء في دية الذمي	٢٦٩ بيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٣١١ بيان الاعضاء التي تجب فيها الدية	٢٧٠ بيان سقوط الحد بالشبهات
٣١٣ بيان دية الجنين	٢٧١ ما جاء في الترهيب من الشفاعة في الحدود
(باب القسامة)	٢٧٢ النهي عن رجم الجبلي حتى تضع وترضع
٣١٥ بيان أن القسامة انما تثبت على القاتل اذا	ولدها
كان من جماعة محصورين وهي عبارة	٢٧٣ بيان حد اللواط والترهيب من ذلك
عن خمسين بيمناً	٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط
٣١٦ حكم ما اذا خفيت القسامة	٢٧٦ (باب السرقة)
٣١٨ ﴿ كتاب الوصية ﴾	٢٧٧ جواز قطع يد السارق في ربع دينار
٣١٩ ما جاء في الوصية لبعض الورثة	٢٨٠ جواز تعليق يد السارق في عنقه
٣٢٠ بيان مقدار ما يوصى به في القرب	٢٨١ (باب حد القذف)
	٢٨٣ (باب حد الشرب)


صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٤٢	الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً بيان مصرف خمس الغنيمة والقسوية في قسمته وتفنيل بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك	٣٢٢	﴿ كتاب الوارث ﴾
٣٤٣	بيان الرضخ لمن حضر من الغنيمة وما جاء في ذلك	٣٢٤	أحكام الميراث
٣٤٥	بيان تحريم الاتفاغ بشيء من الغنيمة قبل قسمتها والترهيب من ذلك	٣٢٤	بيان أنه لا ميراث للاخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب ٣٢٥
٣٤٦	بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب من الغلول وهو مبعث تقيس	٣٢٥	بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الاخوة لام
٣٤٧	بيان أن الاسرى من جملة الغنيمة	٣٢٢	بيان أنه لا يجوز لولد الملاعنة والزانية أن يرث الا من أمه وقرابتها والعكس
٣٤٨	بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء في ذلك	٣٢٨	بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء في ذلك
٣٤٨	بيان جواز استرقاق العرب وأدلة ذلك وهو بمحشر شريف	٣٢٨	وجوب الدعوة قبل القتال الى احدي ثلاث خصال: إما الاسلام أو الجزية أو السيف
٣٤٩	بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء في ذلك	٣٢٩	تحريم بيع الولاء وهبته
٣٥٠	بيان أن الحربى اذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وأدلة ذلك	٣٢٩	جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك
٣٥٠	بيان أن عبد الكافر اذا أسلم ثبتت له الحرية	٣٣٠	بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول
٣٥١	حكم الارض المغنومة مفوض الى الامام يفعل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك	٣٣١	﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾
٣٥٢	بيان أن من آمنه أحد المسلمين صار آمناً وما جاء في ذلك	٣٣٤	حكم قتال البغاة
٣٥٣	بيان جواز مهادنة الكفار وتفصيل القول في ذلك	٣٣٦	أحكام الجهاد وتفصيله
٣٥٤	اختلاف أهل العلم في جواز مصادرة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً	٣٣٧	جواز التوروية للامام اذا أراد غزواً
٣٥٤	بيان جواز المهادنة وتحقيق القول فيها	٣٣٨	تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة
٣٥٥	بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قدرها في مذاهب الاثمة	٣٤٠	حكم الفرار من الزحف
٣٥٦	بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب وما جاء في ذلك	٣٤٠	جواز الكذب في الحرب وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٣٥٧	بيان مذاهب العلماء في دخول الكافر	٣٤١	(فصل) وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرقه الامام في مصادره
		٣٤١	بيان أنه يجوز للفرار أن يأخذ من


مشمات الءءء الثاني من الروضة النءءة شرح الءر البءءة ٣٧٥

صءفة	صءفة
٣٦٢ (فصل) وطاعة الاءمة واءبءة الاء فء معصبة الله	المسءء ومءءبء القول فبه
٣٦٣ النءى عن الءروج على الاءمة وما ءاء فء ذلك	٣٥٨ بباء وءوب قءال البفاء ءءى ٱرءءوا الاء الءق وهو مباءء نفءس
٣٦٤ وءوب الصءبر على ءور الاءمة ومءءبء ذلك بالاءاءء الصءبءة	٣٥٩ بباء ءكم قءل أسبر البفاء وءنءبمة أمواهم وغير ذلك من المهماء
٣٦٥ ءاءمة الءءاب	٣٦٥ بباء أنه لا قصاص فء أباء الفءنة وما ءاء فء ذلك

تم الفهرسء







Bibliotheca Alexandrina



0597131